



الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم التفسير وعلوم القرآن

الوسائل الوقائية لحماية الأعراس

في القرآن الكريم

إعداد

إبراهيم عبد السميع العرايد

إشراف

د/وليد محمد العامودي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

٢٠١٥-١٤٣٦هـ م

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الوسائل الوقائية لحماية الأعراس في القرآن الكريم

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:

Signature

Date:

اسم الطالب: إبراهيم عبد السمیع حنیسی العرید

التوقيع: 

التاريخ: 2015/6/24



هاتف داخلي 1150

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

الرقم... ج.س.غ/35/Ref

التاريخ 2015/06/10 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ إبراهيم عبدالسميع العرابيد لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين / قسم التفسير وعلوم القرآن وموضوعها:

الوسائل الوقائية لحماية الأعراس في القرآن الكريم

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأربعاء 23 شعبان 1436هـ، الموافق 2015/06/10م الساعة الثامنة والنصف صباحاً بمبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....	مشرفاً و رئيساً	د. وليد محمد العامودي
.....	مناقشاً داخلياً	أ.د. زكريا إبراهيم الزميلي
.....	مناقشاً خارجياً	د. عبدالرحمن يوسف الجمل

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية أصول الدين / قسم التفسير وعلوم القرآن.


واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و الدراسات العليا

.....
.....
.....
أ.د. فؤاد علي العاجز





شكر وتقدير

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَمِلَى مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلُ التَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، أشكرك ربّي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربّي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

وبعد شكر المولى عز وجل، المتفضل بجليل النعم، وعظيم الجزاء، وانطلاقاً من قوله ﷺ: (مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ)^(١)، أتوجه بالشكر إلى من رعاني في هذا البحث أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور: وليد العامودي الذي قوم، وتابع، وصوب، بحسن إرشاده لي فجزاه الله عني خيراً.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة:

الدكتور عبد الرحمن الجمل.

والأستاذ الدكتور زكريا الزميلي.

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهما أهل لسد خللها، وتقويم معوجها، وتهذيب نتواتها، والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلاً الله الكريم أن يثيبهم عني خيراً.

وأرى أن أقف شاكرًا لأستاذي ووالدي الأستاذ الدكتور عبد السميع خميس العرابيد الذي كان نعم المعين والموجه والمرشد والصاحب فجزاه الله عني خيراً.

ويوجب عليّ الاعتراف بالفضل أن أشكر الأساتذة الفضلاء في الجامعة الإسلامية رئاسة وعمادة وإدارة.

كما أشكر جميع الأخوة القائمين على المكتبات التي تزودت منها مادة هذا البحث، وأشكر كل من ساعدني وأعانني على إنجاز هذا البحث، فلهم في النفس منزلة وإن لم يسعف المقام لذكرهم، فهم أهل للفضل والخير والشكر.

وختاماً أسأل الله العليّ القدير أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يجعله علماً نافعاً، ويسهّل لي به طريقاً إلى الجنة.

(١) سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (٣٣٩/٤) برقم ١٩٥٤، وقال الألباني حديث صحيح.

إهداء

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر، وكانا لي نبراساً يضيء فكري بالنصح، والتوجيه في
الكبر أبي وأمي حفظهما الله.

- إلى من شملتني بحبها وحنانها وعطفها ورضاها جدتي الغالية.... أمد الله في
عمرها.
- إلى من شملوني بالعطف، وأمدوني بالعون، وحفزوني للتقدم أعمامي وعماتي،
وأخوالي وخالاتي، وإخوتي وأخواتي رعاهم الله.
- إلى كل من علمني حرفاً، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم، والمعرفة.
- إلى الذين ارتقوا عند ربهم ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم، إليهم جميعاً أهدي
ثمرة جهدي، ونتاج بحثي المتواضع.

الباحث

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فقد اهتم القرآن الكريم اهتماماً كبيراً لحماية الأعراض وصيانتها التي لا تستقيم الدنيا ولا الآخرة إلا بحفظها، ولما حرم الله عز وجل الزنا في قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢) حرم كل وسيلة تفضي إليه، وأوصد كل منفذ يؤدي إليه، ولقد اعتنى القرآن الكريم بحفظ الجماعة المسلمة من نشوء أي رذيلة، وصونها من كل الفساد والانحلال، بل أرشد إلى الوسائل التي تقي كلَّ مسلم ومسلمة من الوقوع في فاحشة الزنا.

وحفظ النسل أصل من الأصول الخمسة التي هي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال؛ ومدار أحكام الدين وخلاصة هذه الشريعة حماية هذه الضرورات الخمس، وقد شرع الله تعالى لها أحكاماً قطعية الدلالة لا اجتهاد فيها وذلك لحمايتها، وتوقيرها، وكان للأعراض النصيب الوافر في التشريعات التي تصونها وتمنع الاقتراب منها والعدوان عليها وإنقاصها، والعبث بها، وقد جاء هذا البحث ليميط اللثام ويظهر تلك الوسائل الوقائية التي تمنع المسلم من الوقوع في الرذيلة.

أهمية البحث: يستمد هذا البحث أهميته

١- كونه يعالج حماية أصل من الأصول الخمسة والتي بدونها يدمر المجتمع وتهرق كرامته وعفته.

٢- بيان خصائص المجتمع الاسلامي في مواجهة الفتن.

٣- المحافظة على الأعراض والأنساب والأسر الطاهرة.

٤- بيان أن المجتمع الاسلامي مجتمع العفة والطهارة.

سبب اختياري للبحث:

يرجع اختياري لهذا الموضوع للأسباب التالية:

١- تعلقه بكتاب الله عز وجل وتفسيره، وكفى به شرفاً وعلماً.

٢- كون هذا البحث يتعرض للوسائل التي تقي الإنسان من الوقوع في الرذيلة حماية لعرضه.

٣- لأهمية هذا الأمر وخطورته في إغراق الأمة الإسلامية في شهواتها وانحلال أخلاقها، كان لزاماً عليّ أن أسهم في دفع هذا الشر، وصون الأمة من هذه المخاطر.

٤- بيان ما أمر الله ﷻ به من الحياء والعفاف، وما حذر منه من كل وسيلة تفضي إلى الفاحشة.

٥- تناول هذا الموضوع جوانب مهمة في حياة المسلم حيث اشتمل على تعاليم وآداب تدعو إلى العفاف والطهر والحياء، وعلى ضمانات وتدابير تقي المسلم من كل رذيلة وفساد وانحلال، ولا جرم أننا بأمس الحاجة إلى معرفتها ودراستها والاستتارة بهداياتها وتوجيهاتها.

٦- لأن فاحشة الزنا من أعظم الفواحش وأقبحها وأشدّها خطرًا وضررًا على الأمة الإسلامية، ولما حرم الله ﷻ الزنا حرم كل وسيلة تقضي إليه، فجاءت هذه الدراسة مستقصية مواطن كل وسيلة توقع في فاحشة الزنا، راصدة ما أورده الله تعالى في كتاب هو تجلية ما فيه من هدايات وتوجيهات ربانية.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والسؤال فقد وجدت من سبقني في الحديث عن هذا الموضوع وهي كالتالي:

١- منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض (دراسة فقهية مقارنة) للباحثة حنان بنت محمد بن مسعود القحطاني لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه سنة ١٩٩٨م/١٤١٨هـ.
- فقدت تناولت في بحثها أقوال الفقهاء وأدلتهم مع المقارنة بين أقوال الفقهاء، وأما موضوعي فيختلف شكلا وموضوعا عن موضوعها، وذلك أنني اعتمدت على التحليل المباشر لنصوص الكتاب في حماية الأعراض.

- هذا وقد يتفق البحثان في تناول بعض الموضوعات كالاستئذان وعض البصر ولكنهما يختلفان في كيفية تناول الموضوع اختلافا كبيرا من حيث التأصيل وطريقة مناقشة الآراء الواردة في هذا الموضوع فبحثي يستند إلى استقراء النصوص القرآنية، وأما البحث الآخر فيستند إلى بيان آراء الفقهاء واختلافاتهم في مثل تلك المسائل.

- اشتمل بحثي على موضوعات لها ارتباط وثيق بحماية الأعراض لم تتناولها الرسالة المشار إليها.

فذلك كله يشكل أساسا متينا للفرق بين رسالتي والرسالة المشار إليها، لكل ما سبق من الفوارق بين دراستي والدراسة المشار إليها، أرى أهمية دراستي في تجلية هذا الموضوع المهم من ناحية قرآنية تفسيرية.

٢- بعد الاطلاع والبحث والقراءة؛ فقدت وجدت بعضاً من الأطروحات العلمية التي تتحدث بشكل عام عن الأعراض لكنها تختلف عن ما قمت به في بحثي كدراسة قرآنية.

منهج البحث:

أولاً: استخراج الآيات القرآنية التي تتحدث عن حماية الأعراض وتقسيمها على حسب موضوعاتها بما يتناسب وعنوان الرسالة.

ثانياً: عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

ثالثاً: تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها حسب الأصول العلمية ونقل حكم العلماء عليها.

رابعاً: التعريف بالأعلام غير المشهورين إن وجد تعريفاً مختصراً، يفى بالمقصود.

خامساً: توثيق أقوال أهل العلم حسب الأصول العلمية المتعارف عليه.

سادسا: لم أشر إلى مكان النشر وسنة الطباعة ورقم الطبعة للمراجع أثناء البحث، وذلك خشية الإطالة، وإنما أثبتت ذلك في نهاية البحث عند ثبت المراجع والمصادر.
سابعا: عمل فهرس للآيات وللأحاديث وللمصادر والمراجع، وللموضوعات.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات:
التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعنوان الرسالة (الوسائل الوقائية لحماية الأعراض).
المطلب الثاني: نظرة القرآن للعرض.
المطلب الثالث: المقاصد الشرعية.

الفصل الأول: الأوامر والنواهي الإلهية لحماية الأعراض:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأوامر الإلهية.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: النكاح ودوره في حماية الأعراض.
المطلب الثاني: الأمر بالاستغفار لمن لا يجد النكاح.
المطلب الثالث: ستر العورة وحفظ الفرج.
المطلب الرابع: تشريع الحجاب.
المطلب الخامس: غض البصر.
المطلب السادس: الاستئذان.
المطلب السابع: حفظ اللسان.
المطلب الثامن: قرار المرأة في بيتها.

المبحث الثاني: النواهي الإلهية:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عدم الخضوع بالقول.
المطلب الثاني: النهي عن إظهار الزينة والتبرج.
المطلب الثالث: عدم الضرب بالأرجل.
المطلب الرابع: عدم الاختلاط.
المطلب الخامس: اجتناب نكاح الزواني وإنكاح الزناة.
المطلب السادس: النهي عن الاقتراب من فاحشة الزنا.

المبحث الثالث: توجيهات ربانية:
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توجيهات ربانية بطريق الأمر والندب:
المطلب الثاني: توجيهات ربانية بطريق النهي:

الفصل الثاني: التربية الأخلاقية والعقوبات الإلهية لحماية الأعراس:
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التربية الأخلاقية:
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دور الحاكم.
المطلب الثاني: دور الأسرة.
المطلب الثالث: دور المسجد ووسائل الإعلام.
المطلب الرابع: دور المجتمع والمؤسسات التعليمية.

المبحث الثاني: العقوبات الإلهية:
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حد الزنا واثان الذكور (فاحشة قوم لوط).
المطلب الثاني: حد القذف واللعان.
المطلب الثالث: الظهار.
المطلب الرابع: التعزير.

الخاتمة: - أحسنها الله - والتي أودع فيها خلاصة إجمالية لهذه الدراسة وأبين ما تحققت منها من نتائج.

الفهارس:

١. فهرس للآيات القرآنية.
٢. فهرس للأحاديث النبوية.
٣. فهرس للأعلام المترجم لهم.
٤. فهرس المراجع والمصادر.
٥. فهرس الموضوعات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد:

المطلب الأول: التعريف بعنوان الرسالة (الوسائل الوقائية لحماية الأعراس).

المطلب الثاني: نظرة القرآن للعرض.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية.

التمهيد:

المطلب الأول: التعريف بعنوان الرسالة (الوسائل الوقائية لحماية الأعراس في القرآن الكريم):

١- تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً:

تعريف الوسيلة لغة:

"الْوَسِيلَةُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْغَيْرِ وَالْجَمْعُ الْوَسَائِلُ وَالْوَسِيلُ وَالْوَسِيلُ وَالْوَسِيلُ وَاحِدٌ، يُقَالُ: وَسَلَّ فَلَانَ إِلَى رَبِّهِ وَسِيلَةً بِالتَّشْدِيدِ، وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِوَسِيلَةٍ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ"^(١).
"الْوَسِيلَةُ: الْوَسْلَةُ وَالْفُرْبَى، وَجَمْعُهَا الْوَسَائِلُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ (الإسراء: ٥٧)، وَيُقَالُ: تَوَسَّلَ فَلَانٌ إِلَى فَلَانَ بِوَسِيلَةٍ، أَي: تَسَبَّبَ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِحُرْمَةٍ أَصْرَةٍ تَعْطِفُهُ عَلَيْهِ"^(٢)، "وهي مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ وَيُتَقَرَّبُ بِهِ، وَجَمْعُهَا: وَسَائِلٌ"^(٣)، قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ (الإسراء: ٥٧).

تعريف الوسيلة اصطلاحاً:

قال الجرجاني: "الوسيلة هي ما يُتخذ للتقرب من الشيء ويوصل إليه"^(٤).
وقال الراغب: "الوسيلة هي التوسل إلى الشيء برغبة، والوسيلة ما يتقرب به إلى الغير"^(٥).
وقال المناوي: "الوسائل جمع وسيلة: وهي ما يتوصل إلى التحصيل"^(٦).
وخلاصة القول أن الوسائل هي: كل ما يُتخذ للتوصل إلى حماية وحفظ الأعراس.

٢- تعريف الوقائية لغة واصطلاحاً:

تعريف الوقائية لغة:

"وقى: وكل ما وقى شيئاً فهو وقاء له ووقاية، تقول: توق الله يا هذا، ومن عصى الله لم تقه منه واقية إلا بإحداث توبة"^(٧)،

(١) مختار الصحاح (ص: ٣٣٨).

(٢) تهذيب اللغة (٤٨ / ١٣) وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ١٨٤١).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ / ١٨٥)، وانظر: تاج العروس (٣١ / ٧٥).

(٤) التعريفات (ص: ٢٥٢).

(٥) المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٧١).

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٣٧).

(٧) العين (٥ / ٢٣٨).

"وكل شيء وقيت به شيئاً فهو وقاء له ووقاية له"^(١)، "ووقاه الله وقاية بالكسر، أي حفظه"^(٢)، وقد قال النبي ﷺ: (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)^(٣)، وكأنه أراد: اجعلوها وقاية بينكم وبينها، وفي الحديث: (إنما الإمام جنة يُقاتل من ورأه ويُتقى به)^(٤)، أي يُدفع به العدو ويُتقى بقوته، وفي حديث البراء ﷺ: (كنا إذا حمّر البأس اتقينا برسول الله ﷺ)^(٥)، أي جعلناه وقاية لنا من العدو واستقبلنا العدو به وقمنا خلفه وقاية.

وخلاصة القول أن الوقاية: تأتي بمعنى الحفظ والحماية والصيانة.

تعريف الوقائية اصطلاحاً:

قال المناوي: "الوقاية: حفظ الشيء عما يؤديه ويضره، والتوقي: جعل الشيء وقاية مما يخاف"^(٦).

وقال الراغب: "الوقاية: حفظ الشيء مما يؤديه ويضره"^(٧).

وخلاصة القول أن الوقاية هي: جميع الوسائل التي تُتخذ لالتقاء الوقوع في الرذيلة، وهي بمثابة الصيانة والحماية للعرض والتحذير من التعرض له بالضرر.

٣- تعريف الحماية لغة واصطلاحاً:

تعريف الحماية لغة:

"حمى حميئةً حميئةً، إذا دفعت عنه"^(٨)، "وحميت القوم حماية: أي نصرتهم"^(٩)، "وهذا شيء حمي أي مَحْظُورٌ لَا يُقْرَبُ"^(١٠)، "حمى فلاناً من الشيء: نصره ودافع عنه وحمى الشيء من الناس: منعه عنهم، وحماية بمعنى صيانة"^(١١)، "وحميته حماية إذا منعت منه من يقربه"^(١٢).

(١) جمهرة اللغة (١/ ٢٤٥).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٥٢٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، (١٠٩/٢) برقم ١٤١٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر، (٣/ ١٤٧١) برقم ١٨٤١.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، (٣/ ١٤٠١) برقم ١٧٧٦.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٤٠).

(٧) المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٨١).

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣١٩).

(٩) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣/ ١٥٨٤).

(١٠) مختار الصحاح (ص: ٨٢).

(١١) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٦٨).

(١٢) مجمع بحار الأنوار (١/ ٥٨٩).

و**خلاصة القول**: الحماية تأتي بمعنى الحفظ والصيانة والنصرة والمدافعة عنه ومنع من يقربه وتحذير من يقربه.

تعريف الحماية اصطلاحاً:

مما سبق تبين لي أن هناك ارتباط بين المعن اللغوي والاصطلاحي فالحماية: هي حفظ الأعراض وصونها والدفاع عنها من عبث العابثين ومنع كل شيء يؤدي إلى هتكها وإفسادها.

٤- تعريف العِرض لغة واصطلاحاً:

تعريف العِرض لغة:

"العِرضُ بالكسرِ رَائِحَةُ الجَسَدِ وَغَيْرِهِ طَيِّبَةٌ كَانَتْ أَوْ حَبِيئَةً، يُقَالُ: فَلَانَ طَيَّبَ العِرضِ وَمُنْتِنَ العِرضِ، وَ(العِرضُ) أَيْضًا الجَسَدُ"^(١)، "العِرضُ جمعه أعراض: وهو ما يُمدحُ ويُذمُّ من الإنسان في نفسه وحسبه أو فيمن يلزمه أمره، كالزوجة والبنات"^(٢)، "والعِرضُ أَيْضًا النَّفْسُ يُقَالُ: أَكْرَمْتُ عَنْهُ عِرضِي أَي صُنْتُ عَنْهُ نَفْسِي، وَفُلَانٌ نَقِيَ العِرضِ أَي بَرِيءٌ مِنْ أَنْ يُشْتَمَ وَيُعَابَ، وَقِيلَ عِرضُ الرَّجُلِ حَسَبُهُ"^(٣).

قال ابن الأثير: "العِرضُ مَوْضِعُ المَدْحِ وَالمَذَمِّ مِنَ الإنسانِ سِوَاءَ كَانَ فِي نَفْسِهِ أَوْ سَلَفِهِ أَوْ مَنْ يَلْزِمُهُ أَمْرُهُ، وَقِيلَ: هُوَ جَانِبُهُ الَّذِي يَصُونُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَحَسَبِهِ وَيُحَامِي عَنْهُ أَنْ يُنْتَقَصَ وَيُتَلَبَّ"^(٤).
والعِرضُ بِالكسرِ النَّفْسُ وَالحَسَبُ وَهُوَ نَقِيُّ العِرضِ أَي بَرِيءٌ مِنَ العَيْبِ"^(٥)، "والعِرضُ: مَا يَفْتَحِرُ بِهِ الإنسانُ مِنْ حَسَبٍ وَشَرَفٍ"^(٦)، فالعِرضُ هو: النفس، والجسد، والحسب، والشرف.

تعريف العِرض اصطلاحاً:

العِرضُ: هو وصف يدل على شرف الإنسان وكرامته وبه محل المدح والذم، والاعتداء عليه يسمى انتهاكا للعِرض، وقد تفاوتت عبارات أهل العلم في اسم هذه الضرورة فأوردتها بعضهم باسم (النسب) وآخرون باسم (النسل) وفريق ثالث باسم (العِرض)، ولم يصرح المتقدمون بسبب الخلاف في التسمية، ويظهر أن ترابط هذه المصطلحات وتقاربها في اهتمام وعرف الشرع وواقع الناس وتلازم بعضها أدى لتساهل العلماء في إطلاق بعضها على بعض^(٧).

(١) مختار الصحاح (ص: ٢٠٦).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٨٣) بتصرف.

(٣) مختار الصحاح (ص: ٢٠٦).

(٤) لسان العرب (٧/ ١٧١).

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٠٤).

(٦) تاج العروس (١٨/ ٣٩٥).

(٧) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص ٢٥٣).

يقول الشوكاني: "وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضرورة فهو بالضرورة أولى، وقد شرع بالجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عن جنى على نفسه أو ماله ولا يكاد أحد أن يتجاوز عن جنى على عرضه، ولهذا يقول قائلهم^(١): (يهون علينا أن تصاب جسمنا*****) وتسلم أعراض لنا وعقول)"^(٢).

الخلاصة: مما سبق يخلص الباحث إلى أن المعنى الاصطلاحي لعنوان الرسالة هو: **الطرق التي تُتخذ لصون وحفظ الأعراض من الوقوع في الرذيلة.**

المطلب الثاني: نظرة القرآن للعرض:

أنزل الله ﷻ القرآن هداية للناس، ليخرجهم به من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى صراط العزيز الحميد، أنزله الله ﷻ تبياناً لكل شيء، وهدى وشفاء ورحمة للمؤمنين. وقد جاء القرآن ليربي أمة، وقيم لها نظامها، ويراعي مصالحها بجلب منفعة أو درأ مفسدة، ولقد حمى الله ﷻ الأعراض وأكد تحريمها وحرمتها في كتابه وسنة رسوله ﷺ ليستقيم المجتمع ويحل فيه الأمن والأمان.

ونظراً لأهمية العرض ووجوب المحافظة عليه فقد اعتبره الشرع إحدى الضرورات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلا بها، وقد جاء القرآن الكريم ليحدد وسائل تقي وتحمي العرض، وتبني بذلك مجتمعاً قوياً فاضلاً عزيزاً، ولذلك تنوعت وسائل القرآن في حماية الأعراض والتي منها:

أولاً: وسائل جاءت بطريق الإيجاب والأمر:

١. قال تعالى أمراً بالزواج: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور: ٣٢).
٢. وأمر بالاستعفاف لمن لا يجد النكاح: ﴿وَلَيْسَتَعَفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النور: ٣٣).
٣. وأمر بستر العورة وحفظ الفرج: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: ٣٠)، وقال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ

(١) أبي الطيب المتنبي من قصيدة له في ديوانه ٣٥٢ والبيت من البحر الطويل.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٣٠).

- أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُمْ وَلَا يُدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿النور: ٣١﴾، وقال:
- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (المؤمنون: ٥).
٤. وأمر بالحجاب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).
٥. وأمر بغض البصر: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: ٣٠)، وقال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).
٦. وأمر بحفظ اللسان: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ١٦)، وقال: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (النور: ١٢).
٧. وأمر بالاستئذان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (النور: ٢٧).
٨. وأمر بقرار المرأة في بيتها: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب: ٣٣).

ثانيا: وسائل جاءت بطريق النهي والجزر:

١. قال تعالى ناهيا عن الخضوع بالقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢).
٢. ونهيه عن إظهار الزينة لغير المحارم: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).
٣. ونهيه عن الضرب بالأرجل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).
٤. ونهيه عن نكاح الزواني وإنكاح الزناة: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣).
٥. ونهيه عن الظن السوء بالمؤمنين بفعل الفاحشة: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (النور: ١٢).
٦. ونهيه عن محبة وإرادة إشاعة الفاحشة في المؤمنين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: ١٩).
٧. ونهيه عن الاقتراب من الزنا ودواعيه فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢).

ثالثاً: إيجاب العقوبة لكل من يعتدي على العرض:

شرع الله ﷻ حدوداً وعقوبات لكل من يعتدي على الأعراض:

- ١- فقال في حد الزنا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢).
- ٢- وقال في حد القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤)، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ٢٣).
- ٣- وقال في حد قذف الزوجة: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: ٦-٩).
- ٤- وقال في عقوبة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة: ٣).
- ٥- وقال في التعزير: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤).

رابعاً: التربية الأخلاقية لصون وحماية الأعراض:

حدد القرآن الكريم لكل مسؤول واجبات وأدواراً لتربيته رعيته تربية أخلاقية تمنعهم من الوقوع في الفاحشة وضياع النسل وانتهاك الأعراض والحرمات، والتي منها:

- ١- دور الحاكم^(١).
- ٢- دور الأسرة^(٢).
- ٣- دور المسجد^(٣).
- ٤- دور المؤسسات التعليمية^(٤).
- ٥- دور المجتمع المسلم^(٥).

(١) انظر: (ص ١٠٤) في هذا البحث.

(٢) انظر: (ص ١٠٩) في هذا البحث.

(٣) انظر: (ص ١١٤) في هذا البحث.

(٤) انظر: (ص ١٢٤) في هذا البحث.

(٥) انظر: (ص ١٢٠) في هذا البحث.

خامساً: توجيهات ربانية لصون الأعراس وحمايتها:

قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥١)، فالتوجيهات والإرشادات الربانية هي بمنزلة الدليل لمن تاه وضل طريقه؛ فنجد أن القرآن الكريم قام بتوجيه الناس بإدراك خطورة الحرام والحذر من اتباع أهل الفسق قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣)، ووجههم بالنهي عن الشذوذ وانحطاط الفطرة، قال تعالى: ﴿وَلَوْطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف: ٨٠)، ووجههم بإخلاص التوحيد لله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (يوسف: ٢٤)، وقال: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغَوِّيَهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (ص: ٨٢-٨٣)، ووجههم بأداء العبادات والمحافظة عليها: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٥)، ووجههم بالحذر من إغواء الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٦٩)، وقال: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦٨)، ووجههم بإظهار الندم والتوبة والاستغفار: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٥)، ووجههم بالاتعاظ والعبرة بحال أصحاب الفاحشة: أهلك الله عز وجل أمماً بهذه الفاحشة ليكونوا لمن خلفهم عبرة وعظة، فمنهم من أهلك بالصيحة أو بالزلزال والحجارة المحرقة؛ فجعل الله عاليها سافلها ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ سَجِيلٍ﴾ (الحجر: ٧٤)، ونجاه الله والذين آمنوا إلا امرأته، كما قال تعالى: ﴿فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عَجُوزاً فِي الْغَابِرِينَ﴾ (الشعراء: ١٧٠-١٧١).

وخلاصة الأمر أن المتدبر في الوسائل التي استخدمها القرآن الكريم في حمايته وصونه للأعراس يلاحظ أنه: قد بدأ بحرث الأرض بالأمر والنهي وفرض العقوبات الرادعة، ثم زراعته للبذرة الأخلاقية، ثم سقاها بتوجيهات وإرشادات ربانية، فنمت وازدهرت كشجرة ثابتة، وفروعها

(١) انظر: (ص ١١٨) في هذا البحث.

ممتدة وكثيفة تسر الناظرين إليها، فنجني بذلك ثمرات أكلها دائم وطيب، وريحها، وطيب ظلها أيضاً، ليجد كل من تذوقها حلاوة الإيمان وحلاوة الأمان والاطمئنان.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية:

تعريف المقاصد في اللغة: المقاصد في اللغة جمع مقصد، وهو مشتق من الفعل (قصد

يقصد قصدًا) وللقصد في اللغة عدة معاني أهمها ما يأتي:

١- استقامة الطريق ^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل: ٩)، أي تبيين

الطريق الصحيح، يقول الطبري: "القصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه" ^(٢).

٢- الأم والتوجه، تقول العرب: قصد إلى فلان أي أمه وتوجه إليه ^(٣)، وهذا المعنى أقرب إلى

معنى الاصطلاح للمقاصد.

تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً:

رغم ورود مصطلح (المقاصد) في كلام أهل العلم المتقدمين إلا أنه لم يوجد من صرح بتعريفه

كمصطلح، ولعل ذلك بسبب وضوحه ^(٤)، فقد استعمله العلماء بالمعنى اللغوي أو قريباً منه،

وممن كان له اهتمام بالمقاصد الغزالي الذي يستعمل مصطلح المقاصد بهذا المعنى فيقول:

"ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم،

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها

مصلحة" ^(٥).

وكذلك الشاطبي الذي يقول: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه

المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن

تكون تحسينية" ^(٦).

(١) القاموس المحيط (ص: ٣١٠).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٥/٧).

(٣) انظر: لسان العرب (٩٦/٣)، ومختار الصحاح (٥٢٤/٢)، والمصباح المنير (ص ٢٦٠) والمعجم الوسيط

(٧٣٨/٢) مادة (قصد).

(٤) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٥).

(٥) المستصفى (٤١٧/١).

(٦) الموافقات (١٧/٢).

ولقد حاول عدد من المتأخرين وضع تعريف للمقاصد الشرعية كالطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي^(١).

وبعد التأمل في هذه الأقوال وغيرها وما ورد عليها من اعتراضات يظهر أن الأنسب في تعريف المقاصد الشرعية أن يُقال هي: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها، وسواء كانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات اجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الانسان في الدارين"^(٢).

المقاصد الشرعية في عصر التشريع:

أولاً: المقاصد الشرعية في القرآن الكريم:

جاء في القرآن الكريم بيان عددٍ من المقاصد الشرعية العامة والخاصة، سواء في مجال العبادات، أو المعاملات، أو فقه الأسرة، أو الجنايات، ومن ذلك قوله تعالى عن المقصد الشرعي العام لفرض الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣).

كما يوضح القرآن أنه شرع القصاص من أجل المحافظة على النفس فيقول الله تعالى: ﴿مِن أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة: ٣٢).

ثانياً: المقاصد الشرعية في السنة النبوية:

جاءت السنة النبوية مشتملة على عدد من المقاصد الشرعية، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال لرجل أراد أن يتزوج امرأة: (فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا)^(٣)، كما قال النبي ﷺ في حديث جابر ﷺ: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ) قال جابر ﷺ: (فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَحَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَرَوُجُهَا فَتَزَوَّجْتُهَا)^(٤)، ويوضح القرطبي ذلك فيقول: عن أمر النبي ﷺ بالنظر إلى المخطوبة: "هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى

(١) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٥)، وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ٢٥١).

(٢) الاجتهاد المقاصدي (٥٢/١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، (٢/ ١٠٤٠) برقم ١٤٢٤.

(٤) سنن أبو داود، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، (٢/ ٢٢٩) برقم ٢٠٨٢، وقال الألباني حديث حسن.

المصلحة فإنه إذا نظر إليها - أعني المخطوبة - فلعله يرى منها ما يرغبه في نكاحها^(١)، والدارس لنصوص الكتاب والسنة يقف على مواضع كثيرة تُظهر له جلياً مدى رعايتهما لمقاصد أحكام الشرع.

ثالثاً: المقاصد الشرعية في فقه الصحابة:

لقد كان لاجتهادات الصحابة ﷺ في الأحكام الشرعية التي لا نص فيها ظهور للمقاصد الشرعية، فيقومون بملاحظاتهما عند الاجتهاد أو الترجيح، ومن الوقائع التي توضح ذلك ما حصل من استشهاد عدد من الصحابة من حفاظ القرآن في قتال المرتدين فرأى أبو بكر الصديق ﷺ أن حفظ الدين يتحقق بحفظ مصدره الأساس وهو القرآن فأمر بجمعه فعن زيد بن ثابت ﷺ قال: أرسل إليّ أبو بكر مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِّكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلَا تَنْهَمُكَ، كُنْتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَنْتَقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فُقِمْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَفِ، وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ (التوبة: ١٢٨) حتى خاتمة براءة^(٢)، ولا يخفى أن اهتمام الصحابة ﷺ ومراعاتهم للمقاصد الشرعية مما ورثوه عن عصر النبوة فمن خلال معاصرتهم للنبي ﷺ فهموا المقاصد والغايات والمصالح الراجحة^(٣).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/١٢٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، (٦/١٨٣) برقم ٤٩٨٦.

(٣) أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية (ص ٤١).

أقسام المقاصد الشرعية:

تنقسم المقاصد الشرعية من حيث ضرورتها وشدة الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: المقاصد الضرورية: وهي المقاصد التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي ما انتهت الحاجة فيها إلى حد الضرورة؛ وسميت بذلك لأن الخلق مضطرون إليها اضطراراً شديداً، ولا غنى لهم عنها، وتُعرف هذه المقاصد بالضرورات الخمس^(١).

القسم الثاني: المقاصد الحاجية: وهي التي يفتقر الناس إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وقد عرفها الأمدى بقوله: "هي تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها"^(٢).

القسم الثالث: المقاصد التحسينية: وهي المقاصد التي تكون على سبيل التكميل والتجميل، وسميت بذلك لأنها تحسن حال الإنسان، وهي مكملة للمقاصد الضرورية والحاجية، ومن ذلك شرع أخذ الزينة عند المساجد، والترغيب بالتحلي بالآداب الإسلامية، وتجنب التبذير والإسراف^(٣).

الضرورات الخمس:

أولاً: حفظ الدين: ومعناه المحافظة على الدين الإسلامي، والعمل به، والحرص على صيانتها بالمحافظة على ما يقويه في النفوس، ومحاربة ما يُخل به، ويهدف حفظ الدين إلى تثبيت أركانه ونشره.

ثانياً: حفظ النفس: ومعناه المحافظة على حق النفس البشرية في الحياة والصحة والسلامة والكرامة؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، ولتحقيق هذا المقصد شرعت أحكام كثيرة من تحريم القتل، والاعتداء على الآخرين، ووجوب إكرام الميت بغسله ودفنه، ونحو ذلك.

ثالثاً: حفظ العقل: ومعناه المحافظة على العقل الإنساني، وصونه عن كل ما يلحق به الأذى والضرر، ولأجل هذا المقصد حرم الله ﷻ الخمر وكل مسكر، كما أولى الإسلام العقل عناية فائقة، وذلك من خلال جعله شرطاً رئيساً للتكليف.

(١) انظر: التقرير والتحبير (١٤٣/٣)، والمقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي (ص ١٦٣)، وأهمية

المقاصد في الشريعة الإسلامية (ص ١٩٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٧٤).

(٣) انظر: المقاصد الشرعية، تعريفها وأمثلتها وحجبتها (ص ٩٤-١٠٢).

رابعاً: حفظ العِرض: ومعناه حفظ كل ما يؤثر على العِرض والنسل وإعمار الأرض بتحقيق التناسل المشروع من خلال الرابطة الشرعية، وكذلك منع كل ما يُضعف ذلك، والعمل على صيانة الكرامة والعفة والشرف.

خامساً: حفظ المال: ومعناه المحافظة على المال، وجمعه بطريق حلال، والعمل على إنمائه وصونه من التلف والضياع؛ ولتحقيق ذلك شرعت أحكام كثيرة، كتحرим السرقة، والغش، وتشريع العقوبات الزاجرة عن هذه الأعمال^(١).

(١) أنظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي (ص ١٦٣)، ودور الحسبة في حماية المصالح (ص ١٩٨)، والمقاصد الشرعية، تعريفها وأمثلتها وحجبتها (ص ٩٠).

الفصل الأول: الأوامر والنواهي الإلهية لحماية الأعراس:

المبحث الأول: الأوامر الإلهية.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: النكاح ودوره في حماية الأعراس.

المطلب الثاني: الأمر بالاستعفاف لمن لا يجد النكاح.

المطلب الثالث: ستر العورة وحفظ الفرج.

المطلب الرابع: تشريع الحجاب.

المطلب الخامس: غض البصر.

المطلب السادس: الاستئذان.

المطلب السابع: حفظ اللسان.

المطلب الثامن: قرار المرأة في بيتها.

المطلب الأول: النكاح ودوره في حماية الأعراس:

الزواج فطرة يميل إليها كل سوي، وهو من هدي الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد: ٣٨)، أي فجعلناهم بشرًا مثلك، لهم أزواج ينكحون، ونسل^(١)، فالزواج نداء الفطرة، من تركه خالف فطرة الله ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم: ٣٠) أي: الفطرة السليمة، التي فطر الله الخلق عليها^(٢).

- والزواج من أعظم نعم الله على عباده، فهو طريق المودة والسعادة والاستقرار والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)، أي خلق لكم من جنسكم إناثا يكن لكم أزواجاً، ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة: وهي المحبة، ورحمة: وهي الرأفة^(٣)، واستخدام التعبير القرآني في (مِّنْ أَنْفُسِكُمْ)؛ لتنشأ المودة والرحمة بين الزوجين، وأي فضل وأية منة من الله أعظم من أن يخلق لكل امرئ زوجاً له يسكن إليه ويحمل عنه هموم الحياة ويواسيه، ويشد من أزره في مودة ورحمة، هي حقا من أجل وأعظم آيات الله.

- والزواج هو سبيل العفة الوحيد، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٥-٧)، أي أنهم ممسكون فروجهم بالعفاف عما لا يحل لهم^(٤)، فالزوجة ستر لزوجها، وهو ستر لها، وهذا التعبير القرآني الذي رسم العلاقة الزوجية بالستر تعبير راقٍ عليه تقوم الأمم الراقية، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧) وفي هذا التعبير القرآني ما فيه من اللطافة والأدب وسمو التصوير حيث بيّن ما بين الرجل وزوجه من شدة الاتصال والمودة واستتار كل واحد منهما بصاحبه.

- قال الراغب: "جعل اللباس كناية عن الزوج، لكونه سترًا لنفسه ولزوجه أن يظهر منهما سوء، كما أن اللباس يمنع أن تبدو السوءة، وعلى ذلك جعلت المرأة إزاراً، وسمي النكاح حصناً، لكونه حصيناً لذويه عن تعاطي القبيح"^(٥).

- والإسلام جعل الزوجة الصالحة هي خير متاع هذه الحياة الدنيا، قال رسول الله ﷺ: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)^(٦).

(١) انظر: تفسير الطبري (١٦ / ٤٧٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦ / ٣١٣).

(٣) انظر: المرجع السابق (٦ / ٣٠٩).

(٤) انظر: فتح القدير للشوكاني (٣ / ٥٦١).

(٥) تفسير الراغب الأصفهاني (١ / ٣٩٨).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، (٢ / ١٠٩٠) برقم ١٤٦٧.

- إن الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمعه النظيف، إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية، كما أنه لا يحارب الدوافع الفطرية، ولكن ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات والردائل، ولذلك أمر ربنا عز وجل بتيسير الزواج و سبله، وخاصة للفقراء من المسلمين والأرقاء فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٣٢)، فالإحصان هو الضمان الحقيقي للاكتفاء وعدم اللوج في حمئة الإثم والرذيلة.

- يقول الطبري: "وزوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له، من أحرار رجالكم ونسائكم، ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليككم، والأيامى: جمع أيم، والأيم يوصف به الذكر والأنثى، يقال: رجل أيم، وامرأة أيم وأيمه: إذا لم يكن لها زوج (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ) يقول: إن يكن هؤلاء الذين تُنكحونهم من أيامى رجالكم ونسائكم وعبيدكم وإمائكم أهل فاقة وفقر، فإن الله يغنيهم من فضله، فلا يمنعكم فقرهم من إنكاحهم"^(١).

- ويقول القرطبي: "هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف"^(٢).

- "إن الزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية، وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة، فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها، والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت، وتحصين النفوس والإسلام نظام متكامل، فهو لا يفرض العفة إلا وقد هيا لها أسبابها، وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء، فلا يلجأ إلى الفاحشة حينئذ إلا الذي يعدل عن الطريق النظيف الميسور عامداً غير مضطر"^(٣).

والزواج هو العصمة للشباب والشابات من الانحراف والفتن، وهو الذي ينظم العلاقة الإنسانية بين الرجل والمرأة الهادفة لذلك أمر النبي ﷺ الشباب المستطيع للزواج أن يتزوج إحصانا له وعفة فقال ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)^(٤).

(١) تفسير الطبري (١٩ / ١٦٦) بتصرف يسير.

(٢) تفسير القرطبي (١٢ / ٢٣٩).

(٣) في ظلال القرآن (٤ / ٢٥١٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج) وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، (٣/٧) برقم ٥٠٦٥.

- لذلك يأمر الله الجماعة المسلمة أن تعين من يقف المال في طريقهم إلى النكاح الحلال: قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النور: ٣٢)، فالمال هو العقبة الكؤود غالباً في طريق الإحصان، ولا يجوز أن يكون الفقر عائقاً عن التزويج متى كانوا صالحين للزواج راغبين فيه رجالاً ونساءً، ولا يتعلل الأولياء بفقدان المال، فالله تبارك وتعالى وعد بإغناء الفقراء المتزوجين، طلباً لرضا الله عنهم، واعتصاماً من معاصيه، فلا تنظروا إلى مشكلة الفقر، فالله غني ذو سعة، لا تنفذ خزائنه، ويبسط الرزق لعباده على وفق الحكمة والمصلحة، ويخص الأزواج بمزيد من العطاء، لاستمرار الحياة الزوجية^(١).

- لقد تكفل الله بإغنائهم، إن هم اختاروا طريق العفة النظيف، وقد قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَافَ)^(٢).

- يقول القرطبي: "هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول كيف أتزوج وليس لي مال، فإن رزقه على الله"^(٣)، وقد زوج النبي ﷺ المرأة التي أتته تهب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد فعن سهل بن سعد: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ يُسَمِّيَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)^(٤).

هذه صورة وضاعة وواقعية لزواج لا تكلف فيه ولا تشدد، فالمغالاة في المهر، ورفع تكاليف الزواج ليس مكرمة للمرء في الدنيا، أو تقوى في الآخرة، كما قال الفاروق رضي الله عنه، فعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ حَظَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُعَالُوا مَهَرَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً، لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَا، وَلَا أَوْلَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَمَهَرَ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا

(١) أنظر: التفسير الوسيط للزحيلي (٢/ ١٧٤٩).

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب، (٤/ ١٨٤) برقم ١٦٥٥، وقال الترمذي هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقال الألباني حديث حسن.

(٣) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٤٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، (٧/ ١٧) برقم ٥١٣٥.

أَصْدَقَ أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، فَذَلِكَ ثَمَانُونَ وَأَرْبَعُمِائَةً دِرْهَمًا، وَذَلِكَ أَغْلَى مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْهَرًا، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا زَادَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ (١).

- وليكن أماننا المنهج النبوي الذي بينه الرسول ﷺ: (خَيْرُ الصَّدَاقِ أُيْسَرُهُ) (٢)، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَاءً، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشَاءُ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمًا، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ (٣)، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صَدَاقِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ: "استدل بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم" (٤).

- قال ابن القيم: "قتضت هذه الأحاديث أن الصداق لا يتقدر أقله، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرًا، وتحل بها الزوجة، وتضمنت أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره" (٥).

- وقال ابن قدامة في المغني: "لا تستحب الزيادة على هذا، أي على صداق النبي ﷺ، لأنه إذا كثر، ربما تعذر عليه، فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة" (٦).

- وقال ابن تيمية: "كلام الإمام أحمد في رواية حنبل، يقتضي أنه يستحب أن يكون الصداق أربعمائة درهم، وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار، فيستحب بلوغه ولا يزداد عليه" (٧)، ولذلك أنكر النبي ﷺ على من زاد في المهر وهو لا يستطيع فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: (إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنْ فِي عَيْونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا؟ قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟، قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنَحُّنُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ - لم يقبل النبي أن يكون هذا المهر غالياً، أربع أواق من الفضة - مَا عِنْدَنَا مَا

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب النکاح، باب أما حدیث سالم، (٢ / ١٩٢) برقم ٢٧٢٦، وقد روي في وجه صحيح، عن عبد الله بن عباس، عن عمر، وقال الألباني حديث صحيح.

(٢) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب النکاح، باب وأما حدیث سالم، (٢ / ١٩٨) برقم ٢٧٤٢، قال الذهبي هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، وقال الألباني حديث صحيح، وهو على شرط مسلم.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (٢ / ١٠٤٢) برقم ١٤٢٦.

(٤) شرح النووي (٢١٥/٩).

(٥) زاد المعاد (١٧٦/٥).

(٦) المغني (٦٨٢/٦).

(٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٤٦٨).

نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ^(١).

وأخيراً: إن الزواج هو الطريق الوحيد للعلاقة بين الرجل والمرأة، وهو الواقي لهم من أخطار صحية ونفسية واجتماعية جسيمة تهددهم من كل حذب وصوب، وإن كل ما حدث للإنسانية من تدهور أخلاقي وانتشار للأمراض الفتاكة إنما هو نتيجة تمردها على هذا الطريق وهذا المنهج.

المطلب الثاني: الأمر بالاستعفاف لمن لا يجد النكاح:

العفة برهان على صدق الإيمان، وطهارة النفس وحياة القلب، وهي عزُّ الحياة وشرفها وكرامتها، بها تحصل النجاة من مَرارات الفاحشة، وآلام المعصية، وحسرات عذاب الآخرة، وبها تصان وتحفظ الأعراض، لذلك جاء الخطاب القرآني بالأمر بالاستعفاف (وَلْيَسْتَعْفِفِ) ونهى عن الاقتراب من الفواحش، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْنُتُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥١).

مفهوم العفة:

العفة لغة:

قال ابن منظور: "عفف: أي العفة: الكفُّ عمَّا لَا يَحِلُّ وَيَجْمَلُ عَفَّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالْأَطْمَاعِ الدُّنْيَا"^(٢)، "وهي ترك الشَّهَوَاتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَعُغِّبَ فِي حِفْظِ الْفَرْجِ مِمَّا لَا يَحِلُّ"^(٣)، "وعفف: العِفَّةُ: الكَفُّ عمَّا لَا يَحِلُّ"^(٤)، "وهي الكَفُّ عَنِ الْقَبِيحِ"^(٥).

العفة اصطلاحاً:

قال الراغب: "العِفَّةُ: حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة"^(٦).

وقال الجرجاني: "العفة: هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور، الذي هو إفراط هذه القوة، والخمود الذي هو تفریطها، فالعفيف من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة"^(٧).

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، (١٠٤٠/٢) برقم ١٤٢٤.

(٢) لسان العرب (٩/ ٢٥٣).

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٦١١).

(٤) العين (١/ ٩٢).

(٥) مقاييس اللغة (٤/ ٣).

(٦) المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٧٣).

(٧) التعريفات (ص: ١٥١).

و**خلاصة القول**: أن العفة هي حصول حالة في النفس تمتنع عن غلبة الشهوة عليها فتكف عن محارم الله تعالى في المأكل والمشرب والملبس والفرج وفي القول والفعل وغيرها.

- فهي خلق إيماني رفيع للمؤمن، وثمره من ثمار الإيمان بالله تعالى، وهي لذة وانتصار على النفس والشهوات وإقامة العفاف والنزاهة والطهارة في النفوس، وغرس الفضائل والمحاسن فيها.
قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النور: ٣٣)
- يقول ابن الجوزي في تفسيره لهذه الآية: "وليتطلب العفة عن الزنا والحرام من لا يجد ما ينكح به من صدق ونفقة"^(١).

- ويقول الطنطاوي: "وعلى المؤمنين والمؤمنات (الذين لا يجدون نكاحا) أي: الذين لا يجدون الوسائل والأسباب التي توصلهم إلى الزواج بسبب ضيق ذات اليد، أو ما يشبه ذلك، عليهم أن يتحصنوا بالعفاف وأن يصونوا أنفسهم عن الفواحش، وأن يستمروا على ذلك حتى يرزقهم الله ﷻ من فضله رزقا، يستعينون به على إتمام الزواج"^(٢).

- وقد خاطب ﷺ الشباب الذين لا يستطيعون الزواج بالعفة قائلا: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)^(٣)، كما أشار ﷺ إلى عظيم العطاء والثواب من الله عز وجل إلى من حصن نفسه بقوله ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ...)^(٤)، فإيا فوز من عَفَّ نفسه عن الحرام واستشعر مراقبة الرحمن ﷻ وتحكم بنفسه وشهواته فنال بذلك أجرا عظيماً وكرماً جزيلاً يوم تدنوا الشمس من رؤوس الخلائق ويبحث الناس عن من يقيهم من حرها وحرارتها، فيجدون أناساً أظلمهم الله تعالى بظله جزاء لهم لحيائهم وتعففهم عن الحرام.

- وقد ضرب الله عز وجل لنا مثلاً حياً للحياء والعفة بنبيه يوسف ﷺ: قال تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنُ مَنَآئِي إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (يوسف: ٢٣).

(١) زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٢٩٢).

(٢) التفسير الوسيط لطنطاوي (١٠/ ١٢٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج) وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، (٣/٧) برقم ٥٠٦٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (١/ ١٣٣) برقم

تصوير المحنة:

أولاً: هي المرادة (وَرَاوَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ).
ثانياً: هو في بيتها، أي ليس غريباً يُشك فيهِ إذا دخل البيت.
ثالثاً: أنها غلقت الأبواب، وغاب الرقيب، وهذا أدعى للوقوع في الحرام.
رابعاً: أنها شجعتة على ذلك وقالت هيت لك، تعال..... هيا.
خامساً: إنه كان جميلاً، فكان بهي الطلعة، جميل الوجه، جذاب الشخصية، حسن القامة والهيئة، وقد أشار النبي ﷺ إلى جماله من حديث أنس: (إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ)^(١).
سادساً: أنها كانت سيدته لها عليه الأمر و النهى و الطاعة.
سابعاً: كان عبداً وداعي الزنا عند العبد أكبر من الحر لأن الحر يخشى الفضيحة أما العبد فينظر إليه من مستوى أدنى.
ثامناً: أن الرجل كان غريباً عن البلد، والغريب لا يخشى الفضيحة مثل ابن البلد، ويوسف عليه السلام كان غريباً.

تاسعاً: أن المرأة كانت جميلة وداعي الزنا بالجميلة أكبر.

عاشراً: أن المرأة كانت ذات سلطان، تدافع عنه يعنى عن حبيبها، فيكون داعي الزنا أكبر.
حادي عشر: أن زوجها ما عنده غيره، فهو بالرغم من علمه بما حصل إلا انه أبقى الحبل على الغارب، فما اخرج يوسف وفصله عن زوجته و بقي الأمر كما هو عليه فقط قال (أعرض عن هذا) (استغفري لذنبك).

ثاني عشر: أنها استعانت عليه بكيد النسوة، زيادةً للفتنة.

ثالث عشر: أنها هددته بالسجن وقد يضعف الإنسان ويرضخ لمثل هذا التهديد.

رابع عشر: أنه كان شاباً، وداعي الزنا عند الشباب أكبر ورغم ذلك قال: (قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ) (يوسف: ٢٣) ^(٢).

يقول ابن القيم: " فإن للعفة لذة أعظم من لذة قضاء الوطر، لكنها لذة يتقدمها ألم حبس النفس ثم تعقبها اللذة وأما قضاء الوطر فبالضد من ذلك"^(٣).

- فالعفة هي منهج أخلاقي إرادي يهدف إلى ضبط الدافع الجنسي وسد كل الثغرات التي ينفذ منها الانحراف، والتعالي والتسامي عن الاستجابة لرغبات النفس المنحطة الدنيئة في معاملة

(١) صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، وفرض

الصلوات، (١/ ١٤٦) برقم ١٦٢.

(٢) أنظر: تفسير سورة يوسف، أ.د. عبد السمیع خمیس العرابيد، (ص: ٨٠) وما بعدها.

(٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص: ٣٤٤).

النفس والآخر، وقد أثنى الله ﷻ على عباده المؤمنين بحفظهم لفروجهم وعفتهم عن الحرام، فقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون: ٥-٦)، وقال ﷻ: (مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ)^(١).

وسائل تحقيق العفة:

١ - الصوم:

لقد أوردنا ديننا الحنيف إلى الصيام كعلاج مؤقت لمن لم يستطع الباءة - القدرة المالية -، فقال ﷻ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)^(٢)، (فإنه له وِجَاءٌ) أي وقاية وحماية له من الوقوع في الرذيلة؛ لأن الصوم يكسر شهوة النفس ويضيق عليها مجاري الشهوة التي تقوى بكثرة الغذاء وكيفيته، والصوم يفتر الأعضاء لنقص الغذاء، ويربي النفس ويقويها على الطاعة، ويقوي روابط الإيمان والخشية والمراقبة لله وحده.

٢ - غرض البصر عن المحرمات:

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣٠-٣١). قال الرازي: "لأن النظر بريد الزنا، ورائد الفجور، والبلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه."^(٣)

فغض البصر هو أدب نفسي رفيع، وفيه محاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن، كما أن فيه إغلاقاً للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم^(٤).

٣ - الابتعاد عن المثيرات الجنسية:

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الاسراء: ٣٢)، يقول سيد قطب: "القرآن يحذر من مجرد مقاربة الزنا، وهي مبالغة في التحرز؛ لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنيفة؛ فالتحرز من المقاربة أضمن، فعند المقاربة من أسبابه لا يكون هناك ضمان،

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، (٨/ ١٠٠) برقم ٦٤٧٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷻ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج) وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، (٣/٧) برقم ٥٠٦٥.

(٣) مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣٦٣).

(٤) انظر: (ص ٣٩) في هذا البحث.

ومن ثم يأخذ الإسلام الطريق على أسبابه الدافعة، توقيا للوقوع فيه، يكره الاختلاط في غير ضرورة، ويحرم الخلوة، وينهى عن التبرج بالزينة^(١)، فالآية هنا نهت عن الاقتراب من الأسباب والوسائل المسببة في الوقوع في الرذيلة كالمحادثات الجنسية، والصور الجنسية، والكتابات الجنسية، والملامسة للجنس الآخر، والاختلاط بين النساء والرجال في غياب الحجاب بالنسبة للنساء، وأيضاً مشاهدة الأفلام المثيرة، وقراءة القصص الغرامية، ومشاهدة الصور في المجالات التي يقوم على ترويجها تجار الرذيلة وإثارة الغرائز، وسماع الأغاني الماجنة (أغاني الحب) كل ذلك مما يميع الخلق، ويثير الغريزة، ويضعف الذاكرة، ويجر الشباب والبنات إلى هاوية الرذيلة، ومن الهام جداً وخاصة في فترة المراهقة، تحصين الشاب والفتاة بالدين فهو خير علاج إذ يسمو بغرائزه وانفعالاته ويضبطها بضوابط الشرع.

٤ - شغل وقت الفراغ بما ينفع:

الفراغ سلاح ذو حدين، وبقدر ما يحسن الإنسان استغلاله، بقدر ما تكون النتائج طيبة وإذا اختلى الإنسان بنفسه، تواردت عليه الأفكار الحالمة، والتخيلات الجنسية الآثمة، واستثمار أوقات الفراغ يكون في النافع المفيد فيما يعود عليه بالخير في الدنيا والآخرة، ومن أمثلة الأنشطة التي تجذب الشباب: الرياضة البدنية، القراءة المفيدة، الرحلات الهادفة، حلقات تحفيظ القرآن، صلة الرحم وأعمال البر المختلفة، وقد قال ﷺ: (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ) ^(٢)، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ... وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ) ^(٣).

٥ - اختيار الرفقة الصالحة ^(٤).

٧ - استشعار خوف الله بالسر والعلن:

يقول تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (غافر: ١٩).
يقول الطنطاوي: "أي: هو ﷺ يعلم النظرة الخائنة من الأعين، وهي التي يوجهها صاحبها في تسلل وخفية إلى محارم الله - تعالى - كما يعلم ﷺ الأشياء التي يخفيها الناس في صدورهم،

(١) في ظلال القرآن (٤ / ٢٢٢٤).

(٢) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرفائق والورع، باب في القيامة، (٤ / ٦١٢) برقم ٢٤١٧، وقال حديث صحيح.

(٣) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب الرقاق، (٤ / ٣٤١) برقم ٧٨٤٦، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم.

(٤) انظر (ص ٩١) في هذا البحث.

وسيجازيهم على ذلك في هذا اليوم بما يستحقون"^(١).

فإذا استشعر المسلم عظمة الله تعالى وإحاطته بكل شيء وأنه يعلم السر وأخفى، وأنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وأن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، وأن الأرض ستحدث أخبارها بما عمل فيها ابن آدم من خير أو شر، وقد قال ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: ... وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ)^(٢)، فإذا تعمقت في سويداء قلبه مشاعر الخوف والخشية وخالجت روحه تلك المعاني المتقدمة؛ فلا شك أن الآخرة عنده خير من الأولى، وأن اللذة الدائمة هي بالنظر إلى وجه الله الكريم، والجنة والحرور العين أولى من لذة عابرة يعقبها نار حامية.

٨- تجنب الاختلاء بالمرأة الأجنبية^(٣).

٩- الدعاء.

لقد كان النبي ﷺ يسأل الله سبحانه وتعالى في دعائه قائلاً: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالتَّعَافَى، وَالتَّغْنَى)^(٤)، وكذلك دعاء يوسف عليه السلام، عندما أرادت امرأة العزيز أن ترواه عن نفسه فاستعصم، فدعا الله ﷻ أن يجنبه هذه الفتن وأن يبعد كيد النساء عنه، فقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (يوسف: ٣٣)، فاستجاب الله تعالى لدعائه؛ فصرف عنه كيدهن، قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (يوسف: ٣٤).

ومن أسباب انعدام العفة أمور كثيرة ومنها:

- وسائل الإعلام وما تقدمه من سموم عبر شاشاتها المختلفة.
- حملة الإفساد الموجهة للمرأة، وتزيين الفاحشة لها، وذلك بالدعوة للتبرج والسفور، وترك الحجاب والمظهر الإسلامي.
- تأخر الزواج عند الشباب، وذلك بسبب صعوبة المعيشة وارتفاع المهور، وعدم وجود فرص للعمل.

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (١٢ / ٢٧٥)، وانظر: تفسير القاسمي (٨ / ٣٠٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (١ / ١٣٣) برقم ٦٦٠.

(٣) انظر: (ص ٧٧) في هذا البحث.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعاء الرسول ﷺ (٢ / ١٢٦٠) برقم ٣٨٣٢، وقال الألباني حديث صحيح.

- عصيان النساء لأزواجهن، وعدم إعطائهم الحق الكامل الذي لهم، إما بسبب عدم رغبة في المرأة، أو لضعف الوازع الديني، أو لجهلها بحقوق زوجها عليها، وكذلك انشغالهن بأعمال خارج المنزل، مما يؤدي إلى أن تقصر المرأة في حقوق زوجها وبيتها فيحدث الخل.

- قلة الورع، وقلة الأمانة، وهذا مما نلاحظه ونلمسه فأصبح اليوم كل واحد يريد مصلحته، ولا يبالي بالحلال والحرام، ولا يبالي بمصالح الآخرين.

وأخيراً: العفة خلق إيماني رفيع للمؤمن، وثمره من ثمار الإيمان بالله تعالى، العفة دعوة إلى البعد عن سفاسف الأمور وخدش المروءة والحياء، العفة لذة وانتصار على النفس والشهوات وتقوية لها على التمسك بالأفعال الجميلة والآداب النفسانية، العفة إقامة العفاف والنزاهة والطهارة في النفوس، وغرس الفضائل والمحاسن في المجتمعات، ومن ثمراتها:

١- وعد الله تبارك وتعالى أهل العفة والحافظين فروجهم بالجنة والخلود فيها قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (المؤمنون: ١٠-١١).

٢- استئلال العبد العفيف بظل عرش الرحمان يوم القيامة، قال ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، ...) (١).

٣- النجاة من الإصابة بالأمراض الخبيثة التي تلاحق أصحاب الشهوات.

٤- العفة تحفظ المجتمع وتحميه؛ فإن من عَفَّ عن المحارم عَفَّ أهله.

المطلب الثالث: ستر العورة وحفظ الفرج:

إن من الواجبات العظيمة التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على عباده حفظ الفروج، فبحفظها يتحقق الخير والفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة، و بصيانتها وإبعادها عن مواطن الرذيلة وأفعال الفساد والانحراف، وإلزامها بلزوم العفاف والتمسك بالفضيلة، يفوز العبد في دنياه وأخراه قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: ٣٠)، وقال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ﴾ (النور: ٣١). فقد أمر الله جل وعلا المؤمنين والمؤمنات بحفظ الفرج، وحفظه يشمل: حفظه عن الوطء الحرام، من زنى، أو لواط، أو مساحقة، أو إتيان الدبر، أو ما دون ذلك، وحفظه من الإبداء للناس والانتكشاف لهم فهو يشمل إذا حفظه من الفواحش، وحفظه من أن ينظر إليه أحد، وكلا المعنيين ورد عن السلف:

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (١/ ١٣٣) برقم

- قال الطبري: "وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ" أن يراها من لا يحلّ له رؤيتها، بلبس ما يسترها عن أبصارهم" (١).

- وقال أبو العالية الرياحي (٢): "كلما ذكر حفظ الفرج في القرآن، أراد به الحفظ عن الزنى، إلا هاهنا، فإن المراد به هاهنا: الستر عن النظر، يعني: قل للمؤمنين يغضوا أبصارهم عن عورات النساء، ويحفظوا فروجهم عن أبصار الناس" (٣).

- وقال سعيد بن جبير: "في قول الله: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ يعني: عن الفواحش" (٤).
- وقال ابن عطية: "وحفظ الفروج: يحتمل أن يريد في الزنى، ويحتمل أن يريد في ستر العورة، والأظهر: أن الجميع مراد، واللفظ عام" (٥).

- "ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، كما قال بعض السلف: "النظر سهام سم إلى القلب"؛ ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك، فقال: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: ٣٠)، وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنى، كما قال تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ (المعارج: ٢٩-٣٠) وتارة يكون بحفظه من النظر إليه" (٦).

- فإنه من وقَّه الله عزَّ وجلَّ لحفظ فرجه كان ذلك ضماناً بإذن الله عز وجل للفوز برضا الله ودخول جنته، قال ﷺ: (مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ) (٧)، وبالمقابل فإن عدم حفظ الفرج وإهمال صيانته سببٌ لدخول النار، بما ثبت في المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال ﷺ: (الْفَمُّ وَالْفَرْجُ) (٨).

(١) تفسير الطبري (١٩ / ١٥٤).

(٢) رفيع البصري أبو العالية الرياحي مولى امرأة من بنى يربوع من بنى رياح أسلم لسننتين خلتا من خلافة أبي بكر يروي عن علي وابن عباس روى عنه قتادة وأهل البصرة مات يوم الإثنين في شهر شوال سنة ثلاث وتسعين وكان الشافعي سيء الرأي فيه، (الثقات لابن حبان (٤ / ٢٣٩)).

(٣) تفسير السمرقندي (٢ / ٥٠٨).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٦ / ٣٣٦).

(٥) المحرر الوجيز (٤ / ١٧٧).

(٦) تفسير ابن كثير (٦ / ٤٢).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، (٨ / ١٠٠) برقم ٦٤٧٤.

(٨) سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، (٤ / ٣٦٣) برقم ٢٠٠٤، وقال الترمذي

هذا حديث صحيح غريب، وقال الألباني حسن الإسناد.

- ولقد كثرت الدلائل في كتاب الله ﷻ في الحث على حفظ الفروج وصيانتها وبيان ما يترتب على ذلك من الآثار المباركات والخيرات المتتواترة في الدنيا والآخرة؛ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٥-٧)، قال سيد قطب: "وهذه طهارة الروح والبيت والجماعة، ووقاية النفس والأسرة والمجتمع، بحفظ الفروج من دنس المباشرة في غير حلال، وحفظ القلوب من التطلع إلى غير حلال وحفظ الجماعة من انطلاق الشهوات فيها بغير حساب، ومن فساد البيوت فيها والأنساب"^(١).

- وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المعارج: ٢٩-٣١)، أي: أن من صفاتهم- أيضا- أنهم أعماء، ممسكون لشهواتهم، لا يستعملونها إلا مع زوجاتهم اللاتي أحلهن- سبحانه- لهم أو مع ما ملكت أيمانهم من الإماء والسراري، ثم قال ﷻ عن ثوابهم فقال سبحانه: ﴿أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ (المعارج: ٣٥)، أي: أولئك المتصفون بذلك في جنات عظيمة، يستقبلون فيها بالتعظيم والحفاوة، حيث تقول لهم الملائكة: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ"^(٢)، ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٣٥)، فالواجب على من تفرع سمعه هذه الآيات أن يعيها وأن يحسن فهمها وأن يعمل على تحقيقها ليفوز بالخيرات العظيمة والفضائل المتعدّات من رب الأرض والسموات.

- قال سيد قطب: "وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة، ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى، ومن ثم يجمع بينهما -غض البصر وحفظ الفرج- في آية واحدة بوصفهما سببا ونتيجة أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع، كلتاها قريب من قريب،... ثم ختم الله تعالى الآيات بقوله: (ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ) (النور: ٣٠)، أي فهو أظهر لمشاعرهم وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية في غير موضعها المشروع النظيف، وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني الهابط، وهو أظهر للجماعة وأصون لحرمتها وأعراضها، وجوها الذي تتنفس فيه"^(٣)، ويقول الطبري: "وكذلك فإن غضها من

(١) في ظلال القرآن (٤ / ٢٤٥٥)

(٢) التفسير الوسيط لطنطاوي (١٥ / ١٠٢-١٠٣).

(٣) في ظلال القرآن (٤ / ٢٥١٢).

النظر عما لا يحلّ النظر إليه، وحفظ الفرج عن أن يظهر لأبصار الناظرين؛ أظهر لهم عند الله وأفضل، والله ذو خبرة بما تصنعون أيها الناس فيما أمركم به من غض أبصاركم عما أمركم بالغض عنه، وحفظ فروجكم عن إظهارها لمن نهاكم عن إظهارها له" (١).

المطلب الرابع: تشريع الحجاب:

اعتنى القرآن الكريم بالمرأة المسلمة عناية فائقة كفيلة بأن تصون عفتها، وتجعلها عزيزة الجانب، سامية المكان، وإن الشروط التي فرضت عليها في ملابسها وزينتها لم تكن إلا لسد ذريعة الفساد الذي ينتج عن التبرج بالزينة أو انكشاف العورات، وهذا ليس تقييداً لحريتها بل هو وقاية لها أن تسقط في درك المهانة، ووحل الابتذال، أو تكون مسرحاً لأعين الناظرين، حيث قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٩)، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

- قال الطبري: "وليلقين خُمُرهنّ، وهي جمع خمار، على جيوبهنّ، ليسترن بذلك شعورهنّ وأعناقهنّ وقُرُطهنّ" (٢).

- وقال سعيد بن جبیر: "وليضربن أي وليشددن بخمرهن على جيوبهن أي على النحر والصدر، فلا يرى منه شيء" (٣)، "وقد كانت النساء على عادة الجاهلية يسألن خُمُرهنّ من خلفهنّ فتبدو نحورهن وقلائدهنّ من جيوبهنّ لوسعها فأمرن بإرسال خمرهنّ إلى جيوبهنّ سترًا لما يبدو منها وقد ضُمن الضرب معنى الإلقاء" (٤).

- وقال القرطبي: "سبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلتها من وراء الظهر، قال النقاش (٥): كما يصنع النبط، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب

(١) تفسير الطبري (١٩ / ١٥٤).

(٢) المرجع السابق (١٩ / ١٥٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٦ / ٤٦).

(٤) تفسير أبي السعود (٦ / ١٧٠).

(٥) مُحَمَّد بن الحسن ابن مُحَمَّد بن زيَاد بن هَارُون بن جَعْفَر بن سَنَد، أَبُو بكر النقاش المُقَرَّب المُفَسِّر، صَاحِب كتاب "شِفَاء الصُّدُور" فِي التَّفْسِير، مَوْصِلِي الأَصْل، نَزَلَ بَعْدَاد، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَوْلَى أَبِي دُجَانَةَ الأَنْصَارِيِّ (طبقات الفقهاء الشافعية (١ / ١٣٩))

المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها"^(١)، وعن عائشة ؓ قالت: (يُرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ^(٢) فَاخْتَمَرْنَ بِهَا)^(٣).

- أراد القرآن الكريم للمرأة الكرامة والستر، وجعل المرأة ذرّةً ثمينةً لا تباع ولا تشتري، ولن تكون ثمينة إلاّ بسترها وعفتها؛ لذلك جعل الله ﷻ التزام الحجاب عنوان العفة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٩)، "لتسترهن بأنهن عفاف مصونات فلا يتعرض لهن الفساق بالأذى، وفي قوله سبحانه (فَلَا يُؤْذَيْنَ) إشارة إلى أن معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولذويها بالفتنة والشر، وليس المراد بالنساء هنا أزواج المؤمنين بل المراد الإناث المؤمنات، وإضافته إلى المؤمنين على معنى (من) أي النساء من المؤمنين"^(٤).

- "قال السدي^(٥): كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طريق المدينة فيعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطريق يقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب، قالوا: هذه حرة، فكفوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا: هذه أمة فوثبوا عليها.

- وقال مجاهد^(٦): يتجلببن فيعلم أنهن حرائر، فلا يتعرض لهن فاسق بأذى ولا ريبة"^(٧)، "والجلايبب: جمع جلباب وهو ثوب أصغر من الرداء وأكبر من الخمار والقناع، تضعه المرأة على رأسها فيتدلى جانباه على عذاريتها وينسدل سائره على كتفها وظهرها، تلبسه عند الخروج والسفر"^(٨)، "فالحجاب أدب حسن يبعد المرأة عن مظان التهمة والريبة، ويحميها من أذى الفساق،

(١) تفسير القرطبي (١٢ / ٢٣٠).

(٢) مرطوهن: جمع مرط، وهو كساء من صوفٍ أو خزٍ (والقاموس المحيط (ص: ٦٨٧)).

(٣) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب "وليضربن بخمرهن على جيوبهن"، (٦ / ١٠٩) برقم ٤٧٥٨.

(٤) التحرير والتنوير (٢٢ / ١٠٦).

(٥) هو إسماعيل السدي، ثقة، وهو عالم بتفسير القرآن (النقائ للعللي (ص: ٦٦)).

(٦) هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد أبو بكر المقرئ، إمام القراء في زمانه، قال الخطيب البغدادي: كان ثقة مأمونا، يسكن الجانب الشرقي من بغداد، وكان فيه ظرف ودعابة، وقال ثعلب: ما في زماننا أعلم بكتاب الله منه، مات في شعبان سنة أربع وعشرين وثلاث مائة ببغداد، ذكره ابن الصلاح، رحمه الله (طبقات الشافعيين (ص: ١٩٨)).

(٧) في ظلال القرآن (٥ / ٢٨٨٠).

(٨) التحرير والتنوير (٢٢ / ١٠٦).

ويميز الحرائر عن الإماء كما كان في الماضي، وكان الله ﷻ وما يزال واسع المغفرة لما سلف من إهمال التستر، عظيم الرحمة بعباده، حيث أرشدهم إلى هذا الأدب الرفيع فقد كانت عادة العربيات في الجاهلية التبذل في الستر، وكشف مواطن الزينة، فبدل الإسلام بالتبرج: الصون والستر المناسب^(١).

- وصف القرآن الكريم الحجاب بأنه طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات؛ لأن العين إذا لم تر لم يشته القلب، ومن هنا كان القلب عند عدم الرؤية أظهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر لأن الحجاب يقطع أطماع مرضى القلوب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

- قال قتادة^(٢): "إذا سألتكم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً (فاسألوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) أي من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) أي: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أظهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأخرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل"^(٣).

- وسبب آية الحجاب: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْخِحُ " فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ " ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَذَاذَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ^(٤).

وأخيراً: سعى القرآن الكريم لصيانة المرأة من العبث بها، واختراق الأعين لجسدها، وبغية الحفاظ على شرفها والتمسك بحياتها وعفافها وعفتها، ووضع الشرع الحكيم، حدودا وشروطا عدة، تضع المرأة المسلمة في إطارها الصحيح، بل اعتنى القرآن الكريم بملابس المرأة التي ينبغي ان تلتزم

(١) التفسير الوسيط للزحيلي (٣/ ٢٠٨٧).

(٢) قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَوَادِ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَأَمَهُ وَهُوَ الظَّفَرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ وَظَفَرٌ هُوَ كَعْبُ بْنُ الْخَزْرَجِ كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ قِيلَ أَبُو عَمْرٍو سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا شَهِدَ بَدْرًا وَأُصِيبَ عَيْنُهُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى وَجْنَتِهِ وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَهُوَ بِنِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَصَلَى عَلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا اثْنَانِ فَقَدْ وَهَمَ فَنَزَلَ قَبْرَهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ حَزْمَةَ وَأُمُّهُ بِنْتُ أَبِي سَلَيْطِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ (الثقات لابن حبان (٣/ ٣٤٤)).

(٣) تفسير الطبري (٢٠/ ٣١٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، (١/ ٤١) برقم ١٤٦.

بارتدائها ووضع فيها الكثير من التفاصيل، وليس معتادا تناول المسائل الجزئية في القرآن الكريم؛ وهذا يدل على الأهمية القصوى التي أولاها القرآن الكريم بقضية لباس المرأة الذي فرضه الله تعالى، هو فرضه حجابها الذي يستر سائر بدنها؛ تكريما لها، وحفاظا على مكانتها السامية من أن تمس بسوء من الفساق و أشباه الرجال، كما أن الحجاب يمنع من وقوع الرجال في فتنتهن، ويحفظهن من الأذى المترتب على ذلك، فالخمار شعار التقوى والإسلام، والخمار برهان الحياء والاحتشام والخمار سياج الإجلال والاحترام والخمار أشرف إكليل لجمال المرأة، وأعظم دليل على أدبها وكمالها.

المطلب الخامس: غض البصر:

تعريف غض البصر:

لغة: يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: "الغين والضاد، يدلُّ على كَفِّ ونَقْص، (مثل) غَضُّ البصر، وكلُّ شيءٍ كَفَفْتَهُ فقد غَضَّضْتَهُ، انتهى"^(١)، "غَضَّ الطرفَ، أي: كُفَّ النَّظَرَ"^(٢)، غَضَّ طَرْفَهُ خَفَّضَهُ"^(٣)، "غَضَّ الطَّرْفَ عنه: صرف النَّظَرَ عنه"^(٤).

- **وخلاصة القول:** هو كف البصر وخفضه وصرفه ومنعه من الاسترسال في التأمل والنظر.

اصطلاحا: "جاء غض البصر في القرآن الكريم بنوعين:

١- غض البصر عن العورة، كغض الرجل بصره عن عورة غيره، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ)^(٥).

٢- وغضها عن محل الشهوة، كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية، فهذا أشد من الأول^(٦).

- قال الشوكاني: "غض البصر: إطباق الجفن على العين بحيث تمتنع الرؤية"^(٧).

(١) مجمل مقاييس اللغة لابن فارس (ص: ٦٨٢)، وانظر: مقاييس اللغة (٤/ ٣٨٣).

(٢) تهذيب اللغة (٨/ ٧).

(٣) مختار الصحاح (ص: ٢٢٧)، وانظر: القاموس المحيط (ص: ٦٤٩).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٦٢٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، (١/ ٢٦٦) برقم ٣٣٨.

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٨٤).

(٧) فتح القدير (٤/ ٢٢).

وخاصة القول: هو كف البصر وصرفه عن ما حرم الله تعالى من النظر إلى عورات الآخرين.
- فالإسلام يهدف إلى تكوين مجتمع طاهر من الدنس، مجتمع لا تختلس فيه العيون النظرات السيئة ولا تتطلع فيه الأبصار إلى ما لا يحل لها التطلع إليه، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الاسراء: ٣٦)، "قال قتادة: لا تقل: رأيت، ولم تر، وسمعت، ولم تسمع، وعلمت، ولم تعلم؛ فإن الله سائلك عن ذلك كله"^(١)، ويقول تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (غافر: ١٩).

- يقول القرطبي: "غض البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله"^(٢)، وقال ابن تيمية: "فالنظر داعية إلى فساد القلب، قال بعض السلف: النظر سهم سم إلى القلب"^(٣)، ولما كان النظر من أهم المنافذ إلى القلب، ولما كان إطلاقه بغير قيد ولا ضابط قد يوقع الهوى في قلب صاحبه، ويجعله يقع في شرك الفواحش والفتن، فقد أمر الله ﷻ بغض البصر حتى يأمن العبد عواقب السوء فقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: ٣٠)، وقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ﴾ (النور: ٣١).

- فالله سبحانه وتعالى الذي خلق الإنسان ويعلم ما يختلج نفسه من مشاعر وما ركب فيه من غرائز يحذر هذا المخلوق من أضرار هذا النظر الذي قد يوجب نار الغريزة، فتصبح عند ذلك أسداً فاتكاً تلقي بصاحبها في مستقع الشر.

- قال ابن عباس: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّوْنِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرَ، وَزَنَا اللِّسَانَ النَّطْقَ، وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ)^(٤).

- قال القرطبي: "أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل، فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل، فإن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها"^(٥).

(١) تفسير ابن كثير (٥ / ٧٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٢ / ٢٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٩٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، (٨ / ٥٤) برقم ٦٢٤٣.

(٥) تفسير القرطبي (١٢ / ٢٢٧)، وانظر: الوجيز للواحي (ص: ٧٦١).

- وقال ابن كثير: "هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يعضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يعضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحَرَّم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعاً"^(١).

- وقال الطبري: "أي يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه، مما قد نهاهم الله عن النظر إليه"^(٢).

- وكان من رحمته تعالى أن أمر بغض البصر عما حرم (مِنْ) في الآية (مِنْ أَبْصَارِهِمْ) للتبويض، قال الزمخشري: "من للتبويض، والمراد غَضُّ البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحل، وجوّز الأَخْفَش أن تكون مزيدة، وأباه سيبويه، فإن قلت: كيف دخلت في غَضُّ البصر دون حفظ الفروج؟ قلت: دلالة على أن أمر النظر أوسع، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهنّ وصدورهنّ ونديهنّ وأعضادهنّ وأسوقهنّ وأقدامهنّ وكذلك الجوارى المستعرضات، والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين، وأما أمر الفرج فمضيق"^(٣)، وكذلك قال الألويسي: "أنها هنا تبعيفية والمراد غَضُّ البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل، وجعل الغض عن بعض المبصر غَضُّ بعض البصر وفيه كما في الكشف كناية حسنة ثم إن غَضُّ البصر عما يحرم النظر إليه واجب ونظرة الفجأة التي لا تعدد فيها معفو عنها"^(٤).

كما استثنى رسول الله ﷺ نظرة الفجأة فقال لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: (يَا عَلِيُّ لَا تُشَبِّحِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ)^(٥).

- قال ابن تيمية: "فجعل سبحانه غَضُّ البصر وحفظ الفرج هو أقوى تركية للنفس وبين أن ترك الفواحش من زكاة النفوس وزكاة النفوس تتضمن زوال جميع الشرور من الفواحش والظلم والشرك والكذب وغير ذلك"^(٦).

- وقال أيضا: "وكما يتناول غَضُّ البصر عن عورة الغير وما اشبهها من النظر إلى المحرمات فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس فبيت الرجل يستر بدنه كما تستر ثيابه وقد ذكر سبحانه غَضُّ البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن، كما جمع بين اللباسين في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ

(١) تفسير ابن كثير (٤١/٦).

(٢) تفسير الطبري (١٥٤ / ١٩).

(٣) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (٢٢٩ / ٣).

(٤) روح المعاني (٣٣٣ / ٩).

(٥) سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجأة، (١٠١/٥) برقم ٢٧٧٧، وقال الألباني حديث

حسن.

(٦) العبودية (ص: ٩١).

أَكُنَّا وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ ﴿ (النحل: ٨١)، فكل منهما وقاية من الأذى الذى يكون سموماً مؤذياً كالحر والشمس والبرد وما يكون من بنى آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك^(١)، وقد جعل الله تعالى الأمر بغض البصر مقدا على حفظ الفرج؛ لأن النظر بريد الزنى ورائد الفجور، والبلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه^(٢)، فكل الحوادث مبدؤها من النظر كما قال ابن القيم:

"كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظْرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْعِرِ الشَّرِّ كَمْ نَظْرَةٌ بَلَعَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا ... كَمَبْلَغِ السَّهْمِ بَيْنَ الْقَوْسِ وَالْوَتْرِ وَالْعَبْدُ مَا دَامَ دَا طَرْفِ يُقَلِّبُهُ ... فِي أَعْيُنِ الْعَيْنِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخَطْرِ يَسُرُّ مُقَلَّتَهُ مَا صَرَ مُهْجَتَهُ ... لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرْرِ" (٣)

- وغض البصر من جانب الرجال أدب نفسي، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن في الوجوه والأجسام، كما أن فيه إغلاقا للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية، ومحاولة لعملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم، لذلك قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ (النور: ٣٠)، أي فهو أظهر لمشاعرهم وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية في غير موضعها المشروع النظيف، وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني الهابط، وهو أظهر للجماعة وأصون لحرمتها وأعراضها، وجوها الذي تتنفس فيه^(٤).

- ويقول الطبري: "فإن غضها من النظر عما لا يحلّ النظر إليه، وحفظ الفرج عن أن يظهر لأبصار الناظرين؛ أظهر لهم عند الله وأفضل، والله ذو خبرة بما تصنعون أيها الناس فيما أمركم به من غض أبصاركم عما أمركم بالغض عنه، وحفظ فروجكم عن إظهارها لمن نهاكم عن إظهارها له"^(٥).

وأخيرا: إن من حسن معاملة المسلم لغيره من أفراد المجتمع أن يحفظ بصره من المحرمات؛ لأن البصر من أعظم المنافذ إلى القلب، هو سهم من سهام الشيطان يلقيه إلى قلب المسلم ليزين له الرذيلة ويوقعه فيها.

وغض البصر أدب من آداب الإسلام في المجتمع لصيانة الأعراض وحفظ الأنساب، ولتقوية أواصر الأسرة من أن تلعب بها الأهواء.

(١) مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٧٩).

(٢) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣ / ٢٣٠).

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص: ١٥٣).

(٤) انظر: في ظلال القرآن (٤ / ٢٥١٢).

(٥) تفسير الطبري (١٩ / ١٥٤).

المطلب السادس: الاستئذان وآدابه:

الاستئذان أدب رفيع يدل على حياء صاحبه وشهامته وتربيته وعفته ونزاهة نفسه وتكريمها عن رؤية مالا يجب أن يراه عليه الناس أو سمعه حديث لا يحل له أن يسترقه دون معرفة المتحدثين أو الدخول على قوم وإيقاعهم بالمفاجأة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (النور: ٢٧-٢٩).

- قال ابن كثير: "هذه آداب شرعية، أدب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان أمر الله المؤمنين ألا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأذنوا، أي: يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده"^(١). وقال الشوكاني: "الاستئناس: الاستعلام والاستخبار"^(٢).

- وقال سيد قطب: "وتعبير الاستئذان بـ(الاستئناس) هو تعبير يوحي بلطف الاستئذان، ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق، فتحدث في نفوس أهل البيت أنساً به، واستعداداً لاستقباله، وهي لفظة دقيقة لطيفة، لرعاية أحوال النفوس، ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم، وما يلبسها من ضرورات لا يجوز أن يشقى بها أهلها ويخرجوا أمام الطارقين في ليل أو نهار"^(٣).

- وقال الطنطاوي: "لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم التي تسكنونها، والتي هي مسكونة لسواكم (حتى تستأذنوا)، أي: حتى تعلموا أن صاحب البيت قد أذن لكم، ورضيت نفسه بدخولكم (وتسلموا على أهلها) أي: وتسلموا السلام الشرعي على أهل هذه البيوت الساكنين فيها"^(٤).

- والإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمعه النظيف، إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية، وهو لا يحارب الدوافع الفطرية، ولكن ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة، والفكرة السائدة في منهج التربية الإسلامية في هذه الناحية، هي تضيق فرص الغواية، وإبعاد عوامل الفتنة وأخذ الطريق على أسباب التهيج والإثارة، مع إزالة العوائق دون الإشباع الطبيعي بوسائله النظيفة المشروعة؛ ومن هنا يجعل للبيوت حرمة لا يجوز

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٦).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٣)، وانظر: تفسير السمعاني (٣/ ٥١٦)، وانظر: تفسير العز بن عبد السلام

(٢/ ٣٩٦).

(٣) في ظلال القرآن (٤/ ٢٥٠٧).

(٤) التفسير الوسيط لطنطاوي (١٠/ ١٠٩).

المساس بها، فلا يفاجأ الناس في بيوتهم بدخول الغرباء عليهم إلا بعد استئذانهم وسماحهم بالدخول، خيفة أن تطلع الأعين على خفايا البيوت، وعلى عورات أهلها وهم غافلون^(١).

- قال الطبري: "وسبب نزول هذه الآية أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي بَيْتِي عَلَى حَالٍ لَا أَحِبُّ أَنْ يَرَانِي عَلَيْهَا أَحَدٌ، لَا وَالِدٍ وَلَا وَلَدٍ فَيَأْتِي الْأَبَ فَيَدْخُلُ عَلَيَّ وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي وَأَنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتِ الْخَانَاتِ وَالْمَسَاكِينَ فِي طُرُقِ الشَّامِ لَيْسَ فِيهَا سَاكِنٌ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ"^(٢).

- "لقد جعل الله البيوت سكناً، يفيء إليها الناس فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرمتهم، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب! والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنه، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس.

- إن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان، يجعل أعينهم تقع على عورات، وتلتقي بمفاتيح تثير الشهوات، وتهيئ الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة، والنظرات الطائرة، التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوات أو إلى شهوات محرومة تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات.

- ولقد كانوا في الجاهلية يهجمون هجوماً، فيدخل الزائر البيت، ثم يقول: لقد دخلت! وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراها عليها أحد، وكان يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة، هي أو الرجل، وكان ذلك يؤذي ويجرح، ويحرم البيوت أمنها وسكينتها كما يعرض النفوس من هنا ومن هناك للفتنة، حين تقع العين على ما يثير^(٣).

فذلك شرع الله عز وجل الاستئذان وجعله من الآداب التي أدب بها المسلمين، فجعلهم يستأذنون ويسلموا على أصحاب البيوت ويزيلوا الوحشة من نفوسهم، وكما أن الله ﷻ شرع استئذان المسلمين في حال وجود أصحاب البيوت في بيوتهم كذلك لم يغفل سبحانه عن البيوت التي لا يوجد فيها أحد، حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٢٨).

(١) انظر: في ظلال القرآن (٤/ ٢٥٠٧).

(٢) تفسير الطبري (١٩/ ١٤٧)، وانظر: أسباب النزول (ص: ٣٢٤-٣٢٥).

(٣) انظر: في ظلال القرآن (٤/ ٢٥٠٨).

- وظاهر هذه الآية النهي، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقضي بها الضرورة وهي حالات اضطرارية تبيح الدخول بغير إذن وذلك إذا عرض أمر في دار كحريق أو هجوم سارق، أو ظهور منكر فاحش، فإن لمن يعلم ذلك أن يدخل بغير إذن أصحابها^(١).

- وقال الطنطاوي: "فإن لم تجدوا في هذه البيوت أحداً، بأن كانت خالية من سكانها لظرف من الظروف، فلا يصح لكم أيضاً أن تدخلوها، حتى يؤذن لكم في دخولها ممن يملك الإذن بذلك"^(٢).

- وحتى لا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة من غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها ولم يشرع؛ حتى لا يطلع المرء على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط؛ والحكمة محققة في الرجال والنساء معا، ولهذا قال العلماء إن التعبير باسم الموصول (يا أيها الذين) فيه تغليب الرجال على النساء كما هو المعهود في الأوامر والنواهي القرآنية المبدوءة بهذا النداء، أو المراد بالخطاب الوصف ويكون معنى الآية: يا من اتصفتم بالإيمان الرجال والنساء على السواء^(٣).

- كما أن الله عز وجل شرع الاستئذان على البيوت التي يوجد فيها أهلها والتي لا يوجد فيها أهلها، فلم يغفل ﷻ عن البيوت الغير مسكونة وكانت للناس فيها حاجة فهو سبحانه لم يترك شاردة ولا واردة إلا بينها، حيث قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْذُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (النور: ٢٩).

- قال الطبري: "أي ليس عليكم أيها الناس إثم وحرَج أن تدخلوا بيوتاً لا ساكن بها بغير استئذان، ثم اختلفوا في ذلك أي البيوت عنى، فقال بعضهم: عنى بها الخانات والبيوت المبنية بالطرق التي ليس بها سكان معروفون، وإنما بنيت لمارة الطريق والسابلة، ليأوا إليها، ويؤوا إليها أمتعتهم"^(٤).

- وقال سيد قطب: "هي البيوت العامة كالفنادق والمثاوى والبيوت المعدة للضيافة منفصلة عن السكن، فلا حرج في الدخول إليها بغير استئذان، دفعا للمشقة ما دامت علة الاستئذان منتقية"^(٥).

- ونلاحظ أن هذه الآيات الكريمة تشير إلى بعض اللطائف في التفسير:
اللطيفة الأولى: تصدير الخطاب بلفظ (الإيمان) وهذا مشعر بعلو مكانه المؤمن عند الله، فالمؤمن أهل التكليف والخطاب، والكافر كالدابة والحيوان ليس بأهل للتكريم أو الخطاب، وصدق الله إذ يقول: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ (الأعراف: ١٧٩).

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٣/٢٠٠).

(٢) التفسير الوسيط لطنطاوي (١٠/١١٠)، وانظر: تفسير الماتريدي (٧/٥٤١).

(٣) انظر: تفسير الزمخشري (٣/٢٢٩).

(٤) تفسير الطبري (١٩/١٥١).

(٥) في ظلال القرآن (٤/٢٥٠٨).

اللطفية الثانية: وصف البيوت بقوله تعالى (غير بيوتكم) إذ الأصل أن يسكن الإنسان في بيته الذي هو ملكه، والتكثير في قوله (بيوتاً) يفيد العموم والشمول (١).

اللطفية الثالثة: قوله (حتى تستأنسوا) فيه معنى دقيق، فليس المراد من اللفظ مرد الإذن، وإنما المراد معرفة أنس أهل البيت بدخول الزائر عليهم هل هم راضون بدخوله أم لا؟ (٢).

قال العلامة المودودي: "قد يخطئ الناس إذ يجعلون كلمة (الاستئناس) بمعنى كلمة الاستئذان فقط من أن الكلمتين بينهما فارق لطيف لا ينبغي أن ينصرف عنه النظر فكلمة "الاستئناس" أعم وأشمل من كلمة "الاستئذان" كما لا يخفى بأدنى تأمل، والمعنى: حتى تعرفوا أنس أهل البيت بدخولكم عليهم" (٣).

- وقال الشنقيطي: " هذه الآية على معنيين:

الأول: أنه من الاستئناس الذي هو ضد الاستيحاش، لأن الذي يقرع باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا، فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإن أذن له استأذن وزال عنه الاستيحاش، ولما كان الاستئناس لازماً للإذن أطلق اللازم، وأريد ملزومة الذي هو الأذن فالله سبحانه وتعالى أطلق اللازم الذي هو الاستئناس وأريد ملزومة الذي هو الإذن.

الثاني: هو أن يكون الاستئناس بمعنى الاستعلام، والاستكشاف فهو استفعال من أنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً أو علمه، والمعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال، هل يؤذن لكم أو لا، وقد بين الله هذا المعنى فقال "فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم" أي علمتم رشدهم وظهر لكم" (٤).

اللطفية الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ (النور: ٢٨)، هذا التعبير دقيق يشير إلى معنى أدق، فربما كان في البيت صاحبه ولم يرد على الزائر، أو لم يأذن له فيصدق على المستأذن أنه لم يجد أحداً، ولو قال "فإن لم يكن فيها أحداً" لما كان هذا المنزع الدقيق والسر اللطيف، والحاصل أن الآية تنتهي من الدخول في حالتين:

الأولى: في حالة الاعتذار الضمني ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ (النور: ٢٨)، وهي إشارة إلى عدم الإذن.

والثاني: في حالة الاعتذار الصريح ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَأَرْجِعُوا﴾ (النور: ٢٩)، وهي تصريح بعدم الإذن صريح (٥).

(١) انظر: تفسير سورة يوسف، أ.د. عبد السميع خميس العرابيد، (ص: ٨١) وما بعدها.

(٢) انظر: تفسير آيات الأحكام للصابوني (١٢٣/٢).

(٣) تفسير سورة النور للمودودي (ص ١٦٦).

(٤) أضواء البيان للشنقيطي (٤٩١/٥-٤٩٢).

(٥) انظر: تفسير آيات الأحكام (١٢٣/٢-١٢٤).

اللطيفة الخامسة: قال ابن كثير: "قال بعض المهاجرين: لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها.... أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي: ارجع، فأرجع وأنا مغتبط لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ فَارِجُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ (النور: ٢٩)"^(١).

اللطيفة السادسة: قال الزمخشري: "فإذا نهى الزائر عن الإلحاح؛ لأنه يؤدي إلى كراهية، وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي إليها من قرع الباب بعنف، والتصحيح بصاحب الدار، وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهدب من أكثر الناس"^(٢).

اللطيفة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (النور: ٢٩)، فيه وعيد شديد لأهل الريبة والنوايا الخبيثة الذين لا يقصدون إلا التطلع على عورات الناس أو غيرها من الأغراض السيئة^(٣).

فسبحان من شرع هذه الآداب لتقي الأعراض وتصورها وتحفظها من أيدي العابثين وأعين الخائنين، فجاءت هذه الآيات كوسيلة وقاية؛ لتقضي على البذرة الفاسدة قبل أن تتغمس جذورها في المجتمع لتفسده وتنتشر الرذيلة والانحطاط.

المطلب السابع: حفظ اللسان:

الدين الإسلامي هو الدين الكامل في أحكامه، الشامل في تشريعاته، قد هدى إلى أرقى الأخلاق، وأرشد إلى أكمل الآداب، ونهى عن مساوئ الأفعال ومستبح الأقوال، وإن مما وجه إليه الإسلام من الفضائل والآداب العناية بأدب الحديث، وحسن المنطق، وحفظ اللسان عن اللغو وفضول الكلام، فلقد أكرم الله تعالى بني آدم، وميزهم عن سائر الحيوان بنعمة العقل والبيان، وامتن سبحانه وتعالى بهذه النعمة على خلقه بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠).

- فحق هذه النعمة أن نشكر ولا تكفر، وأن يراعى فيها ما يجب لله تعالى من حفظ عن الحرام، وصيانة عن الآثام، فإن اللسان من أعظم الجوارح أثراً، وأشدّها خطراً، فإن استعمل فيما يُرضي الحق، وينفع الخلق كان من أكبر أسباب السعادة والتوفيق لصاحبه في الدنيا والآخرة، وإن استعمل فيما يسخط الجبار، ويضر بالعباد ألحق بصاحبه أكبر الأضرار، وأعظم الأضرار.

(١) تفسير ابن كثير (٢٨١/٣).

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري (٢٢٨/٣).

(٣) انظر: تفسير آيات الأحكام (١٢٤/٢).

- ولذا عُني الإسلام بأمر اللسان أيما عناية، فحث ربنا جل وعلا في محكم التنزيل وعلى لسان سيد المرسلين ﷺ على حفظ اللسان وصيانة المنطق، ومجانبة الفحش والبذاء، فقال جل وعلا: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (الإسراء: ٥٣)، ووصف الله عز وجل ذوي الإيمان وأرباب التقى بالإعراض عن اللغو، ومجانبة الباطل من القول، فقال عز شأنه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (المؤمنون: ١-٣)، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ (القصص: ٥٥).

- ومما يدخل في اللغو الحديث عن أعراض الناس وهتكها وإفشاء أسرارهم ونسب إليهم ما هم منه براء، فمن كان دينه على صراط مستقيم وخلقه قويم يحفظ ذلك لسانه ويصان بذلك عرضه وعرض غيره قال تعالى أمرا أهل الإيمان حين سماعهم ما يُهتك به الأعراض وتُغشى به الأسرار: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (النور: ١٢)، وقال أيضا: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ١٦).

- قال الطبري: "أي هذا الذي سمعناه من القوم الذي رمي به عائشة من الفاحشة كذب وإثم، يبين لمن عقل وفكر فيه أنه كذب وإثم وبهتان" (١).

- وقال الزمخشري: "سبب عدله عن الخطاب إلى الغيبة، وعن الضمير إلى الظاهر؛ ليبالغ في التوبيخ بطريقة الالتفات، وليصرح بلفظ الإيمان، دلالة على أن الاشتراك فيه مقتض أن لا يصدق مؤمن على أخيه ولا مؤمنة على أختها قول غائب ولا طاعن، وفيه تنبيه على أن حق المؤمن إذا سمع قاله في أخيه، أن يبنى الأمر فيها على الظن لا على الشك، وأن يقول بملء فيه بناء على ظنه بالمؤمن الخير: هذا إفكٌ مُّبِينٌ هكذا بلفظ المصريح ببراءة ساحته، كما يقول المستيقن المطلع على حقيقة الحال، وهذا من الأدب الحسن الذي قل القائم به والحافظ له، وليتك تجد من يسمع فيسكت ولا يشيع ما سمعه بأخواته" (٢).

- فالأصل على أهل الإيمان عند سماعهم ما تنتهك الأعراض به أن يحفظوا ألسنتهم وأن يسكتوا عنه، ولا يشيعوه وقد توعدهم الله عز وجل الذين يترصدون أعراض الناس بلسانهم ويهتكونها بإشاعة

(١) تفسير الطبري (١٩ / ١٢٩).

(٢) تفسير الزمخشري (٣ / ٢١٨).

الفاحشة، حيث قال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: ١٩).

- قال الطبري: "أي إن الذين يحبون أن يذيع الزنا في الدين صدقوا بالله ورسوله ويظهر ذلك فيهم، (لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي لهم عذاب وجيع في الدنيا، بالحد الذي جعله الله حداً لرامي المحصنات والمحصنين إذا رموهم بذلك، وفي الآخرة عذاب جهنم إن مات مصرّاً على ذلك غير تائب"^(١).

- وقال الشوكاني: "وهذا تهديد منه سبحانه القاذفين ومن أراد أن يتسامع الناس بعيوب المؤمنين وذنوبهم، والمراد بالذين آمنوا: المحصنون العفيفون، أو: كل من اتصف بصفة الإيمان، والفاحشة: هي فاحشة الزنا أو القول السيئ لهم عذاب أليم في الدنيا بإقامة الحد عليهم والآخرة بعذاب النار"^(٢).

- فحفظ اللسان عن المآثم والحرام عنوانٌ على استقامة الدين وكمال الإيمان، كما في الحديث عند الإمام أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ)^(٣)، بل إن جوارح الإنسان كلها مرتبطة باللسان في الاستقامة والاعوجاج، وإن حفظ المرء لسانه، وقلة كلامه عنوان أدبه، وزكاء نفسه، ورجحان عقله، كما قيل في مآثر الحكم: "إذا تم العقل نقص الكلام"^(٤)، وقال بعض الحكماء: "كلام المرء بيان فضله، وترجمان عقله، فاقصره على الجميل، واقتصر منه على القليل"^(٥).

- إن المسلم الواعي ليحمله عقله ويدفعه إيمانه إلى الاعتناء بحسن اللفظ وجميل المنطق حين يرى المقام يدعو إلى الكلام، وإلا أثر الصمت ولزم الكف طلباً للسلامة من الإثم، عملاً بتوجيه رسول الهدى ﷺ في قوله: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)^(٦).

- إن لسان آفاتٍ عظيمة، وإن للثرثرة وفضول الكلام مساوئ كثيرة، فمن الحزم والرشاد اجتناب فضول الكلام، وحفظ اللسان عن كل ما لا ينفع ولا يفيد في أمر دينٍ أو دنيا؛ إذ بهذا وصى

(١) تفسير الطبري (١٩ / ١٣٣).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٤ / ١٧).

(٣) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، (٢٠ / ٣٤٣) برقم ١٣٠٤٧، وقال

الألباني حديث حسن.

(٤) نثر الدر في المحاضرات (١ / ١٩٣).

(٥) غرر الخصائص الواضحة (ص: ٢٣٣).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٨ / ١١) برقم ٦٠١٨.

رسول الهدى ﷺ أمته، وحثها عليه، وقد قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل ؓ: (كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا) وأشار ﷺ إلى لسانه، فقال معاذ: يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟! فقال ﷺ: (تَكَلَّمْ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ)^(١).

- فاللسان حبل مرخي في يد الشيطان، يصرف صاحبه كيف يشاء إن لم يلجمه بلجام التقوى، أما حين يطلق لسانه العنان، لينطق بكل ما يخطر له ببال، فإنه يورده موارد العطب والهلاك، ويوقعه في كبائر الإثم وعظيم الموبقات، من غيبة ونميمة، وكذب وافتراء، وفحش وبذاء، وتطاول على عباد الله، بل وربما أفضى بالبعض إلى أن يجرد لسانه مقرصاً للأعراض بكلمات تتضح بالسوء والفحشاء، وألفاظ تنهش نهشاً، فيسرف في التجني على عباد الله بالسخرية والاستهزاء، والتنتقص والازدراء، وتعداد المعاييب، والكشف عن المثالب، وتلفيق التهم والأكاذيب، وإشاعة الأباطيل، لا يحجزه عن ذلك دين ولا ينزعه عنه مروءة ولا حياء، ولذلك حذر ربنا عز وجل من هذا فقال: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: ١٨) أي ما يتكلم هذا الإنسان من كلام، وما يفعل من فعل، إلا ولديه ملك حفيظ يكتب أقواله ومهياً لذلك، حاضر عنده لا يفارقه^(٢)، وقد توعده الله من يتكلم في أعراض الناس بما ورد عن النبي ﷺ (لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهُهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ، قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ)^(٣)، وبقوله ﷺ: (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ سَتَمَ هَذَا، وَقَدَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)^(٤)، لذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ٢٣) وقال أيضاً في جزائهم ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النور: ٢٤).

- قال ابن كثير: "هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات - خرج مخرج الغالب - المؤمنات (أي جاء الحكم ليشمل المؤمنين، لكن عبّر عنه بلفظ المؤمنات؛ لأنه اللفظ

(١) سنن الترمذي، أبواب الايمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (٥/ ١٢) برقم ٢٦١٦، قال الترمذي هذا

حديث حسن صحيح، وقال الألباني حديث صحيح.

(٢) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (١٣/ ٣٤٣).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة (٤/ ٢٦٩) برقم ٤٨٧٨، قال الألباني حديث صحيح.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٤/ ١٩٩٧) برقم ٢٥٨١.

الغالب)^(١)، ولذلك جاء الإسلام ناهياً عن كل صفات رديئة تقسد حياة الإنسان وتهدم مجتمعهم وتفتت في عضدهم وتشتت شملهم وتهتك أعراضهم، حتى يبني المجتمع على المحبة، والمودة وترسخ فيها قيم الاسلام وتعاليمه، ويكون بذلك مجتمع اسلامي مؤمن يؤمن فيه الناس حياتهم، وأولادهم وذرياتهم ليصلوا إلى بر الأمان في جنان الرحمن.

المطلب الثامن: قرار المرأة في بيتها:

قرار المرأة في بيتها، وحفظ نفسها عبادة عظيمة واستجابة لأمر الله ﷻ، حيث حثّ عليه، وحذر من تركه أو التهاون فيه لما فيه من حفظ وصون للأعراض، والابتعاد عن أعين وأيدي الخبيثين الذين يريدون أن يعيشوا في المجتمع الاسلامي وتماسكه فساداً وهتكاً، لذلك جاء الأمر الرباني بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣).

- قال ابن كثير: "هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك"^(٢).

- وقال القرطبي: "في هذه الآية الأمر بلزوم البيت"^(٣).

- والمعنى: إلزم يا نساء النبي ﷺ بيوتكن، ولا تخرجن منها إلا لحاجة مشروعة، ومثلهن في ذلك جميع النساء المسلمات، لأن الخطاب لهن في مثل هذه الأمور، هو خطاب لغيرهن من النساء المؤمنات من باب أولى، وإنما خاطب ﷻ أمهات المؤمنين على سبيل التشريف، واقتداء غيرهن بهن...والحكمة في هذا الأمر: أن ينصرفن إلى رعاية شئون بيوتهن، وتوفير وسائل الحياة المنزلية التي هي من خصائصهن، ولا يحسنها الرجال، وإلى تربية الأولاد في عهد الطفولة وهي من شأنهن^(٤)، ولخروج المرأة من بيتها آثار سيئة تعود عليها، إذ قد تكون عرضة للتحرشات والمضايقات التي هي في غنى عنها، والمرأة ضعيفة بفطرتها، لا قدرة لها على أن تدافع عن نفسها ضد من يريد بها سوءاً وشرأ.

(١) تفسير ابن كثير (٦ / ٣١).

(٢) تفسير ابن كثير (٦ / ٤٠٩).

(٣) تفسير القرطبي (١٤ / ١٧٩).

(٤) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (١١ / ٢٠٦).

- قال السعدي: "﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: اقررن فيها، لأنه أسلم وأحفظ لَكُنَّ، ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات، كعادة أهل الجاهلية الأولى، الذين لا علم عندهم ولا دين، فكل هذا دفع للشرب وأسبابه"^(١).

- ولم يقصص الله تعالى على رسوله ﷺ قصة ابنتي شعيب عليه السلام للتفكه والتسلية، بل ليعلم المؤمنين دينهم، ويهديهم إلى ما يصلحهم ويحفظ شأنهم، وليعلمهم كيف يتجاوزون هذه الضرورة بسلام، وقد كانت الأنتيان بنتي نبي الله شعيب عليه السلام كانتا تعلمان أن خروجهما من بيتهما إنما كان لضرورة طرأت، ورغم هذه الضرورة أبت فطرتهما الاختلاط بالرجال، أو الركون إلى العمل كالرجال في هذه الفترة الطارئة، فوصف عفتها وهما تقومان بالعمل بقوله: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ (القصص: ٢٣)، أي: امرأتين تطردان وتمنعان أغنامهما أو مواشيهما عن الماء، حتى ينتهي الناس من السقي، ثم بعد ذلك هما تسقيان دوابهما، لأنهما لا قدرة لهما على مزاحمة الرجال، وهنا قال لهما موسى عليه السلام صاحب المهمة العالية، والمروءة السامية، والنفس الوثابة نحو نصرة المحتاج، قال لهما بما يشبه التعجب: ما حَطُّبُكُما؟ أي: ما شأنكما؟ وما الدافع لكما إلى منع غنمكما من الشرب من هذا الماء، مع أن الناس يسقون منه؟

- وهنا قالتا له على سبيل الاعتذار وبيان سبب منعهما لمواشيهما عن الشرب: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (القصص: ٢٣)^(٢)، فهما كانتا في الوقت ذاته تحنَّان للعودة إلى فطرتهما وإلى المهمة الأصيلة التي خلقت المرأة من أجلها، والدور الذي رسمه الخالق لها فما كان من إحداهما بعد أن رأت من موسى عليه السلام ما رأت إلا أن أبرقت في بالها بارقة الخلاص من هذا الخطب، فقالت لأبيها: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ (القصص: ٢٦)، لقد رأت في هذا الرجل القوي الأمين من يعيدها وأختها إلى مكانهما في الالتزام بأمر الله إلى المهمة التي حددها الله لهما، ففعلت، ولم تقوّت الفرصة.

- ومن نظر في آيات القرآن الكريم، وجد أن البيوت مضافة إلى النساء في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى، مع أن البيوت للأزواج أو لأولياتهن، وإنما حصلت هذه الإضافة -والله أعلم- مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به، لا إضافة تمليك.

(١) تفسير السعدي (ص: ٦٦٤).

(٢) التفسير الوسيط لطنطاوي (١٠ / ٣٩٣).

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وقال سبحانه: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (الأحزاب: ٣٤)، وقال عز شأنه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١).

وأخيراً: مما سبق يخلص الباحث إلى أنّ: الأصل أمر النساء بلزوم البيوت، ونهيهن عن الخروج منها، أما عند الحاجة فيجوز لها أن تخرج ومن ذلك خروجها للعبادة، كالصلاة في المسجد رغم أن صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد، وكصلاة العيدين، ويجوز للمرأة أن تخرج للحج على أن تكون مع محرم، ويجوز لها الخروج لزيارة الآباء، والأمهات، وذوي المحارم، وشهود موت من ذكر، وحضور عرسه وقضاء حاجة لا غناء للمرأة عنها ولا تجد من يقوم بها. وبحفظ هذا الأصل تتحقق المقاصد الشرعية الآتية:

- ١- مراعاة ما قضت به الفطرة، وحال الوجود الإنساني، وشريعة الله ﷻ، من القسمة العادلة بين عباده من أن عمل المرأة داخل البيت، وعمل الرجل خارجه.
- ٢- مراعاة ما قضت به الشريعة من أن المجتمع الإسلامي مجتمع فردي -أي غير مختلط- فللمرأة مجتمعها الخاص بها، وهو داخل البيت، وللرجل مجتمعه الخاص به، وهو خارج البيت.
- ٣- قرار المرأة في عرين وظيفتها الحياتية -البيت- يكسبها الوقت والشعور بأداء وظيفتها المتعددة الجوانب في البيت: زوجة، وأماً، وراعية لبيت زوجها، ووفاء بحقوقه من سكن إليها، وتهيئة مطعم ومشرب وملبس، ومربية جيل.
- وقد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ)^(١).
- ٤- قرارها في بيتها فيه وفاء بما أوجب الله عليها من الصلوات المفروضات وغيرها، ولهذا فليس على المرأة واجب خارج بيتها، فأسقط عنها التكليف بحضور الجمعة والجماعة في الصلوات، وصار فرض الحج عليها مشروطاً بوجود محرم لها.
- والإسلام دين الفطرة، وإن المصلحة العامة تلتقي مع الفطرة الإنسانية وسعادتها؛ إذا فلا يباح للمرأة من الأعمال إلا ما يلتقي مع فطرتها وطبيعتها وأنوثتها؛ لأنها زوجة تحمل وتلد وتُرضع، وربّة بيت، وحاضنة أطفال، ومربية أجيال في مدرستهم الأولى المنزل.
- وإذا ثبت هذا الأصل من أمر النساء بالقرار في البيوت، فإن الله سبحانه وتعالى حفظ لهذه البيوت حرمتها، وصانها عن وصول شك أو ريبة إليها، ومنع أي حالة تكشف عن عوراتها، وذلك بمشروعية الاستئذان لدخول البيوت من أجل البصر، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، (٧ / ٣٢) برقم ٥٢٠٠.

تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿النور: ٢٧-٢٩﴾.

- وقد يظن القارئ للآيات أن الخطاب القرآني قد منع النساء منعا كاملا من الخروج من البيت للضرورة وغيرها، وهذا اعتقاد جانبا للصواب، حيث يقول سيد قطب في هذا الأمر: "وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحها إطلاقاً، إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وما عداه استثناء طارئاً لا يثقلن فيه ولا يستقررن، إنما هي الحاجة تقضى، وبقدرها، والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى، غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة"^(١).

- فللمرأة أن تخرج من بيتها، ويكون هذا الخروج ممثلاً لحركة طارئة من حيث الأصل، ومنضبطاً بالشرع من حيث الممارسة، وبما لا يخل بقاعدة (القرار)، ومن ذلك:

١- أن يكون خروج المرأة بغير فتنة، أما التي يخشى الافتتان بها فلا تخرج إلا إذا أزلت أسباب الفتنة بها كالتبرج مثلاً؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣).

٢- أن تكون الطريق مأمونة من تَوَقَّعِ المفسدة وإلا حَرَّمَ خروجها.

٣- أن يكون خروجها في زمن أمن الرجال ولا يفضي إلى خلوتها أو اختلاطها بهم الاختلاط المحرم؛ لأن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر.

٤- الالتزام بالحجاب فيكون خروجها في تستر تام، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٩).

٥- أن يكون الخروج بإذن الزوج، فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه.

٦- أن لا يؤدي خروجها إلى خلل في أداء واجباتها الأصلية في مقرها وهو المنزل.

٧- الالتزام بغض البصر؛ قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣١).

(١) في ظلال القرآن (٥/ ٢٨٥٩).

٨- عدم التعطر أو إصابة البخور؛ لقوله ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ)^(١).

٩- عدم الخضوع بالقول إذا كان هناك حاجة إلى مخاطبة الرجال.

(١) سنن النسائي، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، (٨/ ١٥٣) برقم ٥١٢٦، وقال الألباني حديث حسن.

المبحث الثاني: النواهي الإلهية:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عدم الخضوع بالقول.

المطلب الثاني: النهي عن إظهار الزينة والتبرج.

المطلب الثالث: عدم الضرب بالأرجل.

المطلب الرابع: عدم الاختلاط.

المطلب الخامس: اجتناب نكاح الزواني وإنكاح الزناة.

المطلب السادس: النهي عن الاقتراب من فاحشة الزنا.

المطلب الأول: عدم الخضوع بالقول:

أراد القرآن الكريم للمرأة أن تقوم بدورها وبوظيفتها في المجتمع، بكل فاعلية وحركية وابداع، ولا يسمح لأحد أن يقف حجر عثرة في طريق سيرها وحركتها، أو أن يمنعها من أداء رسالتها في الحياة، وحتى تعيش المرأة في المجتمع الجدية في الحركة، والحرية في القيام بواجباتها ومسؤولياتها، لا بد للقرآن من أن يضع الضوابط التي من شأنها أن تحافظ على شخصيتها وفعاليتها وجديتها؛ خاصة أنها تشارك الرجال في الكثير من الأعمال سواء في التعليم أو في التطبيب أو في غيره، وما يحدث بينهم من محادثات خلال العمل، لذلك جعل القرآن الكريم هناك ضابطا لحديث النساء مع الرجال؛ حتى لا ينظر للمرأة من منظار ارواء الغرائز، واشباع الشهوات؛ مما يسبب لها الكثير من المضايقات، ولا ترضى المرأة السوية أن تتحرك في المجتمع كأداة للإثارة، لينظر إليها كأنثى لا كإنسان، حيث يقول الله ﷻ محذرا هذا الضابط: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢).

- قال القرطبي: "لا تُلْنِ القَوْل، أمرهن الله أن يكون قولهن جزلا وكلامهن فصلا، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين"^(١).

- وقال الطنطاوي: "تهاهن ﷻ عن النطق بالكلام الذي يطمع فيهن من في قلبه نفاق وفجور، فقال: فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، أي: فلا ترققن الكلام، ولا تتطقن به بطريقة لينة متكسرة تثير شهوة الرجال، وتجعل مريض القلب يطمع في النطق بالسوء معكن فإن من محاسن خصال المرأة أن تنزه خطابها عن ذلك، لغير زوجها من الرجال"^(٢).

ويلحظ الباحث في هذه الآية أن الله ﷻ خاطب زوجات الرسول ﷺ وهن أمهات المؤمنين، وطلب منهن الالتزام بهذه الآية عند مخاطبتهن للرجال الذين هم من مجتمع هو أعف وأطهر وأزكى مجتمع على الإطلاق، فغيرهن أولى بالالتزام بما دلت عليه هذه الآية.

- قال سيد قطب: "ومن هن اللواتي يحذرهن الله هذا التحذير؛ إنهن أزواج النبي ﷺ وأمهات المؤمنين، اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يرف عليهن خاطر مريض، فيما يبدو للعقل أول مرة، وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي ﷺ وعهد الصفة المختارة من البشرية في جميع الأعصار، ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع

(١) تفسير القرطبي (١٤ / ١٧٧).

(٢) التفسير الوسيط لطنطاوي (١١ / ٢٠٥).

بالقول، وتترقق في اللفظ، ما يثير الطمع في قلوب، ويهيج الفتنة في قلوب، وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد، وفي كل بيئة، وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي الكريم، وأم المؤمنين، وأنه لا طهارة من الدنس، ولا تخلص من الرجس، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس، فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش اليوم فيه؟^(١).

- إن كثيراً من النساء اللواتي لم يكنّ ملتفتات إلى ضابط الكيفية والطريقة في الحديث والكلام، يتعرضن لإزعاجات مرضى القلوب الذين يتعاملون مع المرأة كأنتى، وأداة إثارة الغرائز، وليست كإنسانة لها دورها ومكانتها وشخصيتها في المجتمع. فهؤلاء يوحون إلى نفوسهم المريضة بأنّ هذا الترفيق ما هو إلا إشارة خجولة، ودعوة حييَّة، فيبدأون من خلال تأويلاتهم المريضة إثارة بعض الأمور التي تسيء إلى المرأة قد لا تكون مُنتبهة إلى ما ذهب إليه هؤلاء من تأويلات وتفسيرات.

- ولهذا لم تكتف الآية المباركة بالنهي عن الخضوع بالقول، وإنما أعطت السبب الذي من أجله جاء هذا الخطاب بالنهي، لثبّين أنّه لم يأتِ رغبةً في تحجيم فاعلية المرأة، وتثبيط حركتها في المجتمع، وشلّ دورها، وإنما جاء من أجل مصلحتها هي أولاً وقبل كل شيء، لتقوم بدورها ووظيفتها بصورة أكثر فاعلية، بعيداً عن العوائق والمنغصات، وذكُرُ التعليل لكثير من الأحكام ظاهرة قرآنية نجدها في الكثير من التشريعات، لأن ذلك يساهم في التبصّر بأهداف ومقاصد التشريع، مما يهيئ النفوس في التعامل معه بحرص وفاعلية.

- وهكذا جاء التعليل في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٣٢)، ليضعنا أمام النتيجة السيئة التي سنحصل عليها فيما إذا لم نلتزم بهذا الضابط القرآني، الذي بدونه لا يمكن أن تعيش المرأة في المجتمع بكامل شخصيتها وكرامتها، ولا يتحقق الاحترام المتبادل بين قبيل النساء وقبيل الرجال، فما أكثر مرضى القلوب الذين يؤوّلون الإشارات وتُثير غرائزهم الأصوات.

- ومن مهام القرآن الكريم معالجة القضايا المجتمعية لتكوين مجتمع فاضل يسوده الأمن والأمان وتسان فيه الأعراض ولا تنتهك الحرمات؛ ولأنه يعلم أن للرجل مهام في المجتمع للارتقاء به فذلك للمرأة دور هام في المجتمع؛ لذلك لم ينهي نهياً كاملاً عن الكلام مع الرجال وإنما حدد الكلام أن يكون بالمعروف قال تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢).

(١) في ظلال القرآن (٥/ ٢٨٥٩).

- قال سيد قطب: "نهاهن من قبل عن النبوة اللينة واللهجة الخاضعة وأمرهن في هذه أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكرة فإن موضوع الحديث قد يطمع مثل لهجة الحديث. فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء، ولا هذر ولا هزل، ولا دعابة ولا مزاح، كي لا يكون مدخلا إلى شيء آخر وراه من قريب أو من بعيد"^(١).

- وقال الطبري: "وقلن قولاً قد أذن الله لكم به وأباحه"^(٢).

- وقال الطنطاوي: "أي: اترك الكلام بطريقة تطمع الذي في قلبه مرض فيكن، وقلن قولاً حسناً محموداً، وانطقن به بطريقة طبيعية، بعيدة عن كل ريبة أو انحراف عن الحق والخلق الكريم"^(٣).
ويظهر من أقوال المفسرين أنّ القول المعروف الذي أمرت به الآية، يتعلق بمحتوى الكلام ومضمونه، بحيث يقتصر على أمور معروفة متداولة، بحسب طبيعة الأشياء، خالياً من أيّ إضافات وتعابير موحية مثيرة، ولهذا فإنّ حديث المزاح والدعابة ليس من القول المعروف، وإنّ استعمال الكلمات الموحية والمثيرة ليس من القول المعروف، وإنّ الكلام الذي يدور حول موضوع مثير وحساس ليس من القول المعروف.

وأخيراً: يخلص الباحث مما سبق إلى: الضوابط التي يلزم مراعاتها عند الكلام بين الرجال والنساء؛ حتى تصان وتحفظ الأعراض ولا تنتهك من مرضى القلوب وضعاف النفوس، وهي كالتالي:

١- أن يكون الكلام لحاجة، وتقدر الحاجة بقدرها ولا يجوز التوسع في الكلام والانبساط فيه لغير حاجة حقيقية، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا)^(٤)، وقال النووي معلّقاً على هذا الحديث: "وفيه أن كلام الأجنبية، يباح سماعه عند الحاجة"^(٥).

٢- أن لا يكون في الكلام خضوعٌ، ولينٌ، وتكسيرٌ، وترقيقٌ، وإيماءٌ، وهزلٌ، حتى لا يكون مدخلاً إلى تحريك الغرائز وإثارة الشهوة.

(١) في ظلال القرآن (٥ / ٢٨٥٩).

(٢) تفسير الطبري (٢٠ / ٢٥٨).

(٣) التفسير الوسيط لطنطاوي (١١ / ٢٠٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الدّمّي أو الحرّبي، (٧ / ٤٩)

برقم: ٥٢٨٨.

(٥) شرح النووي على مسلم (١٣ / ١٠).

- ٣- أن يكون الكلام في المعروف، أي في غير المحرم شرعاً.
- ٤- أن لا يفضي الكلام إلى خلوة محرمة بينهما، أو دوام واستمرارٍ عليه.

المطلب الثاني: النهي عن إظهار الزينة والتبرج:

الإسلام دين الفطرة واليسر، والإنسان مَفْطُورٌ على حب الزينة والجمال، وقد شرع الله لعباده التزين والعناية بالمظهر، بل طلب منهم ذلك عند كل مسجد، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)، وعُني الإسلام بزينة المرأة مراعاةً لأنوثتها، وتلبيةً لنداء الفطرة فيها، فرخص لها ما لم يرخص للرجل، فأبيح لها الحرير، والتحلي بالذهب دون الرجال. والزينة من حيث استعمالها تنقسم إلى:

١- زينة مباحة: كل زينة أباحها الشرع، وأذن فيها للمرأة، مما فيه جمال للمرأة وعدم ضرر بالشروط المعتبرة، ويدخل في ذلك: لباس الزينة، والحرير، والحلي والطيب، ووسائل التجميل الحديثة.

٢- زينة مستحبة: وهي كل زينة رغب فيها الشارع، وحث عليها ويدخل في هذا القسم سنن الفطرة: كالسواك، وبتف الإبط، وتقليم الأظافر، والاستحداد، ونحو ذلك.

٣- زينة محرمة: وهي كل ما حرم الشرع وحذر منه مثل: النمص ووصل الشعر، أو كان فيه تشبه بالرجال، أو بالكفار.

تعريف الزينة:

لغة:

"الرَّاءُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يُدُلُّ عَلَى حُسْنِ الشَّيْءِ وَتَحْسِينِهِ"^(١)، "الرَّيْنَةُ مَا يُتَرَيَّنُ بِهِ"^(٢)، وقيل زينة الوجه، وقيل كل ما يُفَاخِرُ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مَالٍ وَأَثَاثٍ وَجَاهٍ، كما في قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ (القصص: ٧٩)^(٣)، وقيل الخلية^(٤)، وقيل كمال حُسنِ الشَّيْءِ^(٥).

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٤١).

(٢) مختار الصحاح (ص: ١٣٩).

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠١٨).

(٤) انظر: القاموس الفقهي (ص: ١٠٢).

(٥) انظر: لسان العرب (٩/ ١٣٣).

اصطلاحاً:

قال المناوي: "الزينة: تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية أو هيئة"^(١).

وقال الكفوي: "ما يَتَزِينُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ لِبْسٍ وَحَلِيِّ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ"^(٢).

- **وختلاصة القول: الزينة:** هو كل ما يُتَزِينُ به سواء من لباس أو حُلِّي أو مساحيق التجميل، فغرض التحسين والتجمل.

- قال الشيخ الشعراوي: "وهذا هو التزيين أي تصعيد الحسن، ولذلك سُمِّي الحلي وما تتجمل به المرأة زينة.... والتزيين إذن جمال العرض للاستمالة والانجذاب"^(٣)، ولأثر الزينة هذا في الاستمالة والترغيب وتقوية المحبة والتآلف كانت من المقاصد الأصلية في الشرع، فقد امتن الله عز وجل بها على الناس بقوله: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨)، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (الأعراف: ٣٢).

- والتبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره، مما تستدعي به شهوة الرجل^(٤).

- وقال سيد قطب: "ولقد كانت المرأة في الجاهلية تتبرج، ولكن جميع الصور التي تروى عن تبرج الجاهلية الأولى تبدو ساذجة أو محتشمة حين تقاس إلى تبرج أيامنا هذه في جاهليتنا الحاضرة!

- قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال. فذلك تبرج الجاهلية!

- وقال قتادة: وكانت لهن مشية تكسر وتغنج. فنهى الله تعالى عن ذلك!

- وقال مقاتل بن حيان: والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيداري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها. وذلك التبرج!"^(٥).

- وقال ابن كثير: "كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدورها لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها، فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن"^(٦).

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٨٨).

(٢) الكليات (ص: ٤٩٣).

(٣) تفسير الشعراوي (٦ / ٣٨٦١).

(٤) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤ / ٣٢٠).

(٥) في ظلال القرآن (٥ / ٢٨٦٠).

(٦) تفسير ابن كثير (٦ / ٤٦).

فهذه هي صور التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم، ليظهر المجتمع الإسلامي من آثارها ويبعد عنه عوامل الفتنة، ودواعي الغواية ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره وذوقه كذلك، فالذوق الإنساني الذي يعجب بمفاتن الجسد العاري ذوق بدائي غليظ، وهو من غير شك أخطر من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة الهادئ، وما يشي به من جمال الروح، وجمال العفة، وجمال المشاعر.

- وقد أحاط الإسلام بالمرأة وعني بها عناية فائقة، ولم تحظَ بها في دين من الأديان غيره، ورعاها، وصانها، وراعى احتياجاتها ورغباتها وحقوقها، وجاء ذلك مفصلاً في كتاب الله تفصيلاً للقواعد والضوابط التي تلي فطرة المرأة، وتناسب أنوثتها من جهة، وتحفظها في مسارها الصحيح بلا إفراط ولا تقريط من جهة أخرى، والمرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، وهذه الزينة متى فقدت المسار الصحيح والاتجاه المرسوم، صارت من أعظم أسباب الفتنة والفساد؛ لذلك فلا عجب أن يهتم الإسلام بزينة المرأة، ويضع لها القيود والشروط في اللباس والحلي والطيب ونحوها، ويزودها بالوصايا النافعة، والآداب السامية، التي ترشدها إلى الطريق المستقيم، والاتجاه السليم، الذي يكفل سعادتها، ويحفظ لها كرامتها وعفتها، وهذا الباب من أبواب حفظ الإسلام للمرأة، قال تعالى: ﴿... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ (النور: ٣١).

- قال الطبري: "ولا يُظهَرُ للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتَهُنَّ"^(١)، وأما ما ظهر من الزينة في الوجه واليدين، فيجوز كشفه^(٢).

- وقال الطنطاوي: "ولا يظهرن شيئاً مما يتزين به، إلا ما جرت العادة بإظهاره، كالخاتم في الإصبع، والكحل في العين، وما يشبه ذلك من الأمور التي لا غنى للمرأة عن إظهارها"^(٣).

- وقال ابن كثير: "لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه"^(٤).

- وقال الشوكاني: "ولا يبدين زينتهن، أي: ما يتزين به من الحلية وغيرها، وفي النهي عن إبداء الزينة، نهى عن إبداء مواضعها من أبدانهن بالأولى، ثم استثنى سبحانه من هذا النهي، فقال: إلا ما ظهر منها، واختلف الناس في ظاهر الزينة ما هو؟

- فقال ابن مسعود وسعيد بن جبير: ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد سعيد بن جبير الوجه، وقال عطاء والأوزاعي: الوجه والكفان.

(١) تفسير الطبري (١٩ / ١٥٥).

(٢) انظر: في ظلال القرآن (٤ / ٢٥١٢).

(٣) التفسير الوسيط لطنطاوي (١٠ / ١١٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٦ / ٤٥).

- وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة^(١): ظاهر الزينة هو الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الساق ونحو ذلك، فإنه يجوز للمرأة أن تبديه، وقال ابن عطية: إن المرأة لا تبدي شيئاً من الزينة وتخفي كل شيء من زينتها، ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة^(٢)، ومن جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها^(٣). والثوب الذي يتحقق به الستر هو الثوب غير الشفاف، لأن الثوب الشفاف يزيد من الزينة والفتنة، كما في حديث النبي ﷺ: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأُدْنَابِ الْبَقَرِ يَصْرُبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتِ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)^(٤).

- ويلحظ الباحث أن القرآن الكريم اهتم بزينة المرأة ولباسها وزينها أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ولباسه، وما ذلك - والله أعلم - إلا لأن الزينة أمر أساسي بالنسبة للمرأة، حيث إن الله تعالى فطرها على حب الظهور بالزينة والجمال، فالزينة بالنسبة للمرأة تعتبر من الحاجيات إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة لأن الزينة تلبية لنداء الأنوثة، وعامل أساسي في إدخال السرور على زوجها، ومضاعفة رغبته فيها ومحبته لها.

- فالإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد - هو شريك الحياة - يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه، ويشترك معه في الاطلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية بعد، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع^(٥)، وقد بين الله تعالى في هذه آية الذين يجوز للمرأة أن تبدي لهم هذه الزينة فقال تعالى: ﴿...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن أخت عبد الرحمن بن عوف كنيته أبو عبد الرحمن كان مولده بمكة لِسنتين بعد الهجرة وقدم به المدينة في النصف من ذي الحجة سنة ثمان عام الفتح وهو بن ست سنين أصابه حجر المنجنيق بمكة وهو يصلي في الحجر فمكث ومات سنة أربع وسبعين وقد قيل سنة اثنتين وسبعين وهو بن سبعين سنة (الثقات لابن حبان /٣) (٣٩٤).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٤ / ٢٧).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٢ / ٢٢٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المميلات، (٣ / ١٦٨٠) برقم ٢١٢٨.

(٥) انظر: في ظلال القرآن (٤ / ٢٥١٢).

إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي
الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ... ﴿النور: ٣١﴾، فهؤلاء ثلاثة:
١- الزوج.

٢- المحارم وهم سبعة.

٣- غير المحارم وهم أربعة.

أ- الزوج: فهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، والبعل هو
الزوج والسيد في كلام العرب ^(١)، والزوج مقدم على سائر ذوي المحارم؛ لأن المرأة لها أن تتزين
لزوجها، ولزوجها أن يرى جميع بدنها.

قيل لرسول الله ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ ﷺ: (الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ
فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ) ^(٢)، وتزيين المرأة نفسها لزوجها من العوامل المهمة التي تساعد على
استقرار البيت، وجلب المودة بين الزوجين ودوام المحبة والوئام وإهمال المرأة أمر الزينة للزوج يعد
تقصيراً فاحشاً وربما كانت المرأة لا تشعر به لاعتقادها ارتفاع الكلفة بينهما، ولكن ذلك له أسوء
الأثر على الزوج وعلى العلاقة الزوجية.

- قال القرطبي: "فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محل من بدنها
حلال له لذة ونظراً، ولهذا المعنى بدأ بالبعولة، لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا، قال الله
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ
مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون: ٥-٦)" ^(٣).

ب- المحارم: وذكر الله تعالى منهم سبعة وهم:

١- الآباء: وكذا الأجداد وهم آباء الآباء وآباء الأمهات وإن علوا.

٢- آباء الأزواج وآباؤهم وإن علوا.

٣- الأبناء: والمراد أبناء المرأة من بطنها وأبناؤهم وإن سفلوا.

٤- أبناء البعولة: والمراد أبناء زوجها من امرأة أخرى.

ويدخل في الأبناء أولاد الأبناء وأولاد البنات وإن سفلوا.

٥- الأخوة: والمراد أخوة المرأة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٢ / ٢٢٩).

(٢) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، (٦٨ / ٦) برقم ٣٢٣١، وقال الألباني حديث حسن
صحيح.

(٣) تفسير القرطبي (١٢ / ٢٣١).

٦- أبناء الأخوة: سواء كان آبؤهم إخوانهم من الأب أو الأم أو أشقاء، لأنهم في حكم الأخوة.
 ٧- أبناء الأخوات: سواء منهن من كانت أختاً لهن من الأب أو الأم أو منهما.
 - فهؤلاء يجوز للمرأة أن تبدي لهم زينتها وما تلقيه من ثيابها في بيتها غالباً - كالخمار - وما يظهر من جسدها في شؤون منزلها - كالغسيل والعجن والكنس - من الذراع والساق؛ وذلك لكثرة مخالطتهم، حيث يكثر دخولهم عليهن، والنظر إليهن بسبب القرابة، ولأنه قلما تتسرب إلى نفوسهم الفتنة، لأن النفوس السليمة جبلت في الميل الجنسي على النفرة من القربات.
 ومحارم الرضاع كمحارم النسب؛ فإن الرضاع إذا ثبت اقتضى تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، والمحرمية في السفر، يدخل في ذلك المرتضع وفروعه، وهم أبناءه وبناته وإن سفلوا، لقوله ﷺ: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)^(١).

ج- غير المحارم وهم أربعة:

١- نساءهن: يعني المسلمات، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنهما بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها.

٢- ما ملكت أيمانهن: ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابات، وهو قول جماعة من أهل العلم، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وقال ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

٣- التابعين غير أولي الإربة من الرجال: أي غير أولي الحاجة والإربة الحاجة، يقال: أربت كذا أرب أرباً، والإرب والإربة والمأربة والأرب: الحاجة، والجمع مأرب، أي حوائج، واختلف الناس في معنى قوله: أو ﴿التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِربَةِ﴾ فقيل: هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء، وقيل الأبله، وقيل: الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم، وهو ضعيف لا يكثرث للنساء ولا يشتهيهن، وقيل العنين، وقيل الخصي، وقيل المخنث، وقيل الشيخ الكبير، والصبي الذي لم يدرك، وهذا التنوع يحتمله النص، ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء.

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، (٣/

١٧٠) برقم: ٢٦٤٥.

٤-الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء: يقال: طفل ما لم يراهق اللحم، (لم يظهروا) أي لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع لصغرهن، وقيل: لم يبلغوا أن يطيقوا النساء^(١)، والطفل هو ما لم يجد في نفسه شعوراً بالجنس ولا يعرف الشهوة ولا يثير جسم المرأة وحركاتها عنهم شعوراً بالرغبة. وأخيراً: يجب ألا يغيب عن بال المرأة أو عن بال أوليائها أن الإسلام الذي حض على الزينة ورجب في الجمال، هو نفسه الذي حذر من الوقوع في براثن الإسراف والخيلاء يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧)، وقال ﷺ: (كُلُوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة)^(٢)، وقد أصبحت نساء هذا العصر أسيرات بيوت الأزياء وخطوط الموضة، حتى غدت الواحدة منهن لا تلبس الثوب الثمين الغالي أكثر من مرة واحدة وليس أدلّ على ذلك من أنّ التي اعتادت الإكثار من الزينة وشراء الثياب قد تترك زيارة أقاربها وأترابها لفقدها الثوب الذي لم تلبسه أمامهنّ من قبل، فأصبحت الزينة بالنسبة لها سبباً في عدم صلتها بالأخريات، ومصدراً للإحراج، مع أنّها شرعت أصلاً للإعانة على تألف الناس وإشاعة الراحة بينهم.

المطلب الثالث: عدم الضرب بالأرجل:

لقد حرص الإسلام على إنشاء مجتمع نظيف خال من دواعي الفتنة ووسائل الإغراء، وذلك بتضييق فرص الغواية، وإبعاد أسباب الإثارة، وأخذ الطريق على أسباب التهييج، مع تيسير الأمور المتعلقة بتصريف الدافع الفطري بين الرجل والمرأة في موضعه المأمون النظيف الذي يحقق الثمرة المرجوة.

- وما من منفذ يمكن أن يكون وسيلة الإثارة كوامن الفتنة في صدور الجنسين، أو إطلاق النظرات الجائعة، أو إيقاظ المشاعر النائمة، إلا سده الإسلام بما يكفل السعادة ويحقق الخير للرجال والنساء على حد سواء.

- ومن المعلوم أن دور المرأة في إثارة الشهوة أوفر من دور الرجل؛ فلذا خصها الإسلام ونواها أكثر من الرجل، وقد تظهر المرأة زينتها بطريق مباشر. وقد تظهرها بطريق غير مباشر، والإسلام حال دون وجود النوعين.

(١) انظر: تفسر القرطبي (٢٣٣/١٢-٢٣٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (٧/ ١٤٠).

وكما سبق (١) أنه لا يجوز للمرأة المسلمة إظهار شيء من زينتها الباطنة إلا لمن ذكر الله تعالى في الآية السابقة - وهي آية سورة النور - ولم يكتف الإسلام بذلك، بل نهى المرأة عن إظهار صوت الزينة الخفية، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).

- قال الطبري: "ولا يجعلن في أرجلهن من الحلي ما إذا مشين أو حركنهن، علم الناس الذين مشين بينهم ما يخفين من ذلك" (٢).

- وقال القرطبي: "أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد، والغرض التستر" (٣).

- فالصوت له تأثير كبير في تحريك الفتنة، ومن الناس من يحرك شهوته ويهيج أعصابه خيال المرأة أو وسوسة حليها، أو رؤية ثيابها أو شم شذا عطرها، ونحو ذلك؛ فالتلذذ كما يكون بالنظر يكون بغيره كالسمع والشم.

- "وقد كانت المرأة في الجاهلية تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يسمع صوته، فتضرب برجلها الأرض، فيعلم الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك" (٤).

- وعلى ما تقدم فكل ما تصنعه المرأة في سيرها مما يثير حواس الرجال نحوها، فهو ممنوع شرعاً، ولهذا شدد الإسلام في موضوع الطيب وخروج المرأة متطيبة - كما تقدم - وكذلك نهى الإسلام المرأة أن ترفع صوتها بحيث يسمعه الرجال الأجانب ما لم يكن حاجة إلى ذلك، حتى في العبادات أمرت بخفض صوتها خشية الافتتان بها؛ لأن صوت المرأة له تأثير في تحريك الغرائز وإثارة الشهوات، حيث يقول أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية: "فيه دلالة على أن المرأة منهيّة عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كره أصحابنا (الأحناف) أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهيّة عن ذلك، وهو يدل أيضاً على حظر النظر إلى وجهها للشهوة إذ كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة" (٥).

(١) انظر: (ص ٦٠) في هذا البحث.

(٢) تفسير الطبري (١٩ / ١٦٤).

(٣) تفسير القرطبي (١٢ / ٢٣٧).

(٤) تفسير ابن كثير (٦ / ٤٩).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥ / ١٧٧).

وأخيراً: سعى القرآن الكريم في تشريعاته إلى بناء مجتمع مسلم كريم قويم يسير على الصراط المستقيم لينال بما فيه من أناس النعيم المقيم، وهذا يتطلب الجهد الجهد والعمل الدؤوب لترك الشيطان وأعوانه من الغرب والشرق وغيرهم، وأكثر ما يسعى الشيطان وأعوانه إلى افساد هذا المجتمع من خلال فتنة النساء، فهى القرآن النساء عن أي أمر يؤدي إلى إثارة الرجال وحواسهم ومشاعرهم، ومن ضمنها السمع فضرب الأرجل هو وسيلة إثارة صوتية كانت تستخدمها المرأة في الجاهلية في الزمان الغابر لتلفت انتباه الرجال ولتثيرهم، ومع تطور الزمان تطورت الوسائل فأصبح هناك الأحذية ذات الكعوب منها الطويلة والقصيرة لتؤدي نفس الغرض الذي أداه الضرب في الزمان السابق، فهى القرآن عن ذلك صوتاً وحفظاً للأعراض ولئلا تتعرض المرأة إلى من يؤذيها ويهتك عرضها.

المطلب الرابع: عدم الاختلاط:

أرسى القرآن الكريم قواعداً وضوابطاً؛ تحكم المجتمع المسلم، لتكوين مجتمع فاضل يسوده الأمن والأمان، فهى بدوره عن أي شيء يهتك ويدمر هذا المجتمع، فجعل بدوره للرجل أدواراً وللمرأة ادواراً ووجودهما أساساً للنماء المجتمعي، فجعل هناك حدوداً للتعامل بينهما وضوابطاً يسلكونها للحفاظ على الأعراض وصونها وتعظيمها والمنع من هتكها وتدميرها، فمن هذا السبل والضوابط أنه منع الاختلاط والخلو؛ لما لها من خطر حقيقي على الأعراض، ولذلك أمر القرآن الكريم بغض البصر، بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣٠ - ٣١)، فلو كان الاختلاط سائغاً في الشرع لكان في هذه الأوامر الربانية تكليف بما لا يطاق؛ إذ كيف تختلط المرأة بالرجل، وتجلس بجواره في العمل أو الدراسة أو تسير بجواره في السوق، ولا ينظر كل واحد منهما للآخر وهما يتبادلان الأعمال والأوراق والدروس ويتبادلان البيع والشراء؟، فكما يأمر بغض البصر فإنه من باب أولى أنه ينهي عن الاختلاط والخلو؛ وكذلك أمر بالحجاب والسؤال من ورائه نهياً عن الاختلاط، بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

- قال الطنطاوي: "أن هذه الآية تدل على حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء سواء أكان ذلك في الطعام أم في غيره، فقد أمر ﷺ المؤمنين، إذا سألوا أزواج النبي ﷺ شيئاً أن يسألوهن من

وراء حجاب، وعلل ذلك بأن سؤالهن بهذه الطريقة، يؤدي إلى طهارة القلوب، وعفة النفوس، والبعد عن الريبة وخواطر السوء"^(١).

- وقال سيد قطب: "فلا يقل أحد غير ما قال الله، لا يقل أحد إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أظهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك ... إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف والمهازيل الجهال المحجوبين، لا يقل أحد شيئاً من هذا ... يقول الله هذا عن نساء النبي الطاهرات، أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ممن لا تتناول إليهن وإليهم الأعناق"^(٢).

- وقال القاضي عياض: "فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء، وكانت عادته ﷺ مباعدتهن لتقتدي به أمته"^(٣).

- وقال البيهقي: "فدخل في جملة ذلك -أي الغيرة التي من الايمان- أن يحمي الرجل امرأته وبنته من مخالطة الرجال ومحادثتهم والخلوة بهم"^(٤).

- وقال ابن تيمية: "وقد كان من سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه التمييز بين الرجال والنساء؛ لأن اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة؛ فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب"^(٥).

- وقال الإمام ابن القيم: "ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، ومجامع الرجال"^(٦).

- وقال ابن الجوزي: "فأما ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من اختلاط النساء بالرجال، ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير ذلك"^(٧).

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (١١ / ٢٣٩).

(٢) في ظلال القرآن (٥ / ٢٨٧٨).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤ / ١٦٦).

(٤) شعب الإيمان (١٣ / ٢٦٠).

(٥) الاستقامة (١ / ٣٥٩) بتصرف يسير.

(٦) الطرق الحكمية (ص: ٢٣٧).

(٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣ / ١٤٦).

وأخيراً: نهى القرآن الكريم والشرعية الإسلامية عن الاختلاط لما في ذلك من فتنة عظيمة لا يسلم منها الرجال ولا النساء، ويؤدي بدوره إلى هتك الأعراض، وما أكثر المصائب وانتشار الزنا وعموم الفوضى إلا بسبب الاختلاط بين الرجال والنساء.

- ويذكر لنا القرآن الكريم أشهر قصة تحرش جنسي في التاريخ تمارسها امرأة علي رجل وهي قصة امرأة العزيز مع نبي الله يوسف عليه السلام التي راودته عن نفسها بجمالها: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (يوسف: ٢٣)، فلما رفض أن يطاوعها في شهوتها و يزني بها، مارست سلطتها عليه متحرشة به بقوة السلطة: ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِّنَ الصَّاغِرِينَ﴾ (يوسف: ٣٢).

- ونهَى الإسلام عن شيء ما؛ يجعله يضع التدابير التي تمنع من وقوعه، ولذلك لما نهى عن الزنا جاءت الأحكام والتدابير تباعاً لحماية المسلم والمسلمة مما يقربهما من فاحشة الزنا؛ ومن ذلك: الأمر بالحجاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

- ولضمان عدم الاختلاط؛ جعل النبي ﷺ باباً خاصاً للنساء، يدخلن منه إلى المسجد؛ فقد قال ﷺ لأحد الصحابة: (لَوْ تَرَكْنَا هَذَا النَّبَابَ لِلنِّسَاءِ)^(١)، قال ابن القيم: "والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاعتداء مع الإمام"^(٢)، قال ابن حجر في حديث زينب امرأة بن مسعود: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسن طيباً، ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة؛ كحسن الملابس والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال"^(٣)، وهل يحتاج صاحب نظر: بعد هذا الحشد من الأدلة أن يقول: ليس هناك نص شرعي، يحرم اختلاط المرأة بالرجل في أماكن العمل!؟

- ومن ذلك: وضع النساء في المسجد، أين قرر الشرع لهن أن يصلين مختلطات جنباً إلى جنب مع الرجال! أم في الصفوف الخلفية بعيداً عن الرجال آخر المسجد؟! أيدل هذا على إباحة الاختلاط أم العكس؟ بل زاد ﷺ من التأكيد على عدم الاختلاط، منفراً حتى من اقتراب أي من

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، (١/ ١٢٦) برقم ٤٦٢، وقال الألباني هذا حديث صحيح.

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ٩٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٩).

الطرفين الرجال والنساء من صف الآخر، قائلا ﷺ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا)^(١)، أي دل هذا على التساهل في الاختلاط أم التحذير منه؟ ثم ألم يكن رسول الله ﷺ (إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يُقْضَى تَسْلِيمُهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يُقَوْمَ)^(٢)، وذلك كي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال؟!، ثم أخبرتنا أم سلمة ﷺ: أن النساء كن ينصرفن مباشرة بعد السلام وبسرعة، ماذا يستتبط العاقل؟! حيث جاء في البخاري أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرت هند بنت الحارث ﷺ: (أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَتَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَامَ الرِّجَالُ)^(٣).

المطلب الخامس: اجتناب نكاح الزواني وإنكاح الزناة:

يقول ﷺ: ﴿الرَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣).

اجتناب نكاح الزواني وإنكاح الزناة، وتحريم الزواج منهم، لهو سبب في القضاء على الفاحشة، وفيه إشعار لهم بأن المجتمع الذي يعيشون فيه قد حكم عليهم بالعزلة والإبعاد، جراء تعديهم على حرمان الله وتعديهم على أنساب وأعراض الناس وهتكها وافسادها وافساد المجتمع الذي يعيشون فيه، وإن الفاسق الفاجر الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح الصالح من النساء، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة أو في مشركة مثله، والفاسقة المستهتر لا يرغب في نكاحها الصالحون من الرجال، بل ينفرون منها، وإنما يرغب فيها من هو من جنسها من الفسقة وهذا على الأعم الأغلب كما يقال: لا يفعل الخير إلا الرجل التقى وكما قالوا في أمثالهم: إن الطيور على أشكالها تقع^(٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على

الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، (١ / ٣٢٦) برقم ٤٤٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب التسليم، (١ / ١٦٧) برقم ٨٣٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل (١ / ١٧٢) برقم ٨٦٦.

(٤) انظر تفسير المراعي (٦٠/٦).

- تنوع أهل العلم في المراد في الآية على أقوال:

الأول: أن المقصود منها تشنيع الزنا، وتشنيع أهله، وأنه محرم على المؤمنين، ويكون معنى الزاني لا ينكح: الوطء لا العقد أي: الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية لا تزني إلا بزاني، وزاد ذكر المشركة والمشارك لكون الشرك أعم في المعاصي من الزنا.

الثاني: قال الخطابي إن الآية نزلت في امرأة خاصة، فتكون خاصة بها.

الثالث: قال مجاهد إنها نزلت في رجل من المسلمين، فتكون خاصة به.

الرابع: قال أبو صالح (١) إنها نزلت في أهل الصفة فتكون خاصة بهم.

الخامس: قال الزجاج إن المراد بالزاني والزانية المحدودان (أي الذي عليهما حد)، وقال الحسن: وهذا حكم من الله، فلا يجوز لزاني محدود أن يتزوج إلا محدودة.

السادس: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ (النور: ٣٢)، وهذا القول عليه أكثر العلماء.

السابع: أن هذا الحكم مؤسس على الغالب، والمعنى إن غالب الزناة لا يرغب إلا في الزواج بزانية مثله، وغالب الزواني لا يرغب إلا في الزواج بزناة مثلهن، والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهن عن الزنا وهذا أرجح الأقوال (٢).

وذكر الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى والزاني كان يكفي منهما، فقيل: ذكرهما لتأكيد، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة ٣٨).

- وقدمت الزانية في هذه الآية من حيث كان ذلك الزمان زنى النساء فاحش، وكان لإيماء العرب والبغايا رايات، وكن مجاهرات بذلك، وقيل لأن الزنا في النساء أعر وهو لأجل الحبل أضر (٣).

- ورد في أسباب نزول هذه الآيات عدة روايات منها:

١- قال المفسرون قدم المهاجرون إلى المدينة وفيهم فقراء ليست لهم أموال وبالمدينة نساء بغايا (٤) مسافحات يكرين أنفسهن وهن يومئذ أخصب أهل المدينة فرغب في كسبهن ناس من فقراء

(١) هو أيوب بن سليمان المعافري، وكان فقيهاً على مذهب مالك -رحمه الله-، وكان مُتَفَنِّئًا في النحو والشعر

والعروض وضروب الآداب (طبقات النحويين واللغويين (ص: ٢٧٢)).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (٨/٤).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٤٥٥٣).

(٤) البغايا: بمعنى الزانيات.

المهاجرين فقالوا: لو أنا تزوجنا منهن فعشنا معهن إلى أن يغنينا الله تعالى عنهن فاستأذنوا النبي ﷺ في ذلك فنزلت الآية وحرّم فيها نكاح الزانية صيانة للمؤمنين عن ذلك" (١).

٢- كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ "مَرْثَدٌ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ" وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأُسَارَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمْ الْمَدِينَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِي بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا "عَنَاقُ"، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَأَنَّهُ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ. قَالَ: فَحَبِطْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُفْهِمَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ "عَنَاقُ" فَأَبْصَرْتُ سَوَادَ ظِلِّي تَحْتَ الْحَائِطِ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيَّ عَرَفْتَنِي، فَقَالَتْ: مَرْثَدُ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدٌ فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلَمْ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ يَا عَنَاقُ، حَرَّمَ اللَّهُ الرَّبِّيَّ. فَقَالَتْ يَا أَهْلَ الْخِيَامِ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسْرَاكُمْ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ -مَرَّتَيْنِ- فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مَرْثَدُ، ﴿الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾" (٢).

٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا "أُمُّ مَهْزُولٍ" كَانَتْ تُسَافِحُ، وَكَانَتْ تَشْتَرِطُ لِلَّذِي يَتَزَوَّجُهَا أَنْ تَكْفِيَهُ التَّقْفَةَ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

وأخيرا: الزنا جريمة عظيمة وكبيرة من كبائر الذنوب، ولما للزنا من أثر مفسد ودمار كبير للنسل والعرض والمجتمع؛ جعل الله عز وجل له عقوبات رادعة ومن ضمنها تجنب تزويج الزناة من الشريفين والشريفات؛ ردعا وزجرا لمن تسول له نفسه أن ينتهك الحرمات والأعراض، وذهب أحمد ابن حنبل إلى أنه: "لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة" (٤).

(١) أسباب النزول (ص: ٣١٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ١٠).

(٣) أسباب النزول (ص: ٣١٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٦/ ٩).

المطلب السادس: النهي عن الاقتراب من فاحشة الزنا:

من أقبح ما نهى الله عز وجل عنه مقارنة الزنا ومقدماته معللاً ربنا جل وعلا ذلك ومخبراً عنه بأنه عملٌ إجرامِيٌّ فاحشٌ متناهِيٌّ في القبح والفحش فقال جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الاسراء: ٣٢)، ففي هذه الآية الكريمة نهى الله تعالى عن قربان الزنا، ويشمل هذا النهي فعل الفاحشة الشنعاء حقيقةً؛ من أجل ذلك حرم الله تعالى الزنا تحريماً قاطعاً وحرّم أسبابه ودواعيه ويشمل مقدماته التي هي وسائله وطرقه المؤدية إليه؛ لأنه فاحشةٌ كبرى وجريمةٌ نكرى تفقد الشهامة وتذهب المروءة ومفسدٌ للدين والدنيا وفيه هدمٌ للأخلاق وفسادٌ للمجتمعات وقتلٌ للمعنويات ومحقٌ للخير والبركات ومجلبَةٌ للمصائب، إنه معول خرابٍ ودمارٍ وسببٌ للذل والخزي العار.

- قال القرطبي: "(ولا تقربوا الزنى) أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنى" (١).

- وقال ابن كثير: "ينهى الله عباده عن الزنا وعن مقاربتة، وهو مخالطة أسبابه ودواعيه" (٢).

- وقال أبو السعود: "(ولا تقربوا الزنى) بمباشرة مبادئه القريبة أو البعيدة فضلاً عن مباشرته وإنما نهى عن قربانه على خلاف ما سبق ولحق من القتل للمبالغة في النهي عن نفسه ولأن قربانه داعٍ إلى مباشرته وتوسيط النهي" (٣).

- وقال سيد قطب: "القرآن يحذر من مجرد مقارنة الزنا، وهي مبالغة في التحرز، لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنيفة، فالتحرز من المقاربة أضمن، فعند المقاربة من أسبابه لا يكون هناك ضمان" (٤)، "وتعليق النهي بقربانها، للمبالغة في الزجر عنها، لأن قربانها قد يؤدي إلى الوقوع فيها، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وهذا لون حكيم من ألوان إصلاح النفوس، لأنه إذا حصل النهي عن القرب من الشيء، فلأن ينهى عن فعله من باب أولى" (٥).

- وإن مما حذر منه ربنا ﷻ اتباع خطوات الشيطان، فالشيطان له خطوات يستدرج بها الإنسان؛ لأن الشيطان يدرك أن الإنسان صاحب عقل وإيمان، وإذا كان الإيمان قويا، والعقل مستيقظا، فليس بالسهولة جره إلى المعصية والفاحشة؛ إلا بخطوات مأكرة، حذر الله تعالى منها: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) تفسير القرطبي (١٠ / ٢٥٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٥ / ٧٢).

(٣) تفسير أبي السعود (٥ / ١٦٩).

(٤) في ظلال القرآن (٤ / ٢٢٢٤).

(٥) التفسير الوسيط لطنطاوي (٨ / ٣٣٩).

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوتَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿النور: ٢١﴾.

- وقد وقف الإسلام موقفاً حازماً حاسماً صريحاً صارماً تجاه الفاحشة لتبقى الأعراض مصونة، والشرف موفور، ويبقى العهر منبوذاً، والفساد مذموماً، وليكون البون شاسعاً بين السفاح والنكاح، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الاسراء: ٣٢)، وقرن حال الزاني بحال المشرك، فقال ﷻ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣).

- وقد نهى الله تعالى العباد من الاقتراب من جميع مقدمات الزنى كالتبرج، والمبالغة في إبداء الزينة، والاختلاط مع غير المحارم في غير ضرورة، والخلوة غير الشرعية، والخضوع المتكلف في القول، وعدم غض البصر، والنهي عن مجرد الاقتراب من هذه الجريمة البشعة فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الاسراء: ٣٢)، فلم يقف التحذير من الزنا عند النهي عن الوقوع فيه، بل زاد على ذلك النهي عن عدم الاقتراب من الوقوع فيه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا...﴾ (الاسراء: ٣٢)، ثم جاء عليه من الوعيد الشديد؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ (الفرقان: ٦٨-٦٩).

- وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الفاحشة في تسعة مواضع منها:

١- ما ينزه عباد الرحمن عن الوقوع في هذه الجريمة النكراء، وفي ذلك بقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الفرقان: ٦٨-٧٠).

٢- ومنها ما نزل من هداية الله تعالى لعباده أمراً بالبعد عن جميع مقدمات الزنى، فيقول عز من قائل وسط سلسلة من الأوامر الربانية: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الاسراء: ٣٢).

٣- ومنها ما جاء حكماً لجريمة الزنى في سورة النور، وذلك بقوله ﷻ وهو أحكم الحاكمين: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢).

- الأضرار الأخلاقية لجريمة الزنى:

تدمر جريمة الزنى كل الأخلاق في المجتمعات التي تنتشر فيها، فتغيب الفضائل، وتسود الفواحش، ويتلاشى الحياء، وينتهي الوفاء، وتتقلب الموازين، ويسود الفساد، ويمحى التراحم بين الناس الذين لا يتحاكمون إلا بالكذب والخيانة، والوقاحة والخديعة، والغدر والجريمة، ولا تسيروهم إلا شهواتهم الدونية، ورغباتهم الحيوانية، ونفوسهم الوضيعة، وأفكارهم الساقطة، ومجتمع هذا شأنه مآله إلى الدمار مهما طال به الأجل، وأفراده غارقون في بحار من التعاسة الفردية والجماعية تعجز الألفاظ عن تصويرها.

- الأضرار الاجتماعية لجريمة الزنى والوقاية منها:

مع انتشار جريمة الزنى تنتفك العلاقات الأسرية، وتهون الأعراض، وتختلط الأنساب، وتشتعل العداوات، وتزداد الخلافات، ويكثر أبناء الحرام، ويتشردون بين الناس، وترتفع معدلات الجريمة، وتضيع الحقوق، وتكثر الأمراض النفسية والعضوية، وتنتشر بين الناس أسباب البغضاء والكراهية، وتتلاشى من قلوبهم الغيرة والحمية، وينمحي الإحساس بالعار والشعور بالذنب، فتكثر المعاصي وتنتشر، ويسود الشعور بالدونية، وتنتشر الأمراض النفسية والاجتماعية المختلفة. ولقد قطع الإسلام وسائل الإثارة وسد أبواب الفاحشة وقد جاء لحماية المجتمع من كل فسادٍ ورديلة، وأمر بكل صلاحٍ وفضيلة، ورغب في العفاف والطهر والترفع عن كل نقيصة والتزهر عن كل فاحشة، فواجبٌ على كل مؤمنٍ أن يسعى دائماً في تقوية إيمانه بفعل ما استطاع مما أمر الله تعالى به واجتناب ما نهى الله تعالى عنه وإن من أقبح ما نهى الله تعالى عنه صراحة في كتابه المبين و بأسلوب في غاية الشدة والزجر وبعبارات تقشع منها جلود الذين يخشون ربهم ويخافون يوماً كان شره مستطيروا.

- فالزنا جريمة من أشنع الجرائم وفاحشة من أكبر الفواحش وموبقة من أكبر الموبقات وهذه حقيقة واضحة ينقاد لها المؤمن ويسلم لها من تأمل في هذا الدين الحنيف، لذلك عبر الله ﷻ عنها بأنها فاحشة، والفاحشة: ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال، يقال فحش الشيء، فحشا، كقبح قبحا- وزنا ومعنى-، ويقال أفحش الرجل، إذا أتى الفحش بضم الفاء وسكون الحاء-، وهو القبيح من القول أو الفعل. وأكثر ما تكون الفاحشة إطلاقاً على الزنا.

- فكأنه ﷻ يقول: كونوا أيها المسلمون بعيدين عن كل المقدمات التي تقضى إلى فاحشة الزنا كمخالطة النساء، والخلوة بهن، والنظر إليهن... فإن ذلك يفتح الطريق إلى الوقوع فيها^(١).

(١) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (٨/ ٣٣٩).

عدم الخلوة:

يحرص الاسلام حرصاً شديداً على نقاء المجتمع وسلامته من كل أسباب الشرور ومظاهرها، وخاصة في جانب الأعراض؛ فما من سبيل يضمن ذلك إلا وقد سلكه وأمر بسلوكه، وما من سبيل يعارض ذلك إلا وقد نهى عنه، وحذر منه، فنهى عن الخلوة بين الرجل والمرأة وإن كانا قريبين وهو من أعظم الضمانات الوقائية، وهو درهم وقاية الذي هو خير من قنطار علاج، وهو الذي وضعه الإسلام سياجاً منيعاً واقياً للمرأة المسلمة، ولأفراد المجتمع؛ لأن المحافظة على أعراض المسلمين من الأمور التي جاء القرآن الكريم والشريعة لتحقيقها، لذلك سد باب الذرائع الموصلة لانتهاكها، فالوسيلة الموصلة إلى الحرام تعتبر حراماً، إذ للوسائل حكم الغايات، والخلوة بالمرأة الأجنبية هو ومن في حكمها يعد من الأمور المحرمة؛ لأنها تقضي إلى الوقوع في الحرام، قال الشوكاني: "والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها" (١)، وعلّة التحريم كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهما في المعصية، لقول رسول الله ﷺ: قال ﷺ: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِئَهُمَا الشَّيْطَانُ) (٢)، وقد يتساهل بعض النساء وأوليائهن بأنواع من الخلوة وهي خلوة المرأة مع قريب زوجها وهذه الخلوة أعظم خطراً من غيرها، فقد حذرنا رسول الله ﷺ من ذلك فعَنْ عُبَيْةِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: الْحَمُو الْمَوْتُ) (٣)، ومعنى الحمى يقال: هو أخو الزوج، كأنه كره أن يخلو بها، وقال الشوكاني: "قوله: (الحمى الموت) أي: الخوف منه أكثر من غيره كما أن الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره" (٤).

- وقال النووي: "وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يُسْتَحَى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم" (٥).

- ولا تجوز خلوة الرجل بالخدمة التي تخدم في بيته ولا خلوة المرأة صاحبة البيت بالخدم.

(١) نيل الأوطار (٦/ ١٣٤).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (٣/ ٤٦٦) برقم ١١٧١، وقال الألباني حديث صحيح.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، (٧/ ٣٧) برقم ٥٢٣٢.

(٤) نيل الأوطار (٦/ ١٣٦).

(٥) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٩).

- وقد ضرب القرآن الكريم مثلا يدل على أن الخلوة وسيلة لنشر الرذيلة وإفساد المجتمع فضرب لنا مثلا بامرأة العزيز التي اختلت بالعفيف الطاهر النبي الكريم يوسف عليه السلام فقال عزراة: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (يوسف: ٢٤)، فقد قصدت امرأة العزيز موقعة يوسف عليه السلام قصدا جازما، بعد أن أغرته بشتى الوسائل فلم يستجب لها ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ لَهُمْ بِهَا﴾، والقرآن العظيم بين براءته عليه السلام من الوقوع فيما لا ينبغي حيث بين شهادة كل من له تعلق بالمسألة ببراءته:

١- اعتراف المرأة بذلك ففي قولها للنسوة: ﴿وَلَقَدْ رَاودْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ (يوسف: ٣٢) وقولها: ﴿الآن حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاودْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (يوسف: ٥١).

٢- أما النسوة اللاتي قطعن أيديهن فقلن عن يوسف: ﴿قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾ (يوسف: ٥١).

٣- اعتراف زوج المرأة في قوله: ﴿قَالَ إِنَّهُ مِنَ كَذِبِكُمْ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ (يوسف: ٢٩).

٤- اعتراف الشهود بذلك ففي قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (يوسف: ٢٦).

٥- شهادة الله جل وعلا ببراءته ففي قوله: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (يوسف: ٢٤).

- قال الرازي: "قد شهد الله تعالى في هذه الآية الكريمة على طهارته أربع مرات:

أولها: قوله: (لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ)، واللام للتأكيد والمبالغة.

والثاني قوله: (وَالْفَحْشَاءَ)، أي: وكذلك لنصرف عنه الفحشاء.

والثالث قوله: إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا.

والرابع قوله: الْمُخْلَصِينَ^(١).

٦- إقرار إبليس بطهارة يوسف ونزاهته ففي قوله تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا

عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (ص: ٨٢-٨٣)، فأقر بأنه لا يمكنه إغواء المخلصين، ولا شك أن

يوسف من المخلصين، كما صرح تعالى به في قوله: ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾

(يوسف: ٢٤)، فظهرت دلالة القرآن من جهات متعددة على براءته مما لا ينبغي^(٢).

(١) تفسير الرازي (١٨ / ٤٤١).

(٢) أنظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢ / ٢٠٧).

فهذا يدل على براءته عليه السلام، وقد بين القرآن الكريم في هذه الآية خطورة الخلوة التي تؤدي إلى الولوج في الرذيلة فهتك الأعراض وتهدم.

- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ (يوسف: ٢٤) وهمَّ بها: الجواب من وجهين:

الأول: المراد بهم يوسف بها خاطر قلبي صرف عنه وازع التقوى.

- وقال بعضهم: هو الميل الطبيعي والشهوة الغريزية المزمومة بالتقوى، وهذا لا معصية فيه؛ لأنه أمر جبلي لا يتعلق به التكليف، كما في الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْمُ فَيَعْدِلُ فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ) قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: يَعْنِي الْقَلْبَ^(١).

- ومثال هذا ميل الصائم بطبعه إلى الماء البارد، مع أن تقواه تمنعه من الشرب وهو صائم، وقد قال ﷺ: فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سِنِّ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً)^(٢)؛ لأنه ترك ما تميل إليه نفسه بالطبع خوفا من الله، وامتنالا لأمره، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ (النازعات: ٤٠).

- وأما تأويلهم هم يوسف بأنه قارب الهم ولم يهم بالفعل، كقول العرب: قتلته لو لم أخف الله، أي قاربت أن أقتله، كما قاله الزمخشري^(٣)، وتأويل الهم بأنه هم بضربها، أو هم بدفعها عن نفسه، فكل ذلك غير ظاهر، بل بعيد من الظاهر ولا دليل عليه.

الثاني: أن يوسف لم يقع منه هم أصلا، بل هو منفي عنه لوجود البرهان.

والغالب من كلام العرب: أن الجواب المحذوف يذكر قبله ما يدل عليه، كقوله: ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ (يونس: ٨٤)، أي: إن كنتم مسلمين فتوكلوا عليه، لأن جواب الشروط وجواب لولا لا يتقدم، ولكن يكون المذكور قبله دليلا عليه كالأية المذكورة، وكقوله: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١)، أي: إن كنتم صادقين فهااتوا برهانكم.

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب النكاح، وأما حديث سالم، (٢/ ٢٠٤) برقم ٢٧٦١، هذا حديث

صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقال الذهبي على شرط مسلم.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، (٨/ ١٠٣) برقم ٦٤٩١.

(٣) انظر: تفسير الزمخشري (٢/ ٤٥٦).

وعلى هذا القول: فمعنى الآية: أي لولا أن رأى برهان ربه لهم بها (١).
ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
(القصص: ١٠)، فما قبل لولا دليل الجواب، أي: لولا أن ربطنا على قلبها لكادت تبدي به (٢).
وقال أبو حيان: "والذي أختاره أن يوسف عليه السلام لم يقع منه هم بها البتة، بل هو منفي لوجود رؤية
البرهان، كما تقول: لقد قارفت لولا أن عصمك الله، ولا نقول: إن جواب لولا متقدم عليها، وإن
كان لا يقوم دليل على امتناع ذلك" (٣).
- وقال أبو حاتم: قال أبو عبيد: هذا على التقديم والتأخير؛ كأنه أراد: ولقد همت به، ولولا أن
رأى برهان ربه لهم بها" (٤).

وأخيرا: إننا نعيش في زمن كثر فيه الفساد وتهيات فيه أسباب الفواحش وهذا يوجب علينا بذل
الجهد في تذكير أنفسنا ومن تحت أيدينا بالبعد كل البعد عن مواطن الفساد ومستتقات الفاحشة
وعدم الاقتراب منها يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ...
ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥١)، من هنا كانت روعة التشريع الإسلامي بتحريم
مجرد الاقتراب من مقدمات الزنا، وقد نجح الإسلام في تطهير مجتمعاته من دنس هذه الجريمة،
بينما غرقت الدول غير المسلمة في وحل الزنا إلى آذانها بدعوى الحرية الشخصية.

(١) انظر: تفسير سورة يوسف لد عبد السميع العرابيد (ص).

(٢) أنظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ٢٠٨ - ٢١٤).

(٣) البحر المحيط في التفسير (٦/ ٢٥٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٦٥).

المبحث الثالث: توجيهات ربانية لصون الأعراض وحمايتها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توجيهات ربانية بطريق الأمر والندب

المطلب الثاني: توجيهات ربانية بطريق النهي

إن تربية الإنسان والأخذ بيده إلى درجات الكمال والنقاء والصفاء والارتقاء به إلى منازل سمو والرفعة وانتشاله من مستنقعات الفساد والضياع والحفاظ على ماله وعرضه لهو من أولى أوليات الشريعة، ولذلك كثرت التوجيهات الربانية وتعددت أساليبها وطرقها والتي منها:

المطلب الأول: توجيهات ربانية بطريق الأمر والندب:

١- إخلاص التوحيد لله عز وجل:

من سبل الوقاية والعلاج إخلاص التوحيد لله عز وجل، فإن الله تعالى لا يترك أوليائه، فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (يوسف: ٢٤)، هو نهاية موقف طويل من الإغراء والإغواء، بعد ما أبى يوسف عليه السلام في أول الأمر واستعصم، وهو تصوير واقعي صادق لحالة النفس البشرية الصالحة في المقاومة والضعف ثم الاعتصام بالله في النهاية والنجاة^(١)، ورغم انه يعيش بين نساء ماكرات مترفات في قصور الأغنياء تتجاذبه الفتنة من كل مكان، ويتعرض للمرودة من سيده، إلا أنه يحسن لجوءه إلى الله بالخوف والرجاء، والله سبحانه عصم أنبياءه من الفاحشة، ولا يستطيع الشيطان الوصول إليهم، فالمخلص لله عز وجل حق الإخلاص يكن الله عز وجل له ناصرًا ومعينًا من كل ما يؤذيهم، حيث قال تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ وبهذا تحدد منهجه وتحدد طريقه، إنه يقسم بعزة الله ليغوين جميع الآدميين، لا يستثني إلا من ليس له عليهم سلطان، لا تطوعاً منه ولكن عجزاً عن بلوغ غايته فيهم!، وبهذا يكشف عن الحاجز بينه وبين الناجين من غوايته وكيد العاصم الذي يحول بينهم وبينه، إنه عبادة الله التي تخلصهم لله عز وجل، وهذا هو طوق النجاة، وحبل الحياة!^(٢).

٢- إدراك خطورة الحرام والحذر من اتباع أهل الفسق:

لازم بعض آيات ذكر الفاحشة ذكر التحريم؛ دليلاً على خطورتها، وتحذيراً من اتباعها؛ لما في ذلك من اعتداء على شرع الله ومخالفة لأمره ونهيه، قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ كُفْرُكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥١)، حيث احتوت هذه الآية على خمس وصايا:

(١) انظر: في ظلال القرآن (٤/ ١٩٨١).

(٢) انظر: المرجع السابق (٥/ ٣٠٢٨).

الوصية الأولى نبذ الشُّرك بالله تعالى، فالشُّرك أعظم جريمة في الدين، لأنه نسبة الشريك إلى الله ﷻ في الألوهية، وهذا مرفوض عقلاً لأن الشُّركاء، سواء أكانوا من الكواكب كالشمس والقمر، أم من الملائكة والنَّبِيِّين، أم من الجمادات كالأصنام والأوثان، كلهم مخلوقون لله ﷻ، والمخلوق مهما عظم عبد للخالق، والخالق وهو الله تعالى هو المستحق للعبادة والتعظيم والتقدیس.

الوصية الثانية الإحسان إلى الوالدين إحساناً كاملاً، بإخلاص وشعور قلبي بالاحترام والتزام أوامرهما بالمعروف، ومعاملتها معاملته كريمة قائمة على المحبة والمودة والبر، لا الخوف والرَّهبة. وبرَّهما سلف ودين، فكما تبر أبويك يبرك أولادك.

الوصية الثالثة تحريم وأد البنات وقتل الأولاد خشية الفقر أو العار، فالله يرزقكم أيها الآباء وإياهم رزقا مكفولا دائماً، فلا تخشوا الفقر المتوقَّع ولا العار اللاحق لأن الله يرزق العباد ويحفظ البنات إذا حسنت التربية، ودانت البنات بالدين الحق والخلق الكريم.

الوصية الرابعة تحريم اقتراف الفواحش: وهي كل ما عظم جرمه وإثمه وقبحه من الأقوال والأفعال كالزَّنى والقذف والنظر إلى الأجنبية والاختلاط بها والمنكرات السرية التي يمارسها بعض الناس في خفية وتستر، فإن الله ﷻ حرم الفواحش الظاهرة والباطنة، وكانوا في الجاهلية لا يرون بأساً في الزَّنى سرّاً، أما في العلانية فكانوا يعدُّونه قبيحاً، فحرم الله ﷻ النوعين، لضرر الزَّنى وقبحه شرعاً وعقلاً.

الوصية الخامسة منع قتل النفس بغير حق، لأن قتل النفس المسلمة والمعاهدة جريمة كبرى ومنكر عظيم، واعتداء شنيع على صنع الخالق، ولا يحل القتل إلا عقاباً قانونياً بالحق على أحوال ثلاث: زنا المحصن المتزوج، والقتل العمد، والرَّدة عن الإسلام، لما فيه من خروج على قواعد النظام العام في المجتمع، ذلكم أمركم الله به لتعقلوا وتتدبروا المخاطر والسيئات^(١)، وكذلك قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣)، ونبه السياق القرآني على خطورة الفهم الخطأ والفعل الخطأ بما كان يقترفه أهل الجاهلية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْتُمْ أَنْتُمْ قَالُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٨)، ويتضح من السياق خطورة الفاحشة وهي تذكر في المحرمات الكبيرة وتبين فعل أولياء الشيطان، حيث كانت العرب -ما عدا قريشا- لا يطوفون بالبيت في ثيابهم التي لبسوها، يتأولون في ذلك أنهم لا يطوفون في ثياب عصوا الله فيها، وكانت

(١) انظر: التفسير الوسيط للزحيلي (١/ ٦٢٥).

قريش - وهم الحمس - يطوفون في ثيابهم، ومن أعاره أحمسي ثوبا طاف فيه، ومن معه ثوب جديد طاف فيه ثم يلقيه فلا يملكه أحد، فمن لم يجد ثوبا جديدا ولا أعاره أحمسي ثوبا، طاف عريانا. وربما كانت امرأة فتطوف عريانة، فتجعل على فرجها شيئا يستتره بعض الشيء، وأكثر ما كان النساء يظفن عراة بالليل، وكان هذا شيئا قد ابتدعوه من تلقاء أنفسهم، واتبعوا فيه آباءهم ويعتقدون أن فعل آباءهم مستند إلى أمر من الله وشرع، فأنكر الله تعالى عليهم ذلك، فقال: وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها، فقال تعالى ردا عليهم: قل يا محمد لمن ادعى ذلك: هذا الذي تصنعونه فاحشة منكرة، والله لا يأمر بمثل ذلك، أتسندون إلى الله من الأقوال ما لا تعلمون صحته^(١)، وإن الله عز وجل ليأمر بفضائل الاعمال ومكارم الأخلاق، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠).

٣- أداء العبادات والمحافظة عليها:

العبادات ركن أصيل في المعالجة والوقاية من الوقوع في الرذيلة وهتك الأعراض، وحقائق هذه العبادات تنمي تزكية النفس وتطهرها من أدران الفاحشة، قال تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٥)، أي: اتل ما أوحى إليك من الكتاب فهو وسيلتك للدعوة، والآية الربانية المصاحبة لها، والحق المرتبط بالحق الكامن في خلق السماوات والأرض، وأقم الصلاة إن الصلاة - حين تقام - تنهى عن الفحشاء والمنكر، فهي اتصال بالله يخجل صاحبه ويستحيي أن يصطحب معه كبائر الذنوب وفواحشها ليلقى الله بها، وهي تطهر وتجرد لا يتسق معها دنس الفحشاء والمنكر وثقلتهما^(٢).

٤- إظهار الندم والتوبة والاستغفار:

ان من عظيم سبل الوقاية والعلاج أن يكون الإنسان صاحب دمة وتوبة وندم، فمن رحمته تعالى أن جعل لنا التوبة طريقا لذهاب السيئات، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٠٢).

(٢) انظر: في ظلال القرآن (٥/ ٢٧٣٨).

يَعْلَمُونَ ﴿ آل عمران: ١٣٥ ﴾، أي الذين إذا فعلوا فعلة فاحشة متناهية في القبح، أو ظلموا أنفسهم، بارتكاب أي نوع من أنواع الذنوب، فتذكروا حقه العظيم، وعذابه الشديد، وحسابه العسير للظالمين يوم القيامة، فطلبوا منه ﷻ المغفرة لذنوبهم التي ارتكبوها، وتابوا إليه توبة صادقة نصوحاً (١).

ومع أن المتقين في أعلى مراتب الايمان، لكن رحمة هذا الدين وسماحته تبشره وتجعله في عداد المتقين رغم فعل الفاحشة إذا أتبعها بتوبة وندم، والفاحشة أبشع الذنوب وأكبرها، ولكن سماحة هذه الدين لا تطرد من يهون إليها، من رحمة الله، ولا تجعلهم في ذيل القافلة -قافلة المؤمنين- على شرط واحد، أن يذكروا الله فيستغفروا لذنوبهم، وألا يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أنه الخطيئة، وألا يتبجحوا بالمعصية في غير تحرج ولا حياء وبعبارة أخرى أن يكونوا في إطار العبودية لله، والاستسلام له في النهاية. فيظلوا في كنف الله وفي محيط عفوه ورحمته وفضله.

٥- الاتعاظ والعبرة بحال أصحاب الفاحشة:

أهلك الله أمما بفعلهم الفاحشة وجعل في عقابهم وعذابهم آية لأصحاب العقول والقلوب، ولوطا من الأنبياء الذين أرسلهم الله إلى قومه (أهل سدوم) لارتكابهم الفواحش، فنصحهم فأبوا نصحه، فأهلكهم الله بالزلزال أو بالصيحة والحجارة المحرقة، فجعل بلادهم عاليها سافلها كما قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ (الحجر: ٧٤)، ونجاه الله وأهله والذين آمنوا به إلى امرأته، كما قال تعالى: ﴿فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾ (الشعراء: ١٧٠-١٧١)، أي فأنجيناه وأهله المؤمنين جميعا، إلا امرأته العجوز؛ لأنها كانت تدل قومها على الأضياف (٢)، لذلك بقيت مع المهلكين لخبثها وعدم إيمانها (٣)، وهنا نبه الله تعالى مشركي مكة إلى الاعتبار بمصير هؤلاء المكذبين العصاة (٤).

(١) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (٢/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ٣٨٩)، وانظر: التفسير المنير للزحيلي (٢٣/ ١٣٧).

(٣) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (١٠/ ٢٧٣).

(٤) انظر: التفسير المنير للزحيلي (٢٣/ ١٣٧).

٦- استشعار رقابة الله تعالى:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ (الحديد: ٤)، مراقبة الله عز وجل، شعار الصالحين، وعمل المؤمنين، ومن صفات المتقين: فهي دوام علم العبد وتيقنه باطلاع الله تعالى على ظاهره وباطنه، وأنه ناظرٌ إليه، سامعٌ لقوله، عالمٌ بحركاته وسكناته، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (غافر: ١٩)، يعلم ﷻ النظرة الخائنة من الأعين، وهي التي يوجهها صاحبها في تسلل وخفية إلى محارم الله ﷻ كما يعلم تعالى الأشياء التي يخفيها الناس في صدورهم، وسيجازيهم على ذلك يوم الجزاء بما يستحقون^(١)، وقال أيضاً: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ (العلق: ١٤)، أي أن الله يراه ويسمع كلامه، وسيجازيه على فعله أتم الجزاء^(٢)، وقال أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)، أي شديد المراقبة لجميع أقوالكم وأعمالكم فهو يراها ويعلمها وسيحاسبكم عليها يوم القيامة^(٣)، ومع ذلك فقد وكل بعباده ملائكة يكتبون أقوالهم وأعمالهم فقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (الانفطار: ١٠-١٢)، أي وإن عليكم لملائكة يحفظون أعمالكم عليكم، ويسجلونها دون أن يضيعوا منها شيئاً^(٤)، كما أشار ﷻ إلى الأجر العظيم والثواب الجزيل من الله عز وجل إلى من استشعر مراقبة الله تعالى في السر والعلن، فابتعد عن الحرام مخافة الرحمن؛ فأكرمه الله بذلك أن يظله بظله يوم تدنوا الشمس من رؤوس الخلائق ويبحث الناس عن من يقبهم من حرها وحرارتها، فقال ﷻ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، ...)^(٥)، وكذلك قوله ﷻ في تعريفه للإحسان وهي مرتبة عالية من مراتب الإيمان والتقوى: (قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»)^(٦)، فجميع الأعمال مدونة، وستنشر يوم القيامة، وسيندم من فرط، حيث يوماً لا ينفع فيه الندم.

(١) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (١٢ / ٢٧٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٨ / ٤٣٨).

(٣) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (٣ / ٢٣).

(٤) انظر: المرجع السابق (١٥ / ٣١٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (١ / ١٣٣) برقم

.٦٦٠

(٦) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم

الساعة، (١ / ١٩) برقم ٥٠.

٧- أخذ العبرة والعظة من حادثة الإفك على أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها:

عشر آيات كلها نزلت في شأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حين رماها أهل الإفك والبهتان من المنافقين بما قالوه من الكذب البحت والفرية التي غار الله عز وجل لها ولنبيه ﷺ فأنزل الله تعالى براءتها صيانة لعرض رسول الله ﷺ فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ١١).

- وإشاعة الفواحش من أعظم المعاول التي تهدم المجتمع، وتقطع العلاقات، وتخرّب البيوت، وفي حادثة الإفك يبين الله تعالى واجب المؤمنين والمؤمنات تجاه ما يسمعون من شائعات، وملخص هذه الحادثة كما ترونها أم المؤمنين رضي الله عنها: قَالَتْ عائشة رضي الله عنها: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ لِسَفَرٍ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمًا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي وَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابَ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَلْ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ أَدْنَى بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا فَصَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعٍ^(١) أَظْفَارٌ قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونَنِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسُبُونَ أَنِّي فِيهِ قَالَتْ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَنْقُلْنَ وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمَ إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعَلَقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَتَكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةَ حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَحَبَسْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَتَنِيَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيِّ قَدْ عَرَسَ^(٢) مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأُدْلَجَ^(٣) فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي وَكَانَ قَدْ رَأَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ

(١) الجزع: الخرز اليماني، وهو الذي فيه بياض وسواد، تشبه به الاعين (الصالح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٩٦)).

(٢) التعريس: النزول في السفر لنوم أو استراحة (النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٠٦)).

(٣) أدلج: هو السير آخر الليل (النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٢٩)).

حين عرفني فخمّرت وجهي بجلبابي والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير إسترجاعه حين أناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتنها فأنطلق يفود بي الرّاحلة حتّى أتينا الجيش بعدما نزلوا مؤغرين في نحر الظّهيرة فهلك من هلك من شأني وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول فو الله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتّى أنزل الله تعالى على نبيه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي حتّى إنّه ليتحدّر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شاتٍ من ثقل القول الذي أنزل عليه قالت فسري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: أبشري يا عائشة أمّا الله عزّ وجلّ فقد برأك^(١). وهذه الحادثة مع ما فيها من آلام شديدة، تركت وراءها العديد من الحكم الجليّة، والفوائد الكثيرة، التي ينبغي الاستفادة منها في واقعا كأفراد ومجتمعات، منها:

١. لا يمكن للمواقف الشديدة أن تنسي الإنسان الالتزام بالأحكام الشرعية خاصة إذا استقر الإيمان في النفس وخالط بشاشة القلب بلا انفكك، فعائشة رضي الله عنها كانت صغيرة السن، في موقف يذهل القلوب ويحير الألباب، وحديثه عهد بحجاب، ومع ذلك فقد التزمت بشرع الله حين عرض لها امتحان مفاجئ (فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمّرت وجهي بجلبابي).

٢. حكمة زينب بنت جحش وورعها حين كفت عن عائشة: (وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب ابنة جحش عن أمري فقال: يا زينب ماذا علمت أو رأيت؟ فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري ما علمت إلا خيرا).

٣. ترتب على هذه الحادثة، تشريع حد الفذف وأهميته في المحافظة على أعراض المسلمين، فعندما وقعت حادثة الإفك أراد الله ﷻ أن يشرع بعض الأحكام التي تساهم في المحافظة على أعراض المؤمنين.

٤. أكدت هذه المحنة على وجوب التثبت من الأقوال قبل نشرها، والتأكد من صحتها، حتى لا يقع الإنسان في الكذب والظلم، ويكون سببا في نشر الإشاعات والفواحش، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ١٦)، فهي درس في التثبت في نقل الأخبار والأحكام، والحذر من الخوض في أعراض المسلمين بغير حجة أو برهان، أو إشاعة مثل هذه الأخبار غير الموثوقة في

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ، بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾

(النور: ١٢) إلى قوله: ﴿الكَافِرُونَ﴾ (النحل: ١٠٥)، (٦/ ١٠٥) برقم ٤٧٥٠.

المجتمع، بل الواجب على المسلمين أن يظنوا بأنفسهم وإخوانهم خيراً، ولا يعتمدوا على سوء الظن وقالة السوء التي ينشرها المنافقون في المجتمع ، وأن يطهروا أسماعهم وأبصارهم وألسنتهم من هذا البهتان العظيم، ثم إن كانت لديهم البيعة على من أشاع ذلك فليطلبوا إقامة الحد الشرعي على من ينقل هذا البهتان من المنافقين أو المخدوعين من المسلمين.

٥. بيان خطر المنافقين على المجتمع المسلم، كما وقع من رأس النفاق عبد الله بن أبي بن سلول، ومن وراءه من المنافقين واليهود الذين كانوا يتآمرون على الإسلام والنبي ﷺ، فلما باءت كل محاولاتهم بالفشل لجأوا إلى هذا الأسلوب الخسيس، بأن يشككوا في أظهر وأشرف بيت عرفته البشرية إلى يومنا هذا، بل وإلى قيام الساعة، ولا تزال أذنان هؤلاء المجرمين إلى يومنا هذا، إلى اليوم ونحن نسمع من يرمي أم المؤمنين عائشة بالفاحشة، من الرفضة وبالباطنية الذين يصرحون في كتبهم ودروسهم الآن أن عائشة زانية، حاشاها عن ذلك، بل يقذفونها بالألفاظ الشنيعة والأوصاف البشعة، التي لا يمكن أن نذكرها في هذا المقام، وهؤلاء في الحقيقة، لا حظ لهم من الإسلام، فهم أول المكذبين بالقرآن الذي برأ عائشة من فوق سبع سموات، وهم أول الطاعنين في عرض النبي ﷺ.

٦. ضعف النفوس، وحاجتها إلى الثبات من الله تعالى عند الابتلاء، فقد كان ممن خاض في الإفك مسطح بن أثاثه، وهو من أهل بدر، الذين قال عنهم ﷺ: (لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)^(١)، وحسان بن ثابت، شاعر النبي، الذي كان يذب عن الإسلام ويدافع عن رسول الله ﷺ بشعره، وحمنة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، وفي المقابل ثبتت الله تعالى أم المؤمنين زينب بنت جحش وعصمها من الوقوع في هذا الإفك مع وجود الغيرة والمنافسة بينها وبين عائشة رضي الله عنهن جميعاً.

٧. وإذا كان بعض الصحابة قد زلت بهم القدم، فحاضوا مع الخائضين في الإفك، فإن غيرهم من باب أولى، فالحذر الحذر من اللوغ في أعراض المسلمين، والحذر الحذر من اللسان، فإن اللسان كالثعبان، يهلك الإنسان، متى ما أطلق له العنان.

٨. أن هذه الأمة لا تزال مستهدفة في رموزها ومقدساتها، وكل ما يتعلق بدينها، ولا تزال الحملات المغرضة توجه سهامها إلى الإسلام أو القرآن أو جناب النبي ﷺ، أو الطعن

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، (٤ / ٦٠) برقم ٣٠٠٧.

في العلماء أو الدعاة أو المتمسكين بالدين ، بتلفيق التهم ضدهم، ورميهم في أعراضهم وفي أنفسهم، ولكن الله يدافع عنهم، ويرد كيد أعدائهم في نحورهم، ويزيد أنبياءه وأوليائه الصالحين رفعة في الدنيا وثواباً في الآخرة، ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ (الأنبياء: ١٨).

٩. أن حكمة الله تعالى اقتضت أن يبرز الخير من ثنايا الشر، فقد كان ابتلاء أسرة أبي بكر الصديق بحديث الإفك خيراً لهم، حيث كتب لهم الأجر العظيم على صبرهم وقوة إيمانهم قال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (النور: ١١).

١٠. غيرة الله تعالى على عباده المؤمنين الصادقين، ودفاعه عنهم، وتهديده لمن يرميهم بالفحشاء باللعن في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ (النور: ٢٣-٢٥) (١).

٨- الغيرة على محارم الله أن تنتهك:

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ (الحج: ٣٠)، أي ومن يجتنب معاصيه ومحارمه ويكون ارتكابها عظيماً في نفسه، فله على ذلك خير كثير وثواب جليل، فكما على فعل الطاعات ثواب جليل وأجر كبير، وكذلك على ترك المحرمات واجتناب المحظورات (٢)، وتعظيم حرمة الله يتبعه التحرج من المساس بها، وذلك خير عند الله، خير في عالم الضمير والمشاعر، وخير في عالم الحياة والواقع، فالضمير الذي يتحرج هو الضمير الذي يتطهر والحياة التي ترعى فيها حرمة الله هي الحياة التي يأمن فيها البشر من البغي والاعتداء، ويجدون فيها الأمن، وواحة سلام، ومنطقة اطمئنان (٣).

(١) أنظر: سورة النور دراسة تحليلية إعداد مجموعة من المؤلفين (ص: ٦٤) وما بعدها.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٥ / ٤١٩).

(٣) انظر: في ظلال القرآن (٤ / ٢٤٢١).

٩- الحياء :

الحياء هو خلقٌ نبيلٌ، لا يقتصرُ على الفتاة وحدها؛ بل على الرجل كذلك، وما أحوج القلوب والعقول لمزيد تأمل في خلق النبي ﷺ الأكرم الذي كان أشد حياءً من العذراء في خدرها حيث قال ﷺ: (الإيمانُ بضعٌ وستونَ شُعبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ)^(١)، وقال ﷺ: للرجل الذي مر عليه وهو يعظ أخاه في الحياء: (دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ)^(٢)، وحياء المرأة المسلمة هو رأسمالها فيه عزها ، وبه تحفظ كرامتها، وشرف أهلها، وليس هناك زوجة صالحة لا يزين الحياء خلقها، فالحياء في كل شيء في الملبس، في الحركة والكلام، في المعاملة والسلوك، وحياء المرأة المسلمة يجعلها أكثر التزاما بزيها الإسلامي حجابا أو نقابا، ولا ترتدي شفافا ولا مجسدا، ولا ما يشبه لباس الرجل، ولا ثياب الشهرة، ولا الثياب المعطرة أو المثيرة، وكيف لا تفعل ذلك كله وهو فرض عليها تأثم بعدم فعله، قال تعالى: ﴿فَجَاءتُهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ (القصص: ٢٥)، أي أنها مستحيية في مشيها، أي تمشي غير متبختره ولا متثنية ولا مظهرة زينة، والاستحياء مبالغة في الحياء^(٣).

١٠- الصحبة الصالحة:

الصحبة الصالحة، نعمة كبرى وزاد وافر على الطريق، نعمة لا تشتري بالمال أو بالأغراض الدنيوية، قال تعالى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ (الزخرف: ٦٧)، فالأصدقاء في الدنيا، يصير بعضهم لبعض يوم القيامة أعداء، لأنهم كانوا يجتمعون على الشرور والآثام في الدنيا، وكانوا يتواصلون بالبقاء على الكفر والفسوق والعصيان فلما جاء يوم القيامة، وانكشفت الحقائق، انقلبت صداقتهم إلى عداوة، إِلَّا الْمُتَّقِينَ فإن صداقتهم في الدنيا تنفعهم في الآخرة، لأنهم أقاموها على الإيمان والعمل الصالح والطاعة لله ﷻ، والآية الكريمة إنذار للكافرين الذين كانت صداقاتهم في الدنيا تقوم على محاربة الحق، ومناصرة الباطل وبشارة عظيمة للمتقين الذين بنوا صداقتهم في الدنيا على طاعة الله ﷻ ونصرة دينه، والعمل بشريعته^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب أمور الايمان، (١ / ١١) برقم ٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب الحياء من الايمان (١ / ١٤) برقم ٢٤.

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٢٠ / ١٠٣).

(٤) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (١٣ / ٩٨).

- وقد قال ﷺ: (الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِكُ) (١)، وقال: (لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا) (٢)، فالصحبة الصالحة تعينه على أن يحفظ بصره وعلى أن يحفظ فرجه وإن لم يستح من الله فإنه سيستحي من الصحبة الصالحة الذين هم حوله والذين يذكرونه إذا نسي ويعينونه إذا ذكر، وطريق المسلم محفوف بالمكاره و المزالق والعقبات والفتن وشياطين الانس و الجن، وهو أحوج في مثل هذا الطريق الى من يأخذ بيده و يرشده و يبصره ويذكره اذا نسي ويعينه على الطاعات، ورؤية الصاحب والصديق الصالح تذكر بالله وطاعته، أما رفيق السوء فرؤيته تذكر بالمعاصي والآثام وفعل المنكرات، ويوم القيامة تكون حسرة وندامة، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ (الفرقان: ٢٨-٢٩)، يخبر تعالى عن ندم الظالم الذي فارق طريق الرسول وما جاء به من عند الله من الحق المبين، الذي لا مرية فيه، وسلك طريقا أخرى غير سبيل الرسول، فإذا كان يوم القيامة ندم حيث لا ينفعه الندم، وعض على يديه حسرة وأسفا، وسواء كان سبب نزولها في عقبه بن أبي معيط أو غيره من الأشقياء، فإنها عامة في كل ظالم، فكل ظالم يندم يوم القيامة غاية الندم، ويعض على يديه قائلا: يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا، يعني: من صرفه عن الهدى، وعدل به إلى طريق الضلالة، وسواء في ذلك أمية بن خلف، أو أخوه أبي بن خلف، أو غيرهما ممن يخذله عن الحق، ويصرفه عنه، ويستعمله في الباطل، ويدعوه إليه (٣).

١١- إمساك النساء بمعروف أو تسريحهن بمعروف:

هي قاعدة ثابتة ومبدأ يحفظ حقوق وكرامة الزوجة ويبعد الضغينة والأحقاد بين أفراد الأسرة؛ الزوجة، الزوج والأبناء الذين يعتبرون اللبنة الأساسية في المجتمع المسلم، تطبيق هذا المبدأ كأساس للعلاقات الزوجية من شأنه أن ينهي كافة أشكال ومظاهر الظلم التي تعتري الحياة الزوجية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ٢٣١)، وهذا أمر من الله ﷻ للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقا له عليها فيه رجعة، أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها،

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب البر والصلوة، باب وأما حدیث عبد الله بن عمرو، (٤/ ١٨٩) برقم ٧٣٢٠، وقال الذهبي صحيح إن شاء الله.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، (٤/ ٦٠١) برقم ٢٣٩٥، وقال الألباني حديث حسن.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ١٠٨).

ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن يمسكها، أي: يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف، وهو أن يشهد على رجعتها، وينوي عشرتها بالمعروف، أو يسرحها، أي: يتركها حتى تنتضي عدتها، ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح، قال ابن عباس، ومجاهد، ومسروق، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع، ومقاتل بن حيان وغير واحد: كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارا، لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك، وتوعدهم عليه^(١).

- ومن جملة التوجيهات قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله ﷻ إلى ثلاث طلاقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، فقال: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان^(٢).

١٢- المعاشرة بين الزوجين بمعروف، واشباع حاجاتهم ورغباتهم:

أمر الإسلام بحسن العشرة بين الزوجين وحث على التسامح والعتف والتواد والتراحم بينهما، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم: ٢١)، فالزوج لا يجد راحته ولا سعادته إلا في بيته، وكذا الزوجة، لكن أحيانا يحدث نوع من النشوز والتمرد على الحياة الزوجية من قبل الزوجة، بسبب تعذر العشرة بينها وبين زوجها، أو بأسباب ترجع إلى طبيعة المرأة، ولقد وضع الإسلام الحكيم الحلول العملية لتمرد الزوجة ونشوزها، فقال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤)، والنشوز أيضا قد يحصل من الرجال، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ (النساء: ١٢٨)، وأصل النشوز في اللغة الارتفاع، فالمرأة الناشز كأنها ترتفع عن المكان الذي يضاجعها فيه زوجها، وهو في اصطلاح الفقهاء الخروج عن طاعة

(١) انظر: ابن كثير (١/ ٦٢٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٦١٠).

الزوج، وكأن نشوز الرجل ارتفاعه أيضا عن المحل الذي فيه الزوجة وتركه مضاجعتها^(١)، لذلك جعل الإسلام طاعة الزوجة لزوجها من أولى الحقوق في الحياة الزوجية، بل جعل طاعته من طاعة الله عز وجل، وينبغي عليها أن تلبى حاجاته الطبيعية ولا تمنعه من نفسها دون عذر، حتى لا تستوجب غضب الله ﷻ عليها، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)^(٢)، فالزوجة التي تمتنع عن زوجها وتعصيه ولا تحسن معاشرته، ولا تجعل البيت واحة للسكينة والسعادة تكون سبباً في نشوز الزوج وكراهيته ونفوره من الحياة الزوجية، الأمر الذي يقلب المديح للزوجة والثناء عليها إلى ذم وهجاء لكل ما تقوم به، وبالتالي يؤدي إلى تفكك الأسرة المسلمة في المجتمع المسلم، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الرذيلة وفساد المجتمعات.

١٣- مراقبة الأبناء:

يعج المجتمع اليوم بأفات يغرق في وحلها الشباب والفتيات؛ بسبب غياب دور الولي أو ثقته الزائدة في ولده أو بنته، هذه الثقة التي حملته على أن يوفر له كل مطلوب دون مراقبة أو مساءلة أو حوار، فالقنوات الفضائية متاحة للولد بكل ألوانها، والانترنت قد استهلك جل وقته، والهواتف النقالة في يد كل صغير وكبير، قد أحرزت برمز دخول فلا يدري الولي ما تحمله من كلمات وألفاظ وصور، ورسائل، وجلسات الاستراحات مأمونة لأنها مع عمه وابن عمه و ابن عمته وهكذا، وفيها ما فيها من ضياع الأوقات والوقوع في حماة المهلكات.

- في هذا الزمن تشتد الحاجة إلى إحكام الرقابة على الأبناء ولكن باتزان من غير إشعار بالتجسس أو الشك والريبة، وإنما رقابة أشبه ما تكون بالسياج للولد والبنت حتى لا يقع فريسة للهوى والشهوة والتقليد، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤَا أُنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُؤُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦).

- "قال مجاهد: أي اتقوا الله، وأوصوا أهليكم بتقوى الله تعالى، وقال قتادة: يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصية الله تعالى، وأن يقوم عليهم بأمر الله تعالى، ويأمرهم به ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله تعالى معصية، ردعتهم عنها وزجرتهم عنها، وهكذا قال الضحاك ومقاتل: حق على

(١) انظر: أضواء البيان (١/ ٢٤١).

(٢) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، (٤/ ١١٦) برقم ٣٢٣٧.

المسلم أن يعلم أهله، من قرابته وإمائه وعبيده، ما فرض الله عليهم، وما نهاهم الله عنه^(١)، فلذلك المراقبة المطلوبة ينبغي أن يعرف من خلالها الأب أين يذهب ولده، ومن يصاحب ويجالس، وماذا تحوي غرفته من أجهزة وكتب وأشرطة، وماذا يحوي جواله من مقاطع وصور ومذكرات، وما مواقع النت التي يزورها ومن أصحابه الذين يتواصل معهم عبر الانترنت، فإذا ما رأى على ولده أو بنته ملحوظة أو خطأ، ناقشه بهدوء وعقلانية، محاولاً إقناعه بما فيه مصلحته، وبما يحفظ عليه دينه وخلقه، بعيداً عن التقرير والتجريح الذي قد ينفر الولد من والده، ويحمله على التماذي في الخطأ أو مضاعفته.

- وضعف الرقابة على الولد خاصة فيما يستطيع معه الاستقلالية والخصوصية يجر إلى عواقب وخيمة قد لا يفيق المرء من أثرها إلا بعد وقوعها، فمتابعتهم ومراقبتهم وتوجيههم لهو كفيل بإصلاحهم واصلاح اخلاقهم واحوالهم ودينهم وبالتالي سيرهم على الطريق المستقيم الموصل للجنان.

المطلب الثاني: توجيهات ربانية بطريق النهي:

١- النهي عن الشذوذ الجنسي وبيان ضرره في انحطاط الفطرة:

قال تعالى: ﴿وَلَوْطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ (الأعراف: ٨٠-٨١)، ويشير السياق إلى هذه البدعة الكبيرة التي انحرفت عن الفطرة السليمة، حتى أحدثت أمراً لم تحدثه البهائم في طبيعتها وعلاقتها، مما يؤكد على أن الشذوذ الذي يمارسه أهل الفاحشة انتكاسة للفطرة، فالله خلق الرجل والمرأة ليستمتع بعضهما ببعض، وجعل هذه الغريزة من الحكمة التي يقصدها الانسان العاقل والحيوان الأعجم، الذي يبتغي بشهوته طريق الشذوذ أخس من العجاوات وأضل سبيلاً، فإن ذكورها تطلب اناثها بسائق الشهوة لحفظ النسل الذي يحفظ النوع، وهم كما وصفهم القرآن مسرفون وعادون وأصحاب منكر وقوم يجهلون، ومجموع الآيات يدل على فساد عقولهم ونفوسهم وإسرافهم وعدوانهم^(٢)، وقد عاقبهم الله عز وجل أشد العقوبة على فعلهم الشنيع، فقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّن سِجِّيلٍ مِّنْ صُورٍ﴾ (هود: ٨٢)، أي: فلما أمرنا بإهلاك هؤلاء القوم المفسدين، جعلنا أعلى بيوتهم أسفلها، بأن قلبناها

(١) تفسير ابن كثير (٨ / ١٦٧).

(٢) انظر: تفسير المنار (٨ / ٤٥٤).

عليهم، وهي عقوبة مناسبة لجريمتهم حيث قلبوا فطرتهم، فأتوا الذكران من العالمين وتركوا ما خلق لهم ربهم من أزواجهم، وأمطرنا عليها حجارة من حجر وطين مختلط، قد تجرر وتصلب، متتابع في النزول بدون انقطاع موضوع بعض على بعض؛ وذلك زيادة في عقوبتهم ولعنهم (١). وأشار الله تعالى إلى المحافظة على الفطرة السليمة بأمره بالعدل ونهيه عن المنكر، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠).

٢- النهي عن اتباع خطوات الشيطان والحذر من إغوائه:

إذا أدرك الإنسان أن حبائل الشيطان ومكره وكيده وخطواته وهي الطريق الأول إلى تزيين الفاحشة واحتاط لأمر دينه، كتب الله له النجاة والعافية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٦٩)، وقال أيضا: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦٨)، ولابد من الحذر من خطواته المتلاحقة، قال تعالى منبها ومحذرا من الاسترسال معه في خطواته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ..﴾ (النور: ٢١)، حيث يقول تعالى ذكره للمؤمنين به: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، لا تسلكوا سبيل الشيطان وطرقه، ولا تقتفوا آثاره، بإشاعتكم الفاحشة في الذين آمنوا (٢)، واحذروا اغراء الشيطان لكم في المسالك التي يزينها لكم، فإن الشيطان وظيفته الإغراء بالشر لا بالخير، والأمر بالفحشاء والمنكر، وليس بالفضائل والمعروف (٣).

٣- النهي عن إشاعة الفواحش بين المؤمنين والمؤمنات:

جاء الاسلام لينشئ مجتمعا آمنا مطمئنا، يعظم حرمان الله، يصون الأعراض ويحفظها، وفي المقابل توعدهم من يهدد أمن المجتمعات، ويريد هتك الأعراض، واستباحة الحرمات، ومن أشد ما يهدد أمن المجتمع المسلم، الشائعات والافتراءات الباطلة، فجاء التهديد الرياني والوعيد لمن تسول له نفسه أن يعكر الجو الاسلامي، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ

(١) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (٧/ ٢٥٢).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٣٤).

(٣) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (١٠/ ١٠٠).

آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿النور: ١٩﴾، أي إن الذين يحبون أن يذيع الزنا في الذين صدّقوا بالله ورسوله ويظهر ذلك فيهم، لهم عذاب وجيع في الدنيا، بالحدّ الذي جعله الله حدًا لرامي المحصنات والمحصنين إذا رموهم بذلك، وفي الآخرة عذاب جهنم إن مات مصرًا على ذلك غير تائب (١)، لذلك فالآية الكريمة هي من أعظم الوسائل في تطهير المجتمع المسلم من الفواحش والمنكرات؛ لأنها تحذر من إشاعة الفاحشة في صفوف المسلمين، ونشر أخبارها بين الناس، وتتوعد محبيها بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، ذلك أن شيوع الفاحشة بين أوساط المؤمنين يجرى الناس على الإقدام عليها ويجعلهم يستسهلون الوقوع فيها.

٤- النهي عن عضل المرأة ومنعها من الزواج:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ زَكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٣٢﴾، أي وإذا طلقتم النساء، ثم انقضت عدتهن وخلت الموانع من زواجهن، فلا تمنعهن من الزواج بمن يردن الزواج به، متى حصل التراضي بين الأزواج والزوجات على ما يحسن في الدين، وتقره العقول السليمة، ويجرى به العرف الحسن (٢).

- ولقد حظيت الأسرة المسلمة على مكانة كبيرة في ديننا الإسلامي، وبُسطت جزئياتها وأفراد مسائلها بالإيضاح والتقرير، وأفرد الله عز وجل لها سوراً في كتابه، وكذلك أئمة الحديث والفقهاء أفردوا أحكام الأسرة في أجزاء من مصنفاتهم؛ إذ الأسرة نواة المجتمع ومعيار صلاحه، فمنها يبدو صلاحه وفساده.

- لقد نالت المرأة الاهتمام الأكبر، والنصيب الأوفر في أحكام الأسرة، وحدد لمعاملاتهن حدوداً، وفصل أحكامها تفصيلاً، وما ذلك إلا لأهمية دورها وحساسية موقعها.

- والنّاظر في الكتاب والسنة ثم يتبعها بنظرة أخرى في أحوال الأمم وثقافات الشعوب يجد أنّ الإسلام أعطى للمرأة من الحقوق ما لم تتحصل عليه امرأة في أي مكان أو زمان أو دين، حيث إن الأمم الأخرى أحاطوا المرأة بسياج من الأعراف والتقاليد التي تجعلها أشبه بالبهيمة، وللأسف أوهموا الأمة أنهم دعاة تحرير للمرأة وهم في الحقيقة كبلوها الذل، وصارت عندهم مُستفرغ شهوة

(١) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٣٣).

(٢) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (١/ ٥٢٣).

فقط. وفي هذا الزمان حصل في بعض المجتمعات الإسلامية بعض ما يخالف تعاليمه من قبل بعض أبنائهم، والمتأمل في هذا يجد أنه إفرارٌ أو انعكاس جاهلي لا يزال يتمسك به بعض من ينتسب إلى هذا الدين العظيم، مع علمه بحرمة، وبشاعة أثره في المجتمع، وأنه ظلم للمرأة، وأنه قد يكون سبباً مباشراً لفساد الأخلاق وضياع الأعراض، وهو عضل الولي المرأة عن الزواج من الكفاء، وقد نهى الله عز وجل منع الولي المرأة من الزواج من الكفاء سواء طمعا في مالها أو غيره مما هو منتشر؛ وذلك منعا لانتشار الفساد والرذيلة وهتك الأعراض، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (النساء: ١٩)، أي يا أيها الذين آمنوا وصدقوا بالحق الذي جاءهم من عند الله، لا يحل لكم أن تأخذوا نساء موتاكم بطريق الإرث وهن كارهات لذلك أو مكروهات عليه، لأن هذا الفعل من أفعال الجاهلية التي حرمها الإسلام لما فيها من ظلم للمرأة وإهانة لكرامتها (١)، والخطاب للأولياء (٢)، حيث إنهم كانوا في الجاهلية: (إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَرَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُرَوِّجَهَا، فَهَمَّ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ) (٣)، فلا بد على ولي الأمر أن يتق الله في النساء وأن يزوجها لمن هو كفاء، وبذلك يحفظ النسل والمجتمع ويحفظ الأعراض ويصونها.

٥- النهي عن إمساك النساء للإضرار بهن:

اهتم الإسلام بإكرام المرأة، والحفاظ عليها، وصيانة عرضها، وحفظ حقوقها، ورفع شأنها؛ ولأنها أساس المجتمع وأساس استمرار الحياة وحفظ النسل، وصالحها صلاح للمجتمع وكذا العكس؛ نهى عن أي تصرف يظلمها، أو يؤذيها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾ (البقرة: ٢٣١)، أي إذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها بل اختاروا أحد أمرين:

- إما الإمساك بمعروف من غير قصد لضرار، أو التسريح بإحسان، أي: تركها حتى تنقضي عدتها من غير مراجعة ضرار، ولا تمسكوهن ضرارا كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها، ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة، ولكن لقصد تطويل العدة

(١) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (٣/ ٩٠).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٩٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب من الإكراه، (٩/ ٢١) برقم ٦٩٤٨.

وتوسيع مدة الانتظار ضرارا لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم لهن، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه لأنه عرضها لعقاب الله وسخطه^(١)، والآية الكريمة تأكيد للأمر بالإمساك بمعروف، وتوضيح لمعناه، وزجر صريح عما كان يفعله بعضهم من مراجعته لامرأته قبل انتهاء عدتها لا لقصد الإبقاء على الزوجية وإنما القصد إطالة عدة الزوجة، أو لقصد أن تقتدى نفسها منه بالمال^(٢)، وهذا توجيهه رباني وارشاد منه لمنع ظلم المرأة ومنع فسادها وبالتالي فساد المجتمع وانتشار الرذيلة وهتك الأعراض.

٦- النهي عن الغيبة والتجسس:

قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: ١٨)، أي: ما يتكلم بكلمة إلا ولها من يراقبها معتد لذلك يكتبها، ولا يترك كلمة ولا حركة^(٣)، وهو حاضر عنده لا يفارقه^(٤).

- للأسف فقد انتشر في مجتمعاتنا الغيبة والتجسس على أسرار الناس، حتى أصبحت حديث المجالس وفكاهتها، فترى ضعاف النفوس يتحفهم سماع الكلام عن الناس، والقيل والقال الذي نهى عنه الرسول ﷺ وكذلك التكلم بالباطل عن العباد، وترى كثيراً منهم يغتاب الناس ويتخذ من أعراضهم تسلياً ولهاواً، وقد حذر الرسول ﷺ من الغيبة: (أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ)^(٥)، أي فهو بهتان أي ظلم وافتراء عليه، وقد شبه القرآن الكريم الغيبة بأكل لحم الميت، فهو ما استكرهته النفس بطبيعتها وجبلتها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٢)، أي ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره^(٦)، واجتنبوا أن تذكروا غيركم بسوء في غيبته^(٧)، أوجب أحدكم أيها القوم أن يأكل لحم

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٧٨).

(٢) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (١/ ٥٢١).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٣٩٨).

(٤) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (١٣/ ٣٤٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، (٤/ ٢٠٠١) برقم ٢٥٨٩.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٣٠٤).

(٧) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (١٣/ ٣١٦).

أخيه بعد مماته ميتا، فإن لم تحبوا ذلك وكرهتموه، لأن الله حرّم ذلك عليكم، فكذلك لا تحبوا أن تغتابوه في حياته، فاكرهوا غيبته حيا، كما كرهتم لحمه ميتا، فإن الله حرّم غيبته حيا، كما حرم أكل لحمه ميتا^(١)، فأيتنا يرضى بأن يأكل لحم أخيه وهو ميت بل وهل تسوّغ له نفسه ذلك، محالّ طبعاً، فهذا ممّا تاباه النفوس، وترفضه الفطر السليمة، فقد أكرم الله سبحانه بني آدم وفضّلهم على كثيرٍ من خلقه فإذا حادوا عن منهج الله كانوا كالأنعام بل أضلّ، وكل شيء يقوله ويفعله مسجل عليه، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ (الانفطار: ١٠-١١)، أي: وإن عليكم رُقباء حافظين يحفظون أعمالكم، ويُحْصونها عليكم، كراماً على الله كاتبين يكتبون أعمالكم^(٢)، والمقصود بهذه الآيات الكريمة: بيان أن البعث حق، وأن الحساب حق، وأن الجزاء حق، وأن أعمال الإنسان مسجلة عليه تسجيلًا تاماً، بواسطة ملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون^(٣)، فالتجسس والاطلاع على عورات الناس وأسرارهم وأعراضهم، وثم ذكرها للناس، وقول الافتراءات لهو فساد عظيم وعريض، وتلاعب بالأعراض، وهتكها، ودمار للمجتمع المسلم، لذلك حرّمها الله عز وجل، وتوعد من يفعلها سوء العذاب في الدنيا والآخرة.

٧- النهي عن الظن السيء:

هو خصلة من أشنع الرذائل الأخلاقية، وسبب للفرقة بين العوائل، وتمزّق المجاميع البشرية والإنسانية، وسبب لزوال الثقة بين الناس، مما يؤدي إلى زوال التعاون والتكاتف والتكافل والمحبة بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى مجتمع فاسد، يعيش فيه الأفراد حالة الغربة والوحدة مع بعضهم البعض، ويتحركون في تعاملهم من موقع الريبة والتشكيك والتأمر ضد الآخر وهتك الأعراض؛ ولذلك فإنّ الإسلام، ولأجل توكيد ظاهرة الاعتماد المتقابل بين الأفراد والأمم، اهتمّ بهذه المسألة اهتماماً بالغاً؛ فنهى بشدة عن سوء الظن، ومنع الأسباب التي تورث سوء الظن لدى الأفراد، فمن غمر قلبه سوء الظن، لا يرى الناس على حقيقتهم، ولا يمكنه إدراك الواقع، ولذلك قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: ١٢)، يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليجتنب كثير منه احتياطاً^(٤)، وقد

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٢ / ٣٠٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢٤ / ٢٧١).

(٣) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (١٥ / ٣١٣).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٧ / ٣٧٧).

عاتب الله عز وجل المؤمنين الذين إذا سمعوا ما يُهتَك به الأعراس، أن يقولوا قولاً حسناً ويظنوا ظناً حسناً، فقال عز وجل: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (النور: ١٢)، أي: هلا وقت أن سمعتم- أيها المؤمنون والمؤمنات- حديث الإفك هذا ظننتم بإخوانكم وبأخواتكم ظناً حسناً جميلاً، وقلتم: هذا الحديث الذي أذاعه المنافقون كذب شنيع وبهتان واضح لا يصدقه عقل أو نقل، وفي التعبير عن إخوانهم وأخواتهم في الدين بأنفسهم، أسمى ألوان الدعوة إلى غرس روح المحبة والمودة والإخاء الصادق بين المؤمنين، حتى لكأن الذي يظن السوء بغيره إنما ظنه بنفسه، وفيه تنبيه على أن المؤمن إذا سمع قالة سوء في أخيه أن يبنى الأمر فيه على ظن الخير، وأن يقول بناء على ظنه: هذا إفك مبين. هكذا باللفظ الصريح ببراءة أخيه، كما يقول المستيقن المطلع على حقيقة الحال، وهذا من الأدب الحسن (١).

(١) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (١٠ / ٩٥).

الفصل الثاني:

التربية الأخلاقية والعقوبات الإلهية لحماية الأعراس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التربية الأخلاقية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دور الحاكم.

المطلب الثاني: دور الأسرة.

المطلب الثالث: دور المسجد ووسائل الإعلام.

المطلب الرابع: دور المجتمع والمؤسسات التعليمية.

المبحث الثاني: العقوبات الإلهية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حد الزنا واللواط (فاحشة قوم لوط).

المطلب الثاني: حد القذف واللعان.

المطلب الثالث: الظهار.

المطلب الرابع: التعزير.

المبحث الأول: التربية الأخلاقية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دور الحاكم.

المطلب الثاني: دور الأسرة.

المطلب الثالث: دور المسجد ووسائل الإعلام.

المطلب الرابع: دور المجتمع والمؤسسات التعليمية.

حدد القرآن الكريم لكل مسؤول واجبات وأدواراً لتربيته رعيته تربية أخلاقية تمنعهم من الوقوع في الفاحشة وضياع النسل وانتهاك الأعراض والحرمان والتي منها:

المطلب الأول: دور ولي الأمر (الحاكم):

يعتبر ولي الأمر في رعيته، كالأب في أسرته، تحاكيه الرعية وتقلده، كما يحاكي الأبناء آباءهم ويقلدونه في الغالب، فإن رأوا في سلوكه خيراً قلده، وإن رأوا فيه شراً قلده كذلك، ولهذا بعث الله تعالى رُسُلَهُ أسوة حسنة لقومهم، ليقتدوا بهم، ولتقوم عليهم الحجة بأقوالهم وأعمالهم معاً، فقال تعالى لهذه الأمة: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ٢١)، وهذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسى برسول ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله^(١)، حيث بذل نفسه لنصرة دين الله^(٢)، فلا بد أن يكون نصرة الدين والتضحية لأجله وفعل العبادات بأنواعها هي أول صفات ولاية الأمور؛ الذين يمكن الله عز وجل لهم في الأرض؛ فيقتدي بهم رعاياهم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج: ٤١)، أي ولينصرون الله ﷻ هؤلاء المؤمنين الصادقين، والذين من صفاتهم أنهم إذا ما مكنا لهم في الأرض، ونصرناهم على أعدائهم، شكروا لنا ما أكرمناهم به، فأقاموا الصلاة في مواقيتها بخشوع وإخلاص، وقدموا زكاة أموالهم للمحتاجين، وأمروا غيرهم بالمعروف ونهوه عن المنكر، والله ﷻ وحده عاقبة الأمور ومرددها ومرجعها في الآخرة، فيجازي كل إنسان بما يستحقه من ثواب أو عقاب، فالآية الكريمة تبين أن أولى الناس بنصر الله، هم هؤلاء المؤمنون الصادقون، الذين أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر^(٣)، فهذا من مهام ولي الأمر أن يبذل كل الجهد في نشر الدين وتطبيقه، لتنعم الدولة بالأمن والأمان والاطمئنان وصون الحقوق والأعراض، ولا بد على الرعية أن يتعاونوا مع ولي الأمر لتحقيق ذلك؛ حتى يتنفيذ وعد الله الذي وعدنا إياه، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٥٥)، وهذا وعد من الله لرسوله ﷺ بأنه سيجعل أمته أئمة الناس والولاية عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد، وليبدلن بعد

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٦ / ٣٩١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٤ / ١٥٥).

(٣) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (٩ / ٣١٩).

خوفهم من الناس أمانة وحكما فيهم^(١)، وفي تصدير الآية الكريمة بقوله ﷺ (وَعَدَ اللَّهُ) بشارة عظيمة للمؤمنين، بتحقيق وعده ﷺ، إذ وعد الله لا يتخلف^(٢).

- والإيمان والعمل الصالح وعبادة الله الشاملة، وأداء حقوق الرعية صفات ذات أثر كبير في اقتداء الرعية بولي أمرهم، وتأثيره في رعيته الكبار يؤثر على الصغار، لأن الكبار يقتدون بالراعي، والصغار يقتدون بالكبار، وقد شبه العلماء ولي أمر المسلمين، بالقلب الذي إذا أصلح صلح الجسد كله، وإذا فسد، فسد الجسد كله.

- إن ولادة الأمور الذين تتحقق فيهم القدوة الحسنة، لا ترضى نفوسهم أن يروا المجتمع يعيش في مستنقع آسن من الشهوات والمعاصي، والبعد عن طاعة الله سبحانه وتعالى، بل يثقل كاهلهم رؤية الفواحش والمنكرات ووسائل الإغراء بها، رافة بأمتهم وإشفاقاً عليها من أن تلقى ربها بالذنوب والآثام، كما قال تعالى عن نبيه ﷺ، وهو قدوة أمته، ولاتيم ورعيته: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨)، فالمقصود من هذه الآية الكريمة ترغيب العرب في الإيمان بالنبي ﷺ وفي طاعته وتأييده، فإن شرفهم قد تم بشرفه، وعزهم بعزه، وفخرهم بفخره، وهم في الوقت نفسه قد شهدوا له في صباه بالصدق والأمانة والعفاف وطهارة النسب، والأخلاق الحميدة^(٣)، والنبي ﷺ كان حينها هو ولي أمر المسلمين في ذلك الزمان، والواجب على ولي أمر المسلمين في هذا الزمان أن يكون كما كان عليه رسولنا ﷺ مع الناس.

- ويظهر من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، أن إرادة ولي الأمر الخير لرعيته، ليس في الاستجابة لرغباتهم وأهوائهم، لأن في ذلك ضلالهم ووقوعهم في مساخط الله، بل إن إرادة الخير لهم وحسن النية لهم، أن يحملهم على طاعة الله، ويمنعهم عن معاصيه، ولو خالف ميولهم ورغباتهم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ، فَضَلَّ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الحجرات: ٧-٨)، فالأصل في أولياء أمور المسلمين، أن يريدوا لرعيته ما يريد الله لهم شرعاً، والذين يريدون غير ما أراد الله للمسلمين، هم الذين يرغبون في إعانتهم وإبعادهم عن الله وميلهم عن هديه، وهم الذين يمهدون سبل الانحراف عن دين الله، وعن سنن المجتمع المسلم، كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٧٧ / ٦).

(٢) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (١٠ / ١٤٦).

(٣) انظر: المرجع السابق (٦ / ٤٣٢).

الذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُثَوِّبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿النساء: ٢٦-٢٧﴾.

- ومما يسبب الوقوع في المعاصي والآثام ترك الناس، يرتكبون المحرمات علناً، في الأسواق والنوادي والمسارح، ووسائل الإعلام، كشرب الخمر وبيعها علناً، واختلاط الرجال والنساء في المدارس والجامعات، وترك الصلاة، وعرض الأفلام الجنسية والخليعة، مما يثير غرائز الشباب، كما هو موجود في كثير من الأقطار الإسلامية.

- والواجب على ولاة أمور المسلمين أن لا يأذنوا بشيء من ذلك، بل عليهم أن يمنعوه منعاً باتاً قطعاً، للفتنة وحسماً للإغراء، كما كان الرسول ﷺ يعمل فقد: (أَرَدَفَ الْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظَعْنٌ -أي نساء- يَجْرَيْنَ، فَطَفِقَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ، فَحَوَّلَ الْفُضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَبَّرٍ)^(١).

- ولقد وضع رسول الله ﷺ وضع لأولياء الأمور منهاجاً يسيرون عليه، وهو أن يحولوا بين رعيته وبين المعاصي بكل وسيلة، حتى لو اقتضى الأمر أن يقوم ولي أمر المسلمين بذلك بنفسه مباشرة، فكيف يكون الأمر عندما يدخل أولياء أمور المسلمين أسباب المعاصي والانحراف إلى بيوت رعيته بصورة دائمة وشاملة ومنظمة.

- والشباب الذي يراد له الاستقامة، ويؤمر بغض بصره عن المحرمات، يجب أن يعان بما يحقق له تلك الاستقامة وذلك الغض، بعدم عرض ما يثير غرائزه من وسائل الإغراء بالمعاصي المختلفة، وإلا فكيف يطلب منه أن يستقيم مع وجود تلك المثيرات؟

- وكيف يطلب منه أن يبتعد عن الإجرام، كجرائم القتل وجرائم السرقة في وقت تعرض عليه وسائل الإعلام تلك الجرائم وطرق ارتكابها؟! أليس ذلك وحده كافياً في انحراف الشباب وبعدهم عن دين الله وقواعد سلوك المجتمع؟

- وكذلك تطبيق الحدود والعقوبات التي هي من واجباته وهو موكل بها لحماية أمته وحماية عرضها وشرفها وحماية شبابها من الانحراف، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/ ٨٩١) برقم ١٢١٨.

مِنْهُمَا مِئَةٌ جَدَّةٌ ﴿النور: ٢﴾، حيث وجه الخطاب هنا للحاكم، قال القرطبي: "لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منا به، وزاد مالك والشافعي: السادة في العبيد" (١).

- والشاب الذي ينشأ في أمة وضعت لنفسها أهدافاً سامية، تُسَخَّر كل إمكاناتها وطاقتها، لتكون وسيلة لتحقيق تلك الأهداف العليا، يُشرب قلبه حب تلك الأهداف، وتلك الوسائل، فيسلك سبيل أمته حريصاً على تحقيق تلك الأهداف، بكل ما أوتي من قوة وفي ذلك حفظ لطاقاته من أن تتبدد، ولنفسه من أن تتحرف، إلى ما لا يرضاه الله سبحانه وتعالى وعباده المؤمنون، وإن من أعظم الأهداف التي يجب على ولاة الأمور أن يضعوها نصب أعين رعيّتهم وشبابهم، هي إعدادهم للجهاد في سبيل الله، بمعناه الشامل، لإعلاء كلمة الله، فإن الأمة المجاهدة لا تجد فراغاً من الوقت لتتحرف، ولا يجد شبابها مجالاً للانحراف، بل يجدون المجتمع يقودهم جهاد أنفسهم وأهوائهم، وشيطانهم، مجتهدين في التعلم والتعليم، ومساعدة المحتاجين، وببصيرة وجوه شطر الرجولة والفروسية، وإعداد العدة بكل معانيها عدة الإيمان بالتقرب إلى الله، تحقيقاً لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ، وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠)، وهذا تكليف من الله تعالى لعباده المؤمنين الذين يجاهدون لإعلاء كلمته بضرورة أن يعدوا دائماً قدر إمكانهم ما استطاعوا من قوة (٢)؛ وجاء لفظ قُوَّةٍ منكرًا، ليشمل كل ما يتقوى به في الحرب كائنا ما كان (٣).

- ولما كان هذا الهدف قائماً في عهد رسول الله ﷺ على وجه الكمال، كانت الاستقامة كاملة، وهكذا في عهد خلفائه الراشدين، وإذا قلبت صفحات التاريخ، وجدت أن الأمة المجاهدة، قليلة الانحراف، كثيرة الخير والهدى، وأن الأمة القاعدة عن الجهاد كثيرة الانحراف، قليلة الخير والهدى.

- والشاب الذي ينشأ في أمة وضعت له أهدافاً هابطة، ووسائل تلائم تلك الأهداف، يُشرب قلبه حب تلك الأهداف وتلك الوسائل، فيسلك سبيل أمته، في نطاق الهابطين وقد تشغله وقتاً من الزمن، ولكنه يسأمها ويحاول أن يحدد لنفسه أهدافاً غيرها، بوسائل أخرى، ثم يسأم تلك وهذه، فلا يجد أمامه إلا الانحراف الذي يجرفه إلى الهاوية، فيصبح الانحراف هو القاعدة، والاستقامة هي الاستثناء، والأمة المنحرفة تعد لقمة سائغة للأعداء، يهجمون عليها بقوة السلاح، ليحتلوا أرضها،

(١) تفسير القرطبي (١٢ / ١٦١).

(٢) انظر: تفسير الشعراوي (٨ / ٤٧٧٥).

(٣) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (٦ / ١٣٩).

ويستغلوا خيراتها، ويستعبدوا أبناءها، كما يشهد بذلك التاريخ وينطق به الكتاب العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (التوبة: ٣٨-٣٩)، أي مالكم إذا دعيتم إلى الجهاد في سبيل الله، تكاسلتم وملتم إلى المقام في الدعة والخفض وطيب الثمار، أرضيتم بالدنيا بدلا من الآخرة، فالدنيا ما مضى وما بقي منها، فهو عند الله قليل^(١)، ثم تواعد الله تعالى بقوله إن لم تنفروا، أيها المؤمنون، إلى من استنفركم رسول الله ﷺ، يعذبكم الله تعالى عاجلا في الدنيا، بترككم النفر إليهم، عذابا موجعا، ويستبدل قوما بدلا عنكم، وإن تركتم النفر لن تضروه؛ لأنه ليس لحاجة إليكم بل أنت بحاجة إليه^(٢)، وقد ناداهم ﷺ بصفة الإيمان؛ لتحريك حرارة العقيدة في قلوبهم، وتوجيه عقولهم إلى ما يستدعيه الإيمان الصادق من طاعة لله ولرسوله^(٣).

- فكما يعذب الله تعالى أعداءه بأيدينا، إذا قمنا بالجهاد في سبيله، فقد يعذبنا بأيدي أعدائنا، إذا تركنا الجهاد في سبيله، جزاء وفاقا.

- ففي نصب الأهداف العليا للشباب وصرفه عن الأهداف الهابطة تكمن العزة والكرامة، وفي عكس ذلك تكمن الذلة والمهانة والخضوع لأعداء الله، كما هو حال أكثر الشعوب الإسلامية في هذا العصر، وإن ذلك لما يؤذن بالدمار الساحق لهذه الأمة، إذا لم تتدارك شبابها بهدى الله، فعليها وعلى ولايتها تدارك الأمر قبل فوات الأوان.

وأخيرا: هناك واجبات كثيرة فرضها الله عز وجل على ولي الأمر فعلها؛ لإقامة دولة إسلامية آمنة مطمئنة يأتيها رزقها من كل مكان، فيطبق أهلها تعاليم الدين الحنيف؛ فيعيشون حياة آمنة مطمئنة، يحافظون فيها على حقوق بعضهم البعض ويصونون أعراضهم ويعظمون حرمان الله، ومن هذه الواجبات:

• أن يكون ولي الأمر قدوة الحسنة للناس، فهم يتأثرون به ويسلكون مسلكه وينتهجون منهجه، فإن استقام، استقام الناس معه، وإن فسد وزاغ واعوج عن طريقه فسد الناس.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٥٣-١٥٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ٢٥٤).

(٣) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (٦/ ٢٨٨).

• حظر المحرمات ووسائل الإغراء بالانحراف، وحمل المجتمع على الطاعة، وزجره عن المعصية بفرض العقوبات وتطبيق الحدود؛ لتنعم الدولة بالأمن والأمان وحفظ الحقوق والأعراض.

• إعداد الشباب لأهداف عليا تشغله بالطاعة عن المعصية، فإشغال وقت فراغه بما هو مفيد يبعده عن الانحراف والزلل، والواجب على ولي الأمر أن ينصبوا لشباب الأمة الأهداف العليا، التي نصبت لهم في العصور الإسلامية المفضلة، التي من أهمها رفع راية الإسلام في الأرض بالجهاد في سبيل الله إعداداً معنوياً ومادياً، ودعوة إلى الله وغزواً في سبيله، وأن لا يصرّفوا ذلك الشباب إلى ما يشغله عن تلك الأهداف، بأهداف أخرى هابطة تبعده عن دينه، ورجولته وتطلّعه للعة الربانية، التي ساد بها أجداده الأوائل أمم الأرض بالهدى ودين الحق.

المطلب الثاني: دور الأسرة:

للأسرة دور كبير في إنشاء جيل مؤمن يعبد الله عز وجل حق العبادة، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْتَهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (التوبة: ١٠٩) والمعنى: "أفمن أسس بنيان دينه على قاعدة قوية محكمة، وهي الحق الذي هو تقوى الله ورضوانه (خير أم من) أسسه على قاعدة هي أضعف القواعد وأرعاها وأقلها بقاء، وهو الباطل والنفاق الذي مثله مثل (شفا جرف هار) في قلة الثبات والاستمسك، ووضع شفا الجرف في مقابلة التقوى، لأنه جعل مجازاً عما ينافي التقوى"^(١)، - وتربيتهم على إتباع ما أمر الله عز وجل به ورسوله ﷺ واجتناب ما نهى عنه الله عز وجل ورسوله ﷺ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧) وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (النساء: ١٣)، وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء: ٦٩)، فتربيتهم على هذه المفاهيم، وتشويقهم للوصول للنعيم المقيم لهو كفيل بإنشاء جيل قويم مستقيم يسير نحو الصراط المستقيم.

- وإذا كان البيت والمسجد والمدرسة والمجتمع هي الجهات الأربع المسؤولة عن التربية الخلقية للفرد، فإن البيت أو الأسرة أقوى تلك الجهات وأكثرها تأثيراً على الفرد؛ لأنها تتلقى الطفل في

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (٦/ ٤٠٥)، وانظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٦/ ١٢٣).

مهده، ويكبر بداخلها ويتربى على قيمها وعاداتها وأخلاقها ويقضي السنوات الأولى فيها لا يعرف سوى أفرادها.

- وقد أولى الإسلام الأسرة اهتماما كبيرا حيث وضع لها لأسس والقواعد التي تقوم عليها لبناء أسرة مسلمة ملتزمة، فحدد لكل فرد فيها حقوقاً وواجبات، للزوج والزوجة وللأبناء كذلك؛ فتقوم بذلك أسرة قوية ملتزمة، يسودها الحب والمودة والاستقرار، مما يساعد على تنشئة الطفل في جو اسلامي صحيح نقي تقام فيها حدود الله في كل شؤونها، ولذلك اهتم الإسلام بأصل إنشاء مثل هذا الجيل وهو اختيار الزوجة الصالحة؛ لأنها ستكون أمّاً مربية فاضلة أمينة تؤتمن على تربية أبنائها التربية الخلقية الاسلامية الصحيحة؛ حيث لها الدور الكبير والبارز في تربية الأبناء؛ لأنها أكثر ملازمة للأبناء واحتكاكا بهم أكثر من الأب بسبب تواجدها الكبير في البيت وهو الأصل كما قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، ومن هنا اهتم أعداء الإسلام بإفشال المرأة، وإفشال دورها الرائد في إنشاء وترسيخ الإسلام في الجيل الناشئ، فكثفوا من جهودهم لأجل إفسادها، وإخراجها من بيتها، بدعاوي باطلة وزائفة حتى تتحرف المرأة عن مسارها الذي رسمه الإسلام لها فيتحقق بذلك الجيل الفاسد الذي يهتك الأعراض والحرمان وهذا ما يريده أعداء الاسلام.

- ورغم القول بأن الأم لها الدور الكبير في التربية إلا أننا لا يمكن أن نغفل عن الدور الكبير للأب، فالأبناء يكبرون ومع الوقت لا تستطيع المرأة السيطرة على أبنائها وهنا يتحدد الدور الكبير للأب ورب الأسرة وقائدها وهو صاحب الهيبة والمكانة الكبيرة بأن يقود أبنائه إلى الدين والإسلام والمساجد ويربيهم التربية الحسنة ليكونوا مثالا للأبناء البارين بأبائهم والملتزمين تعاليم دينهم؛ فيتحقق بذلك الإنشاء القوي لجيل قويم قوي، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (النحل: ٧٢)، حيث يُذَكِّر الله عز وجل عباده بالنعم التي أنعمها عليهم، بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجا من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر لما حصل ائتلاف ومودة ورحمة، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكورا وإناثا، وجعل الإناث أزواجا للذكور، ثم جعل من الأزواج البنين والحفدة، وهم أولاد البنين^(١)، وعناية الله تعالى بخلقهم ذكورا وإناثا وترويجهم وانجابهم للأبناء؛ يفرض على الوالدين تنشئتهم تنشئة إيمانية صحيحة، فعليهم يترتب إيجاد الأسرة الصالحة وتنشئة الذرية الصالحة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٥٨٦)، وانظر: الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية (١/ ٤٣٢).

أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿ (الفرقان: ٧٤)، فذكرت الآية صلاح الزوجين أساسا لتكوين الأسرة الصالحة وشرطا لتنشئة الذرية الصالحة، فقد وصفت الآية الزوجة الصالحة بالمرأة التي تقر بها عين الزوج ووصفت الزوج بالرجل الذي لا يكتفي بمنزلة الأتقياء حتى يسعى ليكون إماما لهم يهتدون بأفعاله ويخطون على منواله، "والمؤمن الصادق إذا رأى أهله قد شاركوه في الطاعة قرت بهم عينه وسر قلبه وتوقع نفعهم له في الدنيا حيا وميتا ولحوقهم به في الآخرة"^(١)، وأكد النبي ﷺ هذا الأمر في وصاياه لأمتة فقال مبينا أهمية صلاح الزوج في تكوين الأسرة الصالحة: (إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرَوَّجُوهُ، إِلَّا تَعَلُّوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)^(٢)، وكذلك قال مبينا أهمية صلاح الزوجة في تكوين الأسرة الصالحة، قال ﷺ: (تُكْحَمُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ)^(٣)، وكما جعلت الآية صلاح الزوجين أساسا لتكوين الأسرة الصالحة جعلته شرطا لتنشئة الذرية الصالحة، فالبيئة الاجتماعية لها الدور الأكبر في تكوين الأجيال وتوجيههم، وصلاح البيئة ضمان لصلاح الأجيال، والأسرة جزء من البيئة الاجتماعية بل لعلها المحيط الاجتماعي الأول والأهم في تربية الأجيال وتنشئتهم، بل صارت في زماننا طوق النجاة لأبنائنا بعد أن غاب دور المؤسسات الإعلامية والتعليمية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية المنوط بها إصلاح الناشئة وصار أغلبها يمثل دوراً سلبياً يدمر الأخلاق وينشر الرذيلة، وصارت الأسرة الصالحة الملجأ الوحيد والموطن الآمن والمعلم العدل والأيدي الراعية، فإذا تهدم الملجأ وخرب الموطن وفسد المعلم وضاع العائل فعلى أبنائنا السلام.

وقال تعالى في تحديد مسئولية الرجل داخل نطاق الأسرة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤)، أي "الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم"^(٤)، والقوامة تعني حسن قيادة الأسرة وإدارتها وتوفير احتياجاتها كما ذكر الله عن موسى عليه السلام: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ (القصص: ٢٩)، وكما حدد القرآن مسئولية الرجل داخل نطاق الأسرة حدد كذلك مسئولية المرأة قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا زَادُوهُ إِيَّاكَ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾

(١) تفسير الألوسي (١٠ / ٥١).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، (١ / ٦٣٢) برقم ١٩٦٧، وقال الألباني حديث حسن.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٧/٧) برقم ٥٠٩٠.

(٤) تفسير الطبري (٨ / ٢٩٠).

(القصص: ٧)، أي "يا أم موسى أرضعيه، فإذا خفت عليه وهو في حضنك، وهو في رعايتك، إذا خفت عليه وفي فمه ثديك، وهو تحت عينيك، إذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني إنه هنا في اليم في رعاية اليد التي لا أمن إلا في جوارها، اليد التي لا خوف معها، اليد التي لا تقرب المخاوف من حماها، اليد التي تجعل النار بردا وسلاما، وتجعل البحر ملجأ ومناما" (١)، فخوف أم موسى على ابنها وإرضاعها له والاهتمام به؛ لهُوَ واجب على الأم في الأسرة، وقد أكد النبي ﷺ المسؤولية المشتركة للزوجين في النهوض بشؤون الأسرة فقال: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) (٢).

- والطفل في بداية حياته كما ذكرت يميل إلى تقليد من حوله، سواءً في الألفاظ أو الحركات أو الأفعال، لذلك لا بد على الوالدين من الحذر تجاه تصرفاتهم وأن يكونوا قدوة لأبنائهم في كل أحوالهم وألفاظهم وتصرفاتهم، فلو رأى الطفل أحد والديه يفعل سلوكا سيئا، أو يتكلم في أعراض الناس أو يكثر السباب على لسانه تجد أن الطفل يقلده تقليدا أعمى وتنزرع في الطفل أنها من القيم الصحيحة وتصبح بذلك شيئا عاديا في حياته؛ لذلك لا بد من الحذر أمام الأطفال، وكذلك في المقابل صلاة الرجل في بيته أمام أطفاله أو الذهاب بهم إلى المساجد تجد الطفل يقلد أباه في ركوعه وسجوده بل وحركة اصبعه السبابة وحركة فمه كأنه يقرأ القرآن وهذا له الدور البارز في تحبيب الطفل في الصلاة والقرآن والذهاب إلى المساجد، وهذا كله يصب في نهر الخير ليستقر في أرض الطفل فتنموا أشجار الإيمان والتقوى وتبرز وتظهر جليا في الطفل من خلال سلوكه وحركاته.

- وكذلك لا بد على الوالدين أن يأمرُوا أولادهم بالصلاة لما لها من الأثر الكبير في صلاح الأسرة والأفراد، كما قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (طه: ١٣٢)، فأول واجبات الرجل المسلم أن يحول بيته وأهل بيته - والأهل كل من في البيت؛ من زوجة، وابن، و بنت، وعمة، وخالة، وأم، كل من في البيت أهل-

(١) في ظلال القرآن (٥ / ٢٦٧٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، ولا

يعمل إلا بإذنه، (٣ / ١٢٠) برقم ٢٤٠٩.

إلى بيت مسلم وأن يوجه أهله إلى أداء الفريضة التي تصلهم معه بالله، فتوحد اتجاههم العلوي في الحياة وما أروح الحياة في ظلال بيت أهله كلهم يتجهون إلى الله، وكذلك الصبر والتحمل على إقامتها كاملة وعلى تحقيق آثارها (١).

- وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على سيدنا إسماعيل عليه السلام الذي كان يربي ويوجه أهله للدين والتدين فقال عنه جل جلاله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ (مريم: ٥٥)، فالإنسان مسؤول عن أهله، مسؤول عن تربيتهم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن ابن علي رضي الله عنهما تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ: (كَيْفَ كَيْفٌ (٢)، لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) (٣).

- ففي هذا دليل على أن الإنسان بجب عليه أن يؤدب أولاده عن فعل المحرم، كما يجب عليه أن يؤدبهم على فعل الواجب.

- ولا ينتهي دور الأسرة في ذلك بل لا بد عليهم من أن يهتموا في حياة أبنائهم، من يصاحبون؟، أين يذهبون؟، مع من يتكلمون؟، لذلك لابد من المراقبة المستمرة لتوجيههم إلى الوجهة الصحيحة. والأسرة مسؤولة عن تربية الأبناء تربية حسية وعقلية، وروحية، وخلقية، ودينية، أي: أن التربية الخلقية هي إحدى أنواع التربية اللازمة للفرد بل هي أهم هذه الأنواع لأنها تهتم بإكساب الطفل منذ صغره مجموعة من الأخلاق و الفضائل والعادات التي أمرنا بها الإسلام لينمو، ويكبر وتكون له نورا يسير عليها في حياته، وتصبح جزءا من شخصيته.

- لذلك عظم الله عز وجل دور الأبوين في ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤَادُوا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم: ٦) أي يا من آمنتم بالله تعالى حق الإيمان، أبعدا أنفسكم عن النار عن طريق فعل الحسنات واجتناب السيئات، وأبعدا أهليكم أيضا عنها، عن طريق نصحتهم وإرشادهم وأمرهم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر (٤)، قال الطبري: "علموا أهليكم من العمل بطاعة الله ما يقون به أنفسهم من النار" (٥).

(١) انظر: في ظلال القرآن (٤/ ٢٣٥٧).

(٢) كَيْفٌ كَيْفٌ: يقال عند زجر الصبي عند تناول شيء، وعند التقذر من شيء (شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/ ٥٧٧٧)).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله، (٢/ ١٢٨) برقم ١٤٩١.

(٤) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (١٤/ ٤٧٦).

(٥) تفسير الطبري (٢٣/ ٤٩١).

وأخيراً: الأبناء أمانة وضعها الله عز وجل بين أيدي الآباء وهم مسؤولون عنها، فإن أحسنوا إليهم بحسن التربية كانت لهم المثوبة وإن أساءوا تربيتهم استوجبوا العقوبة، والأبناء يخلقون وهم مزودون بقوى فطرية تصلح للتوجيه للخير أو الشر، كما جاء في قوله ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)^(١)، فلذلك يجب على الآباء أن يستغلوا هذه الفطرة استغلالاً قوياً لتوجيه أبنائهم الوجهة الإيمانية والأخلاقية والعادات الحسنة والفاضلة.

- مما تقدم يتبين لنا أنه يجب على الآباء والأمهات تأديب أبنائهم والعمل على حثهم على الأخلاق الحميدة بداخلهم، وتعميق الإيمان والعقيدة لديهم.

- والأخلاق الحميدة تشمل كل الصفات التي حثنا عليها الإسلام، ومنها عدم هتك أعراض المسلمين والمحافظة عليها، فالمسلم لا بد أن ينشأ منذ الصغر على احترام الناس وحبهم وعدم إيذائهم بالقول أو بالفعل، وعدم هتك أعراضهم وأنفسهم، وأن يتقي الله فيهم ليلقى الجزاء الحسن في الدنيا وفي الآخرة، وعدم هتك عرض المسلمين، وتعلم حفظها وصونها؛ هو من أهم الأخلاق الإسلامية التي تحتاج إلى جهد كبير من الأبوين لتثبيتها في نفوس الأبناء، خاصة أنها تزد أهمية في أيامنا هذه نتيجة لانتشار بعض العوامل التي تساعد الناشئ على الانحراف عن طريق الحق، منها: الإنترنت والحاسوب والتلفاز والحوال وما يعرض من خلالها من برامج هابطة، لذلك كان لزاماً على الأسرة أن تنبذ كل ما يعرض من خلالها من برامج هابطة، لذلك تبعاً لقول الرسول ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)^(٢).

المطلب الثالث: دور المسجد ووسائل الإعلام:

تمثل المساجد الحصن الحقيقي الذي يحوط المسلم فهي منابع تفيض بالأمان، ومراكز إشعاعٍ لهداية الإنسان، ولذلك عَظَّمَ الإسلامُ المسجدَ وأعلى مكانته، ورَسَّخَ في النفوسِ قدسيته، فأضافه الله تعالى إليه، إضافةً تشريفٍ وتكريم.

- وقد احتل المسجد مرتبةً مميزةً في أفئدة المسلمين، تزكو به نفوسهم، وتطمئن قلوبهم، وتتآلف أرواحهم، وتصفو أذهانهم، يجتمعون فيه بقلوبٍ عامرةٍ بالإيمان، خاشعة متذلةٍ للخالق الديان. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي

الإسلام، (٩٥ / ٢) برقم ١٣٥٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (٥ / ٢) برقم ٨٩٣.

يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿التوبة: ١٨﴾، أي أمر الله تعالى برفعها وبنائها وعمارتهما احترامها وتوقيرها، وتطيبها وتبخيرها وتطهيرها من الدنس واللغو، والأفعال والأقوال التي لا تليق فيها ^(١)، وكان أول عمل قام به رسول الله ﷺ بعد أن وطئت قدماه الشريفتان دار هجرته المدينة هو بناء مسجده الذي أسس على التقوى من أول يوم، فكان المسجد هو الركيزة الأولى واللبننة الأساس في تكوين المجتمع المسلم، حيث لم يكن قاصراً على إقامة الصلوات والدروس العلمية، وسائر نشاط المسلمين -تمثلاً بالجهادي، والسياسي، والاجتماعي، ونحوه- كان منطلقه من المسجد.

- ورفعهما وعمارتهما يكون بروادها من المؤمنين، فتتهذب نفوسهم وتطيب قلوبهم بذكر الله عز وجل، ولذلك لازلنا نلمس الآثار التربوية من خلال المسجد الذي يبذل كل الجهود لتحقيق هدف الترقى بالعنصر الإنساني؛ ليصل بذلك الطفل إلى الرجولة، وبالجاهل إلى الرسوخ، وبالساذج إلى مدارج الفطن، فهو مصنع الرجال، ومنبع الماء الزلال، ومجمع الكمال، ومرجع السؤل، ومطمع الآمال.

- وحول دور المسجد يحدثنا ربنا فيقول: ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (النور: ٣٦-٣٨)، يذكرنا الله سبحانه في هذه الآيات الكريمة بأن هناك قوما يسبحون الله ويعبدونه في المساجد التي أمر الله أن تبنى وتعظم وتعمر بذكر الله، وهم يترددون عليها صباحاً ومساءً، ولا تشغلهم الدنيا بما فيها من بيع وشراء عن تذكر الله تعالى ومراقبته، فهم يقيمون الصلاة، ويؤدون الزكاة خائفين من يوم القيامة الذي لا تستقر فيه القلوب من القلق والهم، وترقب المصير فيه، وتتلفت فيه الأنظار في حيرة ودهشة من غرابة المنظر وشدة الهول، وستكون عاقبة عملهم مكافأة الله تعالى لهم أحسن مكافأة على أعمالهم الطيبة، وأن يتفضل عليهم بأكثر مما يستحقون، فهو سبحانه واسع الفضل يعطي من يشاء من عباده الصالحين عطاء كبيراً، لا يحاسبه عليه أحد ولا يستطيع العادون إحصاءه ^(٢).

- إن الوصول إلى المسجد يكسب المرء الأخلاق الحميدة بصورة تكاملية، وحين يحرص على ارتياد المساجد فإنه يبعث في قلبه شعوراً بالانمو، وإحساساً بضرورة التزود من الآداب والأخلاق، فهو يجد رفق التعامل، ولين القول؛ في تطف وتبسم، وطلاقة وجه من المصلين وإمام المسجد على السواء.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٦٢).

(٢) انظر: المنتخب في تفسير القرآن الكريم (ص: ٥٢٤).

- وللمسجد وظيفة دينية واجتماعية وخلقية وتعليمية بالنسبة للمسلمين، وله الدور الأكبر في التهذيب والتربية الخلقية للأفراد خاصة الناشئين، حيث يعد دوره مكملًا لكل من دور الأسرة والمدرسة والمجتمع ووسائل الإعلام المختلفة؛ مما يؤدي في نهاية الأمر إلى خلق أفراد صالحين مؤمنين متمسكين بكتاب الله وسنة رسوله الكريم في كل أقوالهم وأفعالهم، وأول عمل قام به رسول الله ﷺ عندما وصل المدينة هو بناء المسجد؛ لأنه يضم شتات المسلمين فيتشاورون في أمورهم ودرء المفاسد عنهم والتعاون لمواجهة مشكلاتهم وصد العدوان عنهم وعن عقيدتهم وأموالهم؛ فرسالة المسجد شاملة ومتنوعة، ومتعددة، تنتظم مجالاتٍ مختلفة لنشر القيم الإسلامية، وغرس الآداب والأخلاق الحميدة، وإبراز سمو الإنسان وكرامته، والحفاظ على وجوده وحياته، وتقويم سلوكه، وإشعاره بالأمن والطمأنينة، من خلال الأدوار المتعددة، والمجالات المختلفة التي يضطلع بها المسجد لتحقيق الأمن الاجتماعي، وتوفير الطمأنينة النفسية والروحية، التي تخفف عن الناس أعباء الحياة وآلامها، وتكبح فيهم جموح الغرائز وشهواتها، وترسخ أواصر المحبة، وروابط الألفة بين الأفراد، وبسط الأمن الوارف في ربوع المجتمع، ونشر الاستقرار والاطمئنان في أرجائه، وتوطيد قواعده، وتثبيت دعائمه.

- قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ * أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨-١٠٩)، لمسجد بني أساسه، ووضعت قواعده على تقوى الله وإخلاص العبادة له منذ أول يوم بدئ في بنائه، أحق أن تقوم للصلاة فيه من غيره.

- وقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨) وهي جملة مسوقة لتكريم رواد هذا المسجد ومدحهم، أي: في هذا المسجد رجال أتقياء الظاهر والباطن، إذ هم يحبون الطهارة من كل رجز حسي ومعنوي، ومن كان كذلك أحبه الله ورضي عنه.

- ثم بين ﷺ أنه لا يستوي من أسس بنيانه على الحق، ومن أسس بنيانه على الباطل فقال: ﴿أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ، أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ، فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ...﴾ (التوبة: ١٠٩)، والمعنى: أفمن أسس بنيان دينه على قاعدة قوية محكمة، وهي الحق الذي هو تقوى الله ورضوانه (خير أم من) أسسه على قاعدة هي أضعف القواعد وأرعاها وأقلها بقاء، وهو الباطل والنفاق الذي مثله مثل (شفا جرف هار) في قلة الثبات والاستمسك. وضع شفا الجرف في مقابلة التقوى، لأنه جعل مجازًا عما ينافي التقوى^(١).

(١) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (٦/ ٤٠٤-٤٠٥).

لازال المسجد نبراسا ينير الأمة وحياتها ويزين طريقها نحون الجنان بسعيه تهذيب نفوس أمته وتربيتهم التريبة الايمانية الحقّة؛ فهو المكان الذي تُؤدى فيه الفرائض الإسلامية وأهمها الصلاة؛ فهي عماد الدين وأساسه وركن من أركانه التي لا يقوم ولا يقوى إلا بها، فلها الدور الكبير في تطهير النفس وتربيتها وصونها من الآثام والمعاصي، وصرف النفس عن الأخلاق الرذيلة؛ فيظهر وبشكل مباشر أثرها العظيم في محاربة الانحراف والجرائم، تحقيقاً لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت: ٤٥)، أي إن مواظبتها تحمل على ترك الفواحش والمنكرات (١)، وهي اتصال بالله يخجل صاحبه ويستحيي أن يصطحب معه كبائر الذنوب وفواحشها ليلقى الله بها، وهي تطهر وتجرد لا يتسقى معها دنس الفحشاء والمنكر وثقلتهما (٢)، وكذلك يسعى المسجد إلى زرع روابط الأخوة والمحبة والمودة بين المؤمنين؛ حيث يلتقون في اليوم في خمس صلوات فيصافحون فيما بينهم وتملاً بالبسمة ووجههم، فتُزال الهموم وتُطرح الذنوب وتُكتب الأجور، فيا فوز من كان ارتياد المساجد ديدن حياته، فهو النور الذي يضيئ طريقه ليوصله إلى جنان ربه عز وجل في علاه.

- إن الفرد حين يلتصق بالمسجد التصاقاً وثيقاً، ينعكس أثر ذلك إيجاباً على المجتمع بأسره، حين يتلقى في المسجد معاني الفضيلة، وقيم الإسلام السامية، التي تشيع في النفوس الاطمئنان، فتستقيم على المنهج الحق، وتنحسر فيها دواعي الشرور والإفساد.

- وهناك وسائل عديدة داخل المسجد تسهم في تحقيق الأهداف التربوية للمسجد منها:

❖ **حلقة التحفيظ:** فهي تسهم في تحفيظهم القرآن فتتهذب نفوسهم وقلوبهم بذكر الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (الرعد: ٢٨)، أي: تستقر قلوبهم وتسكن، بسبب تدبرهم لكلام الله ﷻ المعجز وهو القرآن الكريم وما فيه من هدايات (٣).

- ولا يخفى على أحد مكانة القرآن في نفوس المسلمين، وأهميته في تحقيق الراحة النفسية، والاطمئنان القلبي، والسلامة من القلق والهموم، والخلاص من الأفكار الذميمة والغموم، وحين تجتمع القلوب على تلاوة آيات القرآن الكريم وتتعلق على مادبته الفاضلة، في أشرف البقاع، بيوت الله تعالى، فإن ذلك يضيء عليها أجواء من السكينة والارتياح، ويكسوها برحمة الخالق فتطمئن بها.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٦ / ٢٨٠).

(٢) انظر: في ظلال القرآن (٥ / ٢٧٣٨).

(٣) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (٧ / ٤٧٨).

❖ دور الإمام الشخصي، ودعوته الفردية والعامّة: من خلال حديثه معهم وحثهم على الصلاة والعبادات المختلفة من صوم وصدقة، وابتسامه في وجوههم، وسعيه لحل مشاكلهم والإجابة على تساؤلاتهم واستيغابهم.

❖ خطبة الجمعة والدروس اليومية والمحاضرات العامّة: والحرص على التذكير المستمر للناس بتقوى الله عز وجل ولزوم طاعته، والتحذير من مخالفة أمره ومن عذابه. فتعليم الناس أساس دينهم يسهم في تزويدهم بالعلم الشرعي الكفيل بوقايتهم من الانحراف ومن الشيطان وسبله.

- ولقد كان رسول الله ﷺ يجلس بالمسجد النبوي يعلم الصحابة أحكام دينهم، ويبصرهم بعاقبة أمرهم، حتى كان التنافس بينهم في التسابق إلى حضور مجلسه، والتقدم للظفر بالإنصات إليه، لينهلوا من مناهله الثرة العذبة، فلم يكن المسجد مخصصاً للعبادة فقط، بل كان جامعة علمية للتربية الإسلامية، والعلوم المفيدة، ومنبعاً للثقافة، وتعلم القرآن وفهم آياته وأحكامه التشريعية، ودراسة الأحاديث النبوية الشريفة، والتفقه بنصوصها ومضامينها.

وسائل الإعلام:

قال تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (إبراهيم: ٥٢)، أي أن هذا القرآن بلاغ للناس، أبلغ الله به إليهم في الحجة عليهم، وأعذر إليهم بما أنزل فيه من مواعظه وعبره؛ لينذروا عقاب الله، ويحذروا به نقماته، أنزله إلى نبيه ﷺ، وليعلموا بما احتجّ به عليهم من الحجج فيه أنما هو إله واحد، لا آلهة ستنى، كما يقول المشركون بالله، وأن لا إله إلا هو الذي له ما في السماوات وما في الأرض، الذي سخر لهم الشمس والقمر والليل والنهار وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لهم، وسخر لهم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لهم الأنهار^(١)، وإبلاغ الناس بالقرآن وتعاليمه يحتاج إلى عدة وسائل، ومن ضمنها الإعلام بأدواته المتنوعة؛ فهو يؤثر بشكل عام بإمكانياته التكنولوجية الحديثة والمتطورة بفاعلية كبيرة في حياة المجتمع، بحيث أصبح له القدرة على تشكيل، وتغيير، وتوجيه حياة الأفراد بطريقة مذهلة؛ لأنه عبارة عن مدرسة ثانية، يقدم أفكاراً، وقيماً، ومعايير، وأنماط سلوك واتجاهات، وما من شك في أن الإنسان في عصرنا الحالي - لا سيما في مرحلة الطفولة - يعيش ويتفاعل منذ بداية إدراكه مع الخبرات الإيجابية والسلبية التي تقدمها وسائل الإعلام المختلفة؛ مما يجعلها عاملاً مؤثراً في تكوين وتشكيل شخصيته بكل أبعادها العقلية، والانفعالية، والاجتماعية.

(١) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٥٧).

- ولابد أن تكون برامجه التي توجه للناس وتبلغهم لما فيه الخير والصلاح لهم، أن تمتاز بعدة خصائص؛ لتحقيق مجتمع مسلم يصون ويحفظ الإعراض ولا يهتكها، ومن هذه الخصائص لابد عليه أن يكون:

١- عقيدي مسلكي، بمعنى أنه قائم على العقيدة، ومرتبب بأحكام الإسلام وتعاليمه وهديه وأخلاقه.

٢- يراعي حرمان الآخرين وكرامتهم من منطلق النصوص والحدود التي أقرها الشرع، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: ١٩)، أي إن الذين يحبون أن يذيع الزنا في الذين صدقوا بالله ورسوله ويظهر ذلك فيهم، لهم عذاب وجيع وأليم في الدنيا ويكون بالحد، الذي جعله الله حداً لرامي المحصنات والمحصنين إذا رموهم بذلك، وأما عذاب الآخرة فهو عذاب جهنم إن مات مصرًا على ذلك غير تائب^(١)، وإذاعة الفاحشة أو نشرها أصبحت اليوم تنتشر بواسطة وسائل الإعلام المختلفة، لذلك جاء هذا التحذير وكأنه تعالى يخبرنا، أن الذين يحبون أن تنتشر الفاحشة وقذف الناس واتهامهم وهتك أعراضهم بكل الوسائل المتاحة، لهم عذاب عظيم أليم في الدنيا بالحد وفي الآخرة في جهنم، ما لم يتراجع ويتوب إلى الله عز وجل.

٣- شامل يتناول أمور الدنيا والدين، وكل ما يتعلق بالفرد والجماعة في السلم والحرب والمنشط والمكروه.

٤- لا يختص بفتة معينة أو بجماعة دون أخرى، ولا يدخل في تقديره أي اعتبار سوى الاختصاص والتقوى.

٥- إعلام موثق؛ لأنه مبني على قواعد التثبت والاستيثاق.

٦- موضوعي لا يتأثر بميل أو هوى، وذلك من منطلق التزامه بالحق والشرع.

٧- منفتح على خبرات الآخرين، يأخذ بكل الوسائل المشروعة في سبيل تبليغ دعوة الإسلام، وتوسيع آفاق المسلمين وتثقيفهم، وهو بذلك يقتدي بالرسول ﷺ الذي لم يدع وسيلة ممكنة في دعوته من غير أن يفيد منها بحكمة تامة، بما يناسب الزمان والمكان وأهلها مراعيًا الظروف المتعلقة بهم فكريًا واجتماعيًا، فاتصافه مثل تلك الأوصاف تساعد على توجيهه وإيصال رسالة الإسلام إلى الناس كافة، لتنعم الأمة ب حياة الإيمان ولذة الطاعة والأمن والأمان، خاصة ما نعانيه اليوم من محاولة لتشويه الإسلام عبر وسائل الإعلام من قبل أعداء الإسلام، حيث قال

(١) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٣٣).

تعالى: ﴿تَتَّبِعُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (آل عمران: ١٨٦)، أي: لا بد أن يبتلئ المؤمن في شيء من ماله أو نفسه أو ولده أو أهله، ويكون الابتلاء على قدر الإيمان، ومن كان في إيمانه صلابة زيد في البلاء (١)، ونشر الافتراءات والفواحش لهو ابتلاء للمؤمن، لا بد عليه أن يصبر ويحتسب أمره لله عز وجل حتى يكرمه الله تعالى بالجنان، ويكون النشر اليوم كذلك بالوسائل الإعلامية الحديثة، وقوله تعالى: ﴿لَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ (آل عمران: ١٨٦)، أي: ولتسمعن من اليهود والنصارى من قبل إيتائكم القرآن، وكذلك من المشركين طعنا في الدين الحنيف، وقدحا في أحكام الشرع الشريف، وصدا عن الدين لمن أراد أن يؤمن، وتخطئة من أراد الإيمان (٢)، والسماع أصبح اليوم عبر الوسائل الإعلامية من تلفاز وانترنت وغيره، لذلك لا بد على الوسائل الإعلامية أن تكون اسلامية تنشر تعاليم الاسلام وتدافع عنه وتدحض الافتراءات والشبهات عنه، لينعم المجتمع بالأمن والأمان.

وأخيرا: فللمسجد وللإعلام أهمية ووظائف تربوية كبيرة وكثيرة تسهم في تغيير وتهذيب وتربية النفوس والقلوب على طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ، فتقيه من الوقوع في الحرام، أو انتهاك الأعراض والحرمان، وتوجيهه إلى بر الأمان والطريق المستقيم للسير عليه دون الوقوع في شرك الشيطان وأعوانه.

المطلب الرابع: دور المجتمع والمؤسسات التعليمية:

يولد الطفل بين أفراد أسرته ليعيش معهم ويتخلق بأخلاقهم فإذا كبر قليلا خرج إلى الشارع واختلط بأفراد المجتمع، وبالتالي يبدأ باكتساب قيم وأخلاق وأنماط وسلوك مختلف باختلاف الأفراد والعناصر الذي يختلط فيهم.

- فالمجتمع هو الحضان الجامع والشامل للأفراد، وصلاح المجتمع دليل على صلاح الفرد، ولتحقيق صلاح المجتمع لا بد من تحقيق صلاح الفرد والعكس صحيح، فالمجتمع المتمسك بتعاليم الإسلام يتحقق له السعادة والرخاء والأمان وبالتالي تُحفظ وتُحمى وتُصان الأعراض، وأما المجتمع المتمسك بالتعاليم والقوانين البشرية البعيدة كل البعد عن تعاليم الإسلام فلا يتحقق له إلا الخوف والجوع والظلم والجور واختلاط الانساب وانتشار الفاحشة، قال تعالى: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١٧٩).

(٢) انظر: تفسير أبي السعود (٢/ ١٢٣-١٢٤).

قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿النحل: ١١٢﴾، حيث جعل الله ﷻ قرية موصوفة بهذه الصفات مثلا لكل قوم أنعم الله عليهم بهذه النعم، فلم يشكروا الله ﷻ عليها، فأخذهم أخذ عزيز مقتدر، حيث كانت هذه القرية تعيش في أمان لا يشوبه خوف، وفي سكون واطمئنان لا يخالطهما فزع أو انزعاج، ويأتيها ما يحتاج إليه أهلها واسعا لينا سهلا من كل مكان من الأمكنة؛ فكان موقف أهل هذه القرية من تلك النعم الجليلة، أنهم جحدوا هذه النعم، ولم يقابلوها بالشكر، وإنما قابلوها بالإشراك بالله ﷻ مسدي هذه النعم؛ فأذاق ﷻ أهلها لباس الجوع والخوف، بسبب ما كانوا يصنعونه من الكفر والجحود والعتو عن أمر الله ورسله (١).

- ويؤكد ﷻ على هذه المعاني بقوله تعالى: ﴿وَكَايُنَ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسِبْنَاَهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاَهَا عَذَابًا نُكْرًا﴾ (الطلاق: ٨)، حيث توعدهم الله تعالى من خالف أمره، وكذب رسله، وسلك غير ما شرعه، ومخبرا عما حل بالأمم السالفة التي تمردت وطغت واستكبرت عن اتباع أمر الله ومتابعة رسله، فحاسبها الله حسابا شديدا وعذبها عذابا منكرا فظيما (٢).

- فهذا جزء المجتمع الذي لا يتمسك بتعاليم الإسلام ولا يبحث أفراده على الالتزام؛ إذا انتشرت الفاحشة والفساد وانتهاك الأعراض والحرمات، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام الأمن والأمان وانتشار الجوع والفقر وانتشار الفساد واختلاط الانساب، فالتمسك بتعاليم الله عز وجل هو الطريق الصحيح السليم نحو مجتمع فاضل قويم ينصلح به أفراده وينصلح بهم مجتمعهم وتحفظ فيه الحقوق وتضان فيه الأعراض وتعظم في الحرمات.

- إن بناء الشخصية المسلمة لا يتم إلا في إطار اجتماعي نظيف، تتضافر فيه جهود أفراده المخلصين الغيورين على دينهم؛ فبجهدهم ينصلح المجتمع؛ فيصبح مجتمع طيبا فاضلا، ينتج أفراد مؤمنين حقا يعظمون ما عظم ربهم وما أمر وإلى هذا المعنى أشار ربنا عز وجل بقوله: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبْتُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا﴾ (الأعراف: ٥٨)، حيث شبه القلب القابل للوعظ بالبلد الطيب، والنائي عنه بالبلد الخبيث، قاله الحسن، وقيل: هو مثل لقلب المؤمن والمنافق، قاله قتادة، وقيل: هو مثل للطيب والخبيث من بني آدم (٣)، فالقلب الطيب المؤمن يكون مجتمع مؤمن، والقلب الخبيث المنافق يكون مجتمع خبيثا منافقا، فإيمان الأفراد

(١) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (٨ / ٢٤٦).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٨ / ١٥٥).

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (٢ / ٢٤٥).

سعادة للمجتمع، وإيمان المجتمع سعادة لأفراده وأمانا لهم؛ وحتى يتحقق ذلك لا بد على أفراد المجتمع من التمسك بحبل الله المتين وعدم التنازع والتفرقة، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣)، أي تمسكوا بيد الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهدته إليكم في كتابه إليكم، من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله (١)، فالتمسك بتعاليم الله عز وجل وتماسك الأفراد واعتصامهم بالله وحث بعضهم البعض على الأخلاق الحميدة والقيم الإسلامية الفاضلة؛ يكون مجتمعا فاضلا تحمي وتسان فيه الأعراس، وكذلك لا بد على المجتمع متمثلا بأفراده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ينصلح الأفراد وينصلح المجتمع بانصلاحهم، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠)، فيه دليل على أن الأمة الإسلامية خير الأمم على الإطلاق، ما أقاموا على ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، زال عنهم ذلك (٢)، فصلاح وخيرية المجتمع متعلق بتدينه ومدى تمسكه بدينه.

- دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إصلاح المجتمع وإصلاح أفراده:

١- يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أهم المعايير الإسلامية لتقويم السلوك الفردي والاجتماعي قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٤-١٠٥)، أي: ولتكن منكم أمة تسعى ومنصبية للقيام بأمر الله، في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣)، وكذلك ينهى الله ﷻ عن اتباع الهوى الذي يؤدي إلى الفرقة، ورغم وضوح آيات الحق سبحانه لهم، لأن لهؤلاء الذين يتبعون الهوى من بعد وضوح قضية الحق سيصليهم الله النار، ولهم عظيم العذاب (٤).

٢- يهيئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الظروف الاجتماعية الصحية اللازمة لتربية الشخصية المسلمة، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٧١)، وعبر في جانب المؤمنين والمؤمنات بأنهم أولياء بعض للإشارة إلى أن اللحمة الجامعة بينهم وهي ولاية الإسلام، فهم فيها على السواء ليس واحد منهم مقلدا

(١) انظر: تفسير الطبري (٧ / ٧٠).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (١ / ٤٢٥).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢ / ٩١).

(٤) انظر: تفسير الشعراوي (٣ / ١٦٦٧).

للآخر ولا تابعا له على غير بصيرة لما في معنى الولاية من الإشعار بالإخلاص والتناصر، وزادهم الله وصفا بأنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة دلالة على أنهم أعظم المعروف^(١).

٣- يشتمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مضمونه على وسيلة قوية للضبط الاجتماعي؛ لأن الإنسان بطبيعته يشعر بالأمن كلما توافق مع معايير وقيم جماعته التي يعيش فيها، ومن المعهود أن بعض الناس قد لا تستثيرهم الفضائل ذاتياً؛ ولكونهم يعيشون في مجتمع يتعاملون معه، يولون اهتماماً بالرأي العام، ورضا الناس عنهم، واحترامهم، وتقديرهم لهم، ومن ثم لا يتحملون إطلاق الألسنة عليهم بالنقد والذم أو احتقار سلوكهم وتصرفاتهم؛ وبالتالي ينصاعون للرأي العام.

٤- إن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من السهولة بمكان بحيث يستطيعه كل فرد مسلم كبيراً كان أم صغيراً ذكراً أو أنثى بغض النظر عن مستواه التعليمي أو الثقافي، فلا تتطلب ممارسته الحصول على شهادة جامعية أو رخصة لمزاولته، كما أن مجاهدة المنكر بدرجاتها الثلاث باللسان واليد والقلب، تتيح الفرص لكل فرد بأن يقوم بهذا الواجب حسب قدرته وطاقته؛ مما يجعل ممارسته في المجتمع أمراً ممكناً وميسوراً، وقد قال تعالى عن أجر من يقوم بذلك وقرنه مع الصفات التي يحبها: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: ١١٢)، وهذا نعت المؤمنين الذين اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بهذه الصفات الجميلة والخلل الجليلة، بأنهم التائبون من الذنوب كلها، التاركون للفواحش، والقائمون بعبادة ربهم محافظين عليها، وهي الأقوال والأفعال فمن أخص الأقوال الحمد؛ فلهذا قال: الحامدون، ومن أفضل الأعمال الصيام، وهو ترك الملاذ من الطعام والشراب والجماع، وهو المراد بالسياحة هاهنا؛ ولهذا قال: السائحون، وكذا الركوع والسجود، وهما عبارة عن الصلاة، ولهذا قال: الراكعون الساجدون وهم مع ذلك ينفعون خلق الله، ويرشدونهم إلى طاعة الله بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، مع العلم بما ينبغي فعله ويجب تركه، وهو حفظ حدود الله في تحليله وتحريمه، علما وعملا فقاموا بعبادة الحق ونصح الخلق؛ ولهذا قال: وبشر هؤلاء المؤمنين؛ لأن الإيمان يشمل هذا كله، والسعادة كل السعادة لمن اتصف به^(٢).

(١) انظر: التحرير والتنوير (١٠/ ٢٦٢).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٢١٩).

٥- وهو وقاية المجتمع من الظلم، والتفكك، والاستبداد، ووقايته في جانبه الإعلامي من الانحراف حينما يتخلى عن مهمته في حمل راية الإسلام ونشرها.

٦- وكذلك وقاية المجتمع في جانبه التربوي من التخلي عن دوره في صياغة الشخصية الإسلامية، وذلك حينما تنتشر النماذج السيئة، وتوجد المناهج الفاسدة قال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (لقمان: ١٧)، حيث يوصي ابنه بعظم الطاعات وهي الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا إنما يريد به بعد أن يمثل ذلك هو في نفسه، ويزجر عن المنكر، وهنا هي الطاعات والفضائل أجمع (١).

٧- وسبب شيوع الأخلاق الفاضلة في المجتمع، وانحسار الرذائل والمفاسد التي ينكرها الإسلام، ويعمل على تغييرها المؤمنون برسالاته، وحينما يتصدى المصلحون في المجتمع للمفسدين والآثمين وينهونهم عن المنكر؛ فإن المجتمع ينجو بأسره من الانحطاط والهلاك.

٨- وكذلك سبب في نشر العلم والثقافة في المجتمع، من خلال تكرار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أسماع الناس، كلما خفي معروف أو ظهر منكر على مر الأيام، ذلك أن الإنسان لا يفتر عن سماع العلم في كل ساعة من ساعات حياته، حينما يدعو الأمر الناهي غيره إلى ما يصح شرعاً، وبذلك تتحقق خيرية وأفضلية الأمة، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران: ١١٠)، وهذه الآية دليل على أن هذه الأمة الإسلامية خير الأمم على الإطلاق، وأن هذه الخيرية مشتركة ما بين أول هذه الأمة وآخرها بالنسبة إلى غيرها من الأمم، وإن كانت متفاضلة في ذات بينهم، ويتضمن بيان كونهم خير أمة مع ما يشتمل عليه من أنهم خير أمة ما أقاموا على ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، زال عنهم ذلك (٢).

المؤسسات التعليمية:

المؤسسات التعليمية هي من أعظم المؤسسات تأثيراً في التربية الأخلاقية للنشء؛ لأن الطفل يلتحق في المدرسة في سن صغيرة ويمكث فيها وقتاً طويلاً بين أساتذته وزملائه والمناهج الدراسية، وكذلك تعتبر فترة التعليم من الفترات الطويلة التي يقضيها الإنسان، فالمؤسسات

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٤ / ٦٨).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (١ / ٤٢٥).

التعليمية بوسائلها وأدواتها هي أعظم قوة خلقية في تربية الإنسان وهدفها الأساسي التربية الإسلامية الصحيحة للفرد وحيث سميت بالتربية والتعليم فالتربية سابقة على التعليم لأنها الأساس والغرض الأساسي للتعليم.

- وقد حثنا ديننا الإسلامي على ضرورة العلم والسعي في طلبه وأثنى على العلماء حيث قال عز وجل ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١) أي: يرفع الذين آمنوا على من لم يؤمن درجات ويرفع الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا درجات، فمن جمع بين الإيمان والعلم رفعه الله بإيمانه درجات ثم رفعه بعلمه درجات^(١)، وقال أيضا: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (الذاريات: ٢٠-٢١)، أي: وفي الأرض آيات عظيمة وعبر وعظات بليغة، تدل على وحدانية الله وقدرته، كصنوف النبات، والحيوانات، والمهاد، والجبال، والقفار، والأنهار، والبحار، وهذه الآيات والعبر لا ينتفع بها إلا الموقنون بأن المستحق للعبادة إنما هو الله عز وجل، وفي أنفسكم وذواتكم وخلقكم أفلا تبصرون إِبصار تذكر واعتبار، فإن في خلقكم من سلالة من طين، ثم جعلكم نطفة فعلقه فمضغه فخلقاً آخر، ثم في رعايتكم في بطون أمهاتكم، ثم في تدرجكم من حال إلى حال، ثم في اختلاف ألسنتكم وألوانكم، ثم في التركيب العجيب الدقيق لأجسادكم وأعضائكم، ثم في تفاوت عقولكم وأفهامكم واتجاهاتكم، في كل ذلك وغيره، عبرة للمعتبرين وعظة للمتعتزين^(٢)، والتفكر بذه الآيات يحتاج إلى التعلم والدراسة، وكذلك قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨)، فمن علم أنه عز وجل قدير أيقن بمعاقبته على المعصية، وقال ابن عباس: "إنما يخشى الله من عباده العلماء" قال: الذين علموا أن الله على كل شيء قدير، وقال الربيع بن أنس^(٣): من لم يخش الله تعالى فليس بعالم، وقال مجاهد: إنما العالم من خشي الله عز وجل، وعن ابن مسعود: كفى بخشية الله تعالى علماً وبالاعتزاز جهلاً، وقيل لسعد ابن إبراهيم^(٤): من أفاقه أهل المدينة؟ قال أنقاهم لربه عز وجل، وعن مجاهد قال: إنما الفقيه من يخاف الله عز وجل، وعن علي قال: إن الفقيه حق

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٢٦).

(٢) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (١٤/ ١٦).

(٣) الربيع بن أنس بن زياد البكري سكن مرو يروي عن أنس بن مالك روى عنه بن المبارك وأبو جعفر الرازي والناس يتفقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن فيها اضطراب كثير (الثقات لابن حبان (٤/ ٢٢٨)).

(٤) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كنيته أبو إسحاق أمه أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص يروي عن عبد الله بن جعفر روى عنه إبراهيم بن سعد مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة وهو بن اثنين وسبعين سنة (الثقات لابن حبان (٤/ ٢٩٧)).

الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله تعالى، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا علم لا فقه فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها^(١)، فالمؤسسات التعليمية لها الدور الكبير في التأثير بشخصية الإنسان وتغيير سلوكه وحُلقه وحياته، فوجد أن النبي ﷺ في انتقاله للمدينة أنشأ المسجد وكان هو المؤسسة التعليمية الأولى لما لها من أثر كبير في نفوس المؤمنين والتأثير بهم، حيث تقام فيها الصلوات ويدرس فيها العلوم الشرعية وتخرج من المجاهدين، وبالتالي تكون مجتمع مسلم متعلم صحيح يحفظ عرض الناس ويصونها ويعظم حرمان الله ولا ينتهكها، وجريمة انتهاك الأعراض وحرمان الله عز وجل هي من أخطر الجرائم في الإسلام، وخطرها على المجتمع الاسلامي كبير، وهي تنشأ نتيجة لسوء أخلق مرتكبيها وعدم تنشئتهم النشأة الإسلامية الصحيحة، فلو أنه تربى على الاسلام وموائد القرآن والعلوم الشرعية لكان ذلك عاصما له من الخطأ، وواقيا له من الانحراف والزلل، حيث قال عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لَهْدَىٰ وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النمل: ٧٧)، وقال أيضا: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الاسراء: ٩).

- قال سيد قطب: "يهدي للتي هي أقوم في عالم الضمير والشعور، بالعقيدة الواضحة البسيطة التي لا تعقيد فيها ولا غموض، والتي تطلق الروح من أثقال الوهم والخرافة، وتطلق الطاقات البشرية الصالحة للعمل والبناء، وتربط بين نواميس الكون الطبيعية ونواميس الفطرة البشرية في تناسق واتساق، ويهدي للتي هي أقوم في التنسيق بين ظاهر الإنسان وباطنه، وبين مشاعره وسلوكه، وبين عقيدته وعمله، فإذا هي كلها مشدودة إلى العروة الوثقى التي لا تنفصم، متطلعة إلى أعلى وهي مستقرة على الأرض، وإذا العمل عبادة متى توجه الإنسان به إلى الله، ولو كان هذا العمل متاعا واستمتاعا بالحياة، ويهدي للتي هي أقوم في عالم العبادة بالموازنة بين التكاليف والطاقة، فلا تشق التكاليف على النفس حتى تمل وتيأس من الوفاء، ولا تسهل وتترخص حتى تشيع في النفس الرخاوة والاستهتار. ولا تتجاوز القصد والاعتدال وحدود الاحتمال، ويهدي للتي هي أقوم في علاقات الناس بعضهم ببعض...، ويهدي للتي هي أقوم في تبني الديانات السماوية جميعها والربط بينها كلها، وتعظيم مقدساتها وصيانة حرمانها فإذا البشرية كلها بجميع عقائدها السماوية في سلام ووثام"^(٢)، فهذا القرآن العظيم جاء ليهدي الناس من الظلمات إلى النور ومن الشر إلى الخير، ومن الفساد والانحراف إلى الفضيلة، فبالأخلاق يصبح المجتمع آمنا مطمئنا

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٤ / ٣٤٤).

(٢) في ظلال القرآن (٤ / ٢٢١٥).

بأفراده، فتعليم القرآن وعلومه وما يحتويه من أوامر ونواهي هو واجب على المؤسسات التعليمية وعلى المدرسين، وخاصة إذا كان المتعلم طفلاً صغيراً؛ لأنه في مرحلة النشأة يكون لبنة سهلة التغيير وسهلة التأثر بالمحيطين ويكون في بداية تكوين شخصيته، فلو وجد فيها من مواد ومناهج قدوة حسنة لنشأ على الفطرة السليمة بما يتفق مع تعاليم الإسلام العظيم، وترى على القيم والأخلاق والآداب الفاضلة، وإذا لم يجد الطالب في مدرسته من يعلمه الدين السليم أو لم يجد قدوة إسلامية حسنة إذا كان هذا المعلم يشتم ويكثر السباب على لسانه وهتكه لأعراض الناس وأذيتهم بالقول والفعل، فيكون بذلك قدوة سيئة لهذا الطالب خاصة وإن كان في صغره، فالمعلم هو أكثر الناس تأثيراً على نفوس الطلاب وعلى سلوكهم، وكذلك يتأثر الطالب بمن حوله من زملائه أو أقرانه من الطلاب، فإذا كان من زملائه من يهتك الأعراض بقوله وفعله تجد من يقلده ومن يتبعه، فلا بد على المعلم أن يكون مثالا للقدوة الحسنة ومثال للمسلم القويم الصحيح وكذلك على الطلاب أن يكونوا قدوة حسنة لبعضهم البعض؛ حتى ينتج جيلاً سليماً يعظم حرمة الله ولا ينتهكها ويصون الأعراض ويحفظها.

وأخيراً: إن من الواجبات التي تقع على عاتق المجتمع والمؤسسات التعليمية متمثلاً في أفراد المجتمع وكذلك معلمي وطلاب المؤسسة، أن يأمروا بعضهم البعض بالمعروف وينهون عن المنكر، والإنكار على من يحاول أن يعكر صف المجتمع المسلم ومعاقبته على ذلك، وتعليم الناس تعاليم دينهم الحنيف، وتربية الطلاب التربية السليمة المسلمة، وكذلك التمسك بدين الله عز وجل والحرص عليه والحرص على تعليمه وتعلمه؛ فينصلح بكل ذلك الأفراد والطلاب وينصلح المجتمع، فينتشر بذلك الأمن والأمان والطمأنينة والسعادة والرزق والهناء وحفظ وصيانة وحماية الأعراض وتعظيم حرمة الله ونبذ الجريمة وأصحابها؛ فيبنى بذلك مجتمعاً فاضلاً طيباً عزيزاً قوياً يسير بأفراده إلى بر النجاة وإلى الطريق المستقيم الموصل للجنة.

المبحث الثاني: إيجاب العقوبة لكل من يعتدي على العرض:

شرع الله ﷻ حدوداً وعقوبات لكل من يعتدي على الأعراض منها:

المطلب الأول: الزنا وعقوبته:

خلق الله تعالى الخلق وأوجدهم لغاية سامية، واستخلفهم في الأرض لأمر عظيم ألا وهو عبادته وحده سبحانه دون سواه، وأن يُطاع أبداً، ولا يُعصى أبداً، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)، ولقد فرط كثير من المسلمين بأوامر الله ﷻ، وأوامر نبيه

ﷺ، بل وارتكبوا ما نُهوا عنه فاستحلوا ما حرم الله عليهم من المعاصي والفواحش بلا خوف ولا حياء حتى غطى الران قلوبهم واستحقوا غضب الله ومقته.

- ولقد قرن الله ﷻ الشرك والزنا واللواط بالنجاسة والخبث في كتابه دون سائر الذنوب، وإن كانت جميع الذنوب تشتمل على ذلك، لكن الله عز وجل خص هذه الذنوب الثلاثة لغلظها وقباحتها فاعلمها ومرتكبها عند الله تعالى وشناعة وبشاعة فعلها، واستنقذار ممارستها عند الله تعالى، وعند عباده، لما فيها من تعد لحدود الله، وعدم مبالاة بأوامره سبحانه وأوامر نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨)، قال ابن كثير: "أمر تعالى عباده المؤمنين الطاهرين ديناً وذاتاً بنفي المشركين، الذين هم نجس ديناً، عن المسجد الحرام، وألا يقربوه بعد نزول هذه الآية"^(١)، وقال تعالى في حق اللواط: ﴿وَلَوْطاً اتَّيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغُرَيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾ (الأنبياء: ٧٤)، وأما الزناة فجاء وصفهم صريحاً فقال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ (النور: ٢٦)، قال الطنطاوي: "الخبيثات من النساء، مختصات بالخبِيثين من الرجال، والخبِيثون من الرجال مختصون بالخبِيثات من النساء، والطيبات منهن للطيبين منهم، والطيبون منهم للطيبات منهن، وهكذا يألف الشكل شكله، والطيور على أشكالها تقع"^(٢)، ولخبثاة الزنا وفحشه فقد حرم الشرع كل شيء يؤدي إلى الزنا: فحرم الخلوة والاختلاط وابداء الزينة والضرب بالأرجل والتكسر في الكلام والنراقص والتمايل في المشي وأمر بالزواج والعفة والحجاب، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ الَّتِي كَانَتْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الاسراء: ٣٢)، فكأنه تعالى يقول: كونوا أيها المسلمون بعيدين عن كل المقدمات التي تُفضي إلى فاحشة الزنا كمخالطة النساء، والخلوة بهن، والنظر إليهن ... فإن ذلك يفتح الطريق إلى الوقوع فيها^(٣).

- والزنا من كبائر الذنوب، قرنها الله عز وجل بالشرك به وبقتل النفس؛ لأنها تقتل النسل وتهتك الأعراض وتفسد المجتمعات، فقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان: ٦٨)، أي والذين لا يعبدون مع الله إلهاً آخر، فيشركون في عبادتهم إياه، ولكنهم يخلصون له العبادة ويفردونه بالطاعة، ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق إما بكفر بالله بعد إسلامها، أو زنا بعد إحصانها، أو قتل نفس، فتقتل بها، ولا يزنون فيأتون ما حرم الله عليهم إتيانه من الفروج، ومن يأت هذه

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٣٠).

(٢) التفسير الوسيط لطنطاوي (١٠/ ١٠٤).

(٣) انظر: المرجع السابق (٨/ ٣٣٩).

الأفعال، فدعا مع الله إليها آخر، وقتل النفس التي حرم الله بغير الحق، وزنى، يلق من عقاب الله عقوبة ونكالا كما وصفه ربنا جل ثناؤه، وهو أنه ﴿يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ (الفرقان: ٦٩) ^(١).

تعريف الزنا:

لغة:

"الزنا يُمدُّ وَيُقَصَّرُ، زَنَى الرَّجُلُ يَزْنِي زِنًى، مقصور، وزناءً ممدوداً، وكذلك المرأة، وزاناً مُزَانَةً وزاناً: كزنى" ^(٢)، وقيل الرقي على الشيء ^(٣)، ويقال: "زنى وزناء أتى المرأة من غير عقد شرعي" ^(٤)، "وزنى الشخصُ بالمرأة: أي فجر في علاقة الجنس وأتى المرأة من غير عقد شرعي" ^(٥)، و"هو الوطء في قُبُل خال عن ملك وشبهة" ^(٦).

تعريف الزنا اصطلاحاً:

- قال الراغب: "الزنا وطء المرأة من غير عقد شرعي" ^(٧).
- وقال الطنطاوي: "الزنا هو وطء المرأة بدون عقد شرعي يجيز للرجل وطأها" ^(٨).
- وقال الجرجاني: "الزنا هو الوطء في قبل خال عن ملك أو شبهة" ^(٩).
- وقال الكفوي: "الزنا اسم لفعل معلوم وإيلاج فرج ذكر في محل محرم مشتهي يسمى قبلاً، ومعناه قضاء شهوة الفرج بسفح الماء في محل محرم مشتهي من غير داعية الولد حتى إنه ليسمى الزاني سفاحاً" ^(١٠).
- وقال المناوي: "إيلاج الحشفة بفرج محرم لعينه خال عن شبهة مشتهي، وقيل هو وطء من قبل خال عن ملك ونكاح وشبهة" ^(١١).

(١) انظر: تفسير الطبري (١٩ / ٣٠٣).

(٢) لسان العرب (١٤ / ٣٥٩).

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعريف (ص: ١٨٧).

(٤) المعجم الوسيط (١ / ٤٠٣).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢ / ١٠٠١).

(٦) التعريفات (ص: ١١٥).

(٧) المفردات في غريب القرآن (ص: ٣٨٤).

(٨) التفسير الوسيط لطنطاوي (٨ / ٣٣٩).

(٩) التعريفات (ص: ١١٥).

(١٠) الكليات (ص: ٤٨٩).

(١١) التوقيف على مهمات التعريف (ص: ١٨٧).

عقوبة الزنا:

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢).

أولاً: مائة جلدة للبكر.

ثانياً: عدم أخذ المسلمين الرأفة بالزناة.

ثالثاً: أن يشهد تنفيذ الحد طائفة من المؤمنين.

- قال ابن كثير: "إذا كان بكرًا لم يتزوج، فإن حده مائة جلدة، ... ولا تأخذكم بهما رأفة ورحمة في حكم الله لا ترجموهما وترأفوا بهما في شرع الله، وهي الرأفة التي تحمل الحاكم على ترك الحد فلا يجوز ذلك" (١).

- وقال القرطبي: "مائة جلدة هذا حد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة" (٢).

- وقال الطبري: "من زنى من الرجال أو زنت من النساء، وهو حرّ بكر غير محصن بزواج، فاجلده ضرباً مئة جلدة، عقوبة لما صنع وأتى من معصية الله، ... والرأفة هي الرقة والرحمة في دين الله، يعني في طاعة الله فيما أمركم به من إقامة الحد عليهما على ما ألزكم به، وقيل: هو ترك إقامة حدّ الله عليهما، فأما إذا أقيم عليهما الحد فلم تأخذهم بهما رأفة في دين الله" (٣).

- وقال الطنطاوي: "وليشهد إقامة الحد على الزانية والزاني، عدد من المؤمنين، ليكون زيادة في التثكيل بمن يرتكب هذه الفاحشة، وأدعى إلى الاعتبار والاتعاظ وأزجر لمن تسول له نفسه الإقدام على تلك الجريمة النكراء" (٤).

- وقال أبو السعود: "ولتحضره زيادة في التثكيل فإنّ النقصيح قد يُنكَلُ أكثرَ ممّا يُنكَلُ التّعذيبُ والطائفةُ فرقةٌ يُمكن أن تكونَ حافّةً حولَ شيءٍ من الطّوفِ وأقلّها ثلاثة" (٥).

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٥٧-٧٠).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ١٥٩).

(٣) تفسير الطبري (١٩/ ٩٠-٩١).

(٤) التفسير الوسيط لطنطاوي (١٠/ ٨٠).

(٥) تفسير أبي السعود (٦/ ١٥٦).

وأما الزاني إن كان محصنا أي متزوجاً:

- قال الشوكاني: "وأما من كان محصنا من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة، بإجماع أهل العلم وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه وهو (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد مائة"^(١).

- وقال القرطبي: "وأما المحصن من الأحرار فعليه الرجم دون الجلد"^(٢).

وأما الإماء أو العبيد:

- قال القرطبي: "وأما المملوكات فالواجب خمسون جلدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) وهذا في الأمة، ثم العبد في معناها"^(٣).

- وقال الشوكاني: وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منها خمسون جلدة لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥)، وهذا نص في الإماء، وألحق بهن العبيد لعدم الفارق"^(٤).

- ويلحق بفاحشة الزنا، فاحشة كبيرة لها دور عظيم في فساد المجتمعات وإفساد الشباب، وهتك الأعراض ألا وهي فاحشة اللواط (فاحشة قوم لوط) وقد جاء السياق القرآني ليبين هذه الفاحشة وعظيم أثرها، فقال تعالى: ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ (العنكبوت: ٢٨)، وقال أيضاً: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ (الأعراف: ٨١)، وقد عاقبهم الله عز وجل عقاباً أليماً عظيماً مهيناً، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّنْ سَجِيلٍ مِّنْ مَّنْضُودٍ﴾ (هود: ٨٢)، أي جعلنا أعلى قراهم أسفلها، وأمطرنا عليها حجارة من حجر وطين مختلط، قد تجر وتصلب، متتابع في النزول بدون انقطاع موضوع بعض على بعض، من النضد وهو وضع الأشياء بعضها إلى بعض^(٥)، وذلك جزاء لهم؛ لفحش ما فعلوه وما له من خطر كبير على المجتمع المسلم.

(١) فتح القدير للشوكاني (٦ / ٤).

(٢) تفسير القرطبي (١٥٩ / ١٢).

(٣) المرجع السابق (١٥٩ / ١٢).

(٤) فتح القدير للشوكاني (٦ / ٤).

(٥) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (٢٥٢ / ٧).

- وأما فيما يتعلق في حد اللواط فلم يذكر في القرآن الكريم، وقد ورد في السنة النبوية: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)^(١).

- والزنا واللواط هما من أفظع الجرائم، ومن كبائر الذنوب؛ لأنها مفسدة للأفراد والمجتمع، ومحركة للنسل، ومُهتِكَةٌ للأعراض، ولذلك جعل الله عز وجل عذابها أليماً في الدنيا وفي الآخرة.

المطلب الثاني: حد القذف واللعان:

جاء الإسلام بمقاصد عظيمة وأمر بحفظها وصيانتها، فأمر بصيانة الأعراض من كل يشوه سمعتها، ويخدش عفتها، ويلوث طهرها ونقاءها، وحذر من هتكها وإفشاء أسرارها، ومما يهتكها بل ويفسد المجتمع وينشر سوء الظن بين المسلمين وينشر الظلم والافتراءات، وهو قذف المحصنات المؤمنات الغافلات العفيفات، ورميهن بالفاحشة إما صراحة أو كناية، وليس معنى هذا أن القذف لا يكون إلا للنساء، بل القذف يعم الرجال والنساء، ولكنه في حق النساء أظهر وأشهر.

- ولذلك فقد عد النبي ﷺ قذف المحصنات المؤمنات الغافلات من أعظم الكبائر؛ فقال ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، ...، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)^(٢).

تعريف القذف:

لغة:

"الْقَافُ وَالذَّالُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الرَّمْيِ وَالطَّرْحِ، يُقَالُ: قَذَفَ الشَّيْءَ يَقْذِفُهُ قَذْفًا، إِذَا رَمَى بِهِ"^(٣)، "وهي الشرف"^(٤)، "وقَذَفَ بِالْحِجَارَةِ يَقْذِفُ: رَمَى بِهَا"^(٥)، "قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ: رَمَاهَا بِالزَّنَى وَاتَّهَمَهَا بِهِ"^(٦).

(١) سنن الترمذي ت شاكر، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللواط، (٤/ ٥٧) برقم ١٤٥٦، وقال الألباني هذا حديث صحيح.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ...سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠)، (٤/ ١٠) برقم ٢٧٦٦ (٣) مقاييس اللغة (٥/ ٦٨).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤١٤).

(٥) القاموس المحيط (ص: ٨٤٣).

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٨٧).

اصطلاحاً:

- قال الشوكاني: " وَالَّذِينَ يَزْمُونَ اسْتِعَارَ الرَّمِي لِلسُّتْمِ بِفَاحِشَةِ الزَّانَا لِكَوْنِهِ جُنَايَةً بِالقَوْلِ "(١).
- وقال الطنطاوي: " هو الشتم والقذف بفاحشة الزنا، أو ما يستلزمه كالطعن في النسب "(٢).
- وقال البغوي: "رمي محصنا أو محصنة بالزنا"(٣).
- وخلاصة القول: هو رمي المحصنات المؤمنات الغافلات العفيفات بالفاحشة إما صراحة أو كناية، ويعم الرجال والنساء، ولكنه في حق النساء أظهر وأشهر؛ لأن قذفهن أشنع، والعار الذي يلحقهن بسبب ذلك أشد، وإلا فالرجال والنساء في هذه الأحكام سواء(٤)، "فريمهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس"(٥).

أولاً: عقوبة قذف الأجنبية:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤)، وقال أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ٢٣).

- أوجب الله ﷻ على من قذف مؤمنة أو مؤمناً بالزنا أو باللواط، سواء كان قذفاً صريحاً أو تعريضاً العقوبة الدنيوية والأخروية:

أولاً: الجلد ثمانين جلدة.

ثانياً: عدم قبول شهادتهم مطلقاً.

ثالثاً: وصفهم بالفسق.

رابعاً: الطرد من رحمة الله في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم.

- قال ابن كثير: "فأوجب على القاذف إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله ثلاثة أحكام:

الأول: أن يجلد ثمانين جلدة

الثاني: أنه ترد شهادته دائماً

الثالث: أن يكون فاسقاً ليس بعدل، لا عند الله ولا عند الناس"(٦).

(١) فتح القدير للشوكاني (٩ / ٤).

(٢) التفسير الوسيط لطنطاوي (٨٥ / ١٠).

(٣) تفسير البغوي (١٠ / ٦).

(٤) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (٨٥ / ١٠).

(٥) تفسير القرطبي (١٧٢ / ١٢).

(٦) تفسير ابن كثير (١٤ / ٦).

- **وقال الطبري:** "والذين يَشْتَمُونَ العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهنّ بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رمّوهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون، عليهنّ أنهنّ رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، أولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها"^(١).

- **وقال الطنطاوي:** "أن الذين يرمون النساء العفيفات بالفاحشة، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يشهدون لهم على صحة ما قذفوهن به، فاجلدوا- أيها الحكام- هؤلاء القاذفين ثمانين جلدة، عقاباً لهم على ما تفوهوا به من سوء في حق هؤلاء المحصنات، ولا تقبلوا لهؤلاء القاذفين شهادة أبداً بسبب إصاقهم التهم الكاذبة بمن هو بريء منها، وأولئك هم الخارجون على أحكام شريعة الله ﷻ وعلى آدابها السامية"^(٢).

- **وقال الزحيلي:** "إن الذين يتهمون النساء الحرائر، العفيفات، البعيدات عن المعاصي والفواحش، النقيات من كل تهمة باطلة، المؤمنات بالله ورسوله، لعنوا في الدنيا والآخرة، أي طردوا من رحمة الله في الآخرة، وعذبوا في الدنيا بحد القذف، جزاء جرمهم وافترائهم. وهذا دليل على أن القذف من الكبائر"^(٣).

- **وقال الشنقيطي:** "أن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات، أنهم ملعونون في الدنيا والآخرة، ولهم عذاب عظيم"^(٤).

- **وقال ابن عاشور:** "لعنوا في الدنيا والآخرة: واللعن: في الدنيا التسييق، وسلب أهلية الشهادة، واستيحاش المؤمنين منهم، وحد القذف، واللعن في الآخرة: الإبعاد من رحمة الله"^(٥).

- **وقال أبو السعود:** "لعنوا بما قالوه في حقهنّ في الدنيا والآخرة، حيث يلعنهم اللاعنون من المؤمنين والملائكة أبداً ولهم مع ما ذكر من اللعن الأبدي عذاب عظيم هائل لا يقادَر قدره لغاية عظم ما اقترفوه من الجناية"^(٦).

(١) تفسير الطبري (١٩ / ١٠٢).

(٢) التفسير الوسيط لطنطاوي (١٠ / ٨٦).

(٣) التفسير الوسيط للزحيلي (٢ / ١٧٤١).

(٤) أضواء البيان (٥ / ٤٩٠).

(٥) التحرير والتنوير (١٨ / ١٩١).

(٦) تفسير أبي السعود (٦ / ١٦٦).

- وقال القرطبي: "والمراد باللعنة الإبعاد وضرب الحد واستيحاش المؤمنين منهم وهجرهم لهم، وزوالهم عن رتبة العدالة والبعد عن الثناء الحسن على السنة المؤمنين"^(١).

وأخيراً: الحكمة من مشروعية حد القذف:

- ١- منع الترامي بالفاحشة.
- ٢- صيانة أعراض الناس عن الانتهاك، وحماية سمعتهم من التدنيس.
- ٣- لئلا تحصل عداوات وبغضاء، وربما تحصل حروب بسبب الاعتداء على العرض وتدنيسه.
- ٤- تنزيه الرأي العام من أن يسري فيه هذا القول، ويسمعه الناس بآذانهم.
- ٥- منع إشاعة الفاحشة في المؤمنين، فإن كثرة الترامي بها، وكثرة سماعها، وسهولة قولها، يجرى السفهاء على ارتكابها.

ثانياً: حد قذف الزوجة (اللعان):

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: ٦-٩).

سبب نزولها:

عن ابن عباس، أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحمة، فقال النبي ﷺ: ((البينة أو حد في ظهرك))، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطق يلتبس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: (البينة والحد في ظهرك) فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزل الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (النور: ٦) فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: ٩) فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب) ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجهة، قال ابن عباس: فتلگات ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمصت، فقال النبي ﷺ: (أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابع الألتين، خدلج الساقين، فهو لشريك

(١) تفسير القرطبي (١٢ / ٢١٠).

ابن سحماء)، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ) (١).

قال سيد قطب: "وفي هذه النصوص تيسير على الأزواج، يناسب دقة الحالة وحرص الموقف، ذلك حين يطلع الزوج على فعلة زوجته وليس له من شاهد إلا نفسه" (٢).

وتكون الملاعنة كالاتي:

١- أن يحضرها إلى الإمام، فيدعي عليها بما رماها به، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء، إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى.

٢- والخامسة بعد الأربع المتقدمة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين في رميه لزوجته بالزنا (علي لعنة الله إن كنت كاذبا عليها فيما رميتها به)، فإذا قال ذلك، بانث منه بنفس هذا اللعان عند الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء، وحرمت عليه أبدا، ويعطيها مهرها، ويتوجه عليها حد الزنى، ويرتفع عنه الجلد وعدم قبول الشهادة والفسق بهذه الشهادات.

٣- ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلعن، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما قذفها به.

٤- ثم الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين في اتهامه إياها بفاحشة الزنا (٣).
وأخيرا: كل هذه الزواجر وغيرها من أجل الحفاظ على الأعراض، وصون المجتمع المسلم من الشائعات التي تلوث سمعته، وتشوه صورته، من قبل الحاقدين والفاستدين، والذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم.

المطلب الثالث: الظهار وقوبته:

اهتم الاسلام بالمرأة المسلمة أشد اهتمام، واعطى لها مكانة سامية، وأبرز لها دورا بارزا في نجاح المجتمع ورفعته، فصالحها صلاح للجيل وللمجتمع، وفسادها فساد للجيل والمجتمع؛ فمنع كل شيء يؤذيها أو يظلمها أو يهتك عرضها وشرفها.

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَذُرْنَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (النور: ٨)، (٦/ ١٠٠) برقم ٤٧٤٧.

(٢) في ظلال القرآن (٤/ ٢٤٩٢).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ١٤)، وانظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (١٠/ ٨٩-٩٠)، وانظر: أضواء البيان

(٥/ ٤٢٩).

- ومن سنن الحياة أن خلق الله عز وجل الرجل والمرأة، وأمر بالزواج لتكوين أسرة مسلمة؛ ليسمو المجتمع بالأخلاق والإيمان؛ فتحفظ الحقوق وتُصان الأعراض، وتكون المودة والمحبة والألفة والسكينة ممتلئة الأسر بها ويمتلئ الزوجين بها لينعما بحياة ملؤها السعادة والهناء، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)، و قد كان الرجل في الجاهلية يغضب على امرأته لأمر من الأمور ثم يقول لها: أنت علي كظهر أمي فتطلق منه، فلما جاء الإسلام أنقذ المرأة من هذا الحرج، وبيّن أن الظهار من القول وزوراً؛ لأنه قائم على غير أصل، فالزوجة ليست أمّاً حتى تكون محرمة كالأم، وأبطل هذا الحكم، وجعل الظهار محرماً للمرأة؛ لأجل استمرار الحياة الزوجية السليمة وانشاء جيل قويم مستقيم.

تعريف الظهار:

لغة: "ظَهَرَ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ خِلَافُ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَجْمَعُ الْبُرُوزَ وَالْقُوَّةَ، وَيُقَالُ لِلرِّكَابِ: الظَّهْرُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَحْمِلُ مِنْهَا الشَّيْءَ ظَهُرُهَا" (١)، "والظَّهَارُ الَّذِي تَحْرُمُ بِهِ الْمَرْأَةُ مَأْخُودٌ مِنَ الظَّهْرِ" (٢)، وهو "قَوْلُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي" (٣).

اصطلاحاً:

- قال الكفوي: "الظهار: هو تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسباً أو رضاعاً، كأمه وابنته وأخته" (٤).

- وقال الطنطاوي: "هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي، قاصداً بذلك تحريم زوجته على نفسه كتحریم أمه عليه" (٥).

- **وخلاصة القول الظهار:** هو أن يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأييد أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر أو البطن أو الفخذ.

كفارة الظهار:

أولاً: تحرير رقبة مؤمنة.

ثانياً: صيام شهرين متتابعين عند عدم القدرة.

(١) مقاييس اللغة (٣ / ٤٧١).

(٢) حلية الفقهاء (ص: ١٧٧).

(٣) مختار الصحاح (ص: ١٩٧).

(٤) التعريفات (ص: ١٤٤).

(٥) التفسير الوسيط لطنطاوي (١٤ / ٢٤٦).

ثالثاً: إطعام ستين مسكينا لمن لا يستطيع الصيام.

- قال الطبري: "والذين يقولون لنسائهم: أنتنّ علينا كظهور أمهاتنا، ثم يعودون لنقض ما قالوا من التحريم فيحللونه، فعليه تحرير رقبة، يعني عتق رقبة عبد أو أمة، من قبل أن يماس الرجل المظاهر امرأته التي ظاهر منها أو تماسه، ... فمن لم يجد منكم ممن ظاهر من امرأته رقبة يحزرها، فعليه صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، ... فمن لم يستطع منهم الصيام فعليه إطعام ستين مسكيناً"^(١).

- وقال الزحيلي: "وكفارة الظهار لمن يريد نقضه والعودة لحالته الطبيعية مع زوجته، من إرادة الاستمتاع: هو عتق رقبة كاملة لا بعضها، وهي هنا مطلقة غير مقيدة بالإيمان"^(٢).

- وقال الطنطاوي: "والذين يظاهرون منكم أيها المؤمنون من نسائهم، ثم يندمون على ما فعلوا، ويريدون أن يعودوا عما قالوه، وأن يرجعوا إلى معاشره زوجاتهم، فعليه في هذه الحالة إعتاق رقبة من قبل أن يستمتع أحدهما بالآخر، أي يحرم عليهما الجماع ودواعيه قبل التكفير، ... فمن لم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين، لسبب من الأسباب كمرض أو غيره فعليه في هذه الحالة أن يطعم ستين مسكيناً، بأن يقدم لهم طعاماً يكفي لغدائهم وعشائهم بصورة مشبعة"^(٣).

- وقال الألويسي: "من لم يملك رقبة ولا ثمنها، فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين من قبل التماس"^(٤).

- وقال البغوي: "فمن لم يجد، يعني الرقبة، فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فإن كانت له رقبة إلا أنه محتاج إلى خدمته أوله ثمن رقبة لكنه محتاج إليه لنفقته ونفقة عياله فله أن ينتقل إلى الصوم"^(٥).

- وقال ابن عاشور: "فمن لم يستطع، أي لعجزه أو ضعفه رخص الله له أن ينتقل إلى إطعام ستين مسكينا عوضاً عن الصيام فالإطعام درجة الثالثة يدفع عن ستين مسكينا ألم الجوع عوضاً عما كان التزمه على نفسه من مشقة الابتعاد عن لذاته، وإنما حددت بستين مسكينا إلحاقاً لهذا

(١) تفسير الطبري (٢٣ / ٢٣٠-٢٣٤)، بتصرف يسير.

(٢) التفسير الوسيط للزحيلي (٣ / ٢٦٠٦).

(٣) التفسير الوسيط لطنطاوي (١٤ / ٢٤٨-٢٤٩).

(٤) تفسير الألويسي (١٤ / ٢٠٨).

(٥) تفسير البغوي (٥ / ٤٠).

بكفارة فطر يوم من رمضان عمدا بجامع أن كليهما كفارة عن صيام فكانت الكفارة متناسبة مع المكفر عنه مرتبة ترتيبا مناسبا^(١).

الحكمة من تحريم الظهر:

١- حماية الزوجة من تعسف زوجها في معاملتها، ومنعه من إيذائها والإضرار بها.

٢- يعد مظهر من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعَطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (المجادلة: ٣-٤).

سبب نزول الآية: نزلت هذه الآية في خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت وكان به لم طرف من الجنون يعتريه-، فاشتد به لومه ذات يوم فظاهر منها- قائلا لها: (أنت علي كظهر أمي)-، ثم ندم على ذلك، وكان الظهر طلاقا في الجاهلية، وقيل: هي خولة بنت حكيم، وقيل: اسمها جميلة، والأول أصح، وقيل: هي بنت خويلد، وقال الماوردي: إنها نسبت تارة إلى أبيها، وتارة إلى جدها وأحدهما أبوها والآخر جدها، فهي خولة بنت ثعلبة بن خويلد^(٢).

وخلاصة القول: أن من قال لزوجته أنت علي كظهر أمي ثم أراد أن يتراجع عن قوله ويجامعها، فعليه كفارة ظهاره، بتحرير الرقبة، لكن إن لم يستطع فعليه صيام شهرين متتابعين دون توقف بينهما، وإن لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكين، وذلك كله كفارة الظهار، وذلك حتى يحفظ الزوج لسانه ولا يتفوه بما لا يسان به الأعراض، أو تقسد به المجتمعات والأسر، وذلك كله من الوسائل لحماية وصون الأعراض والحقوق.

المطلب الرابع: التعزير وعقوبته:

جاء الاسلام العظيم بالأحكام التي تنظم حياتنا في جميع الأحوال، وهي صالحة لتطبيقها في كل زمان ومكان، و لم يترك شيئا في حياة المسلم إلا وقد نظمته وجعل له العديد من الأحكام، وأول هذه الأمور وأهمها هي علاقتنا بالله عز وجل، ومن هذه الأمور أيضا تعاملنا وعلاقاتنا بالآخرين، وكذلك اهتم بصلاح المجتمع والفرد، وانتشار الأمن والأمان وصيانة الأعراض، وتعظيم حرمان الله عز وجل؛ ولأجل ذلك شرع عقوبات وحدودا زاجرة، وهي مقدرة لا يُزاد عليها

(١) التحرير والتنوير (٢٨ / ٢٠).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (٥ / ٢١٧).

ولا يُنقص منها، وعلى جميع الجرائم المخلة بمقومات الأمة من حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وأما المعاصي التي لم يرد لها حد فقد ترك الشارع الحكيم للإمام تحديد عقوبتها ولكن لا تصل إلى عقوبة الحدود فهي من باب التعزير والزجر، لتحقيق المصلحة، ولدراً المفسدة.

- العقوبات في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع:

١- "القصاص: في جرائم القتل والتعدي على الأطراف والجنايات.

٢- الحدود: وهي العقوبات المقدره شرعا: كحد الزنى ، وحد السرقة ، ونحوهما.

٣- التعزير: وهو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"^(١).

- وهي على أقسام:

١ - "قسم فيه الحد فقط بلا كفارة: فهذا لم تشرع فيه الكفارة؛ اكتفاء بالحد الشرعي وهي الحدود كحد الزنا، والسرقة ونحوهما.

٢ - قسم فيه الكفارة ولا حد فيه: كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام، وقتل الخطأ، والحنث في اليمين ونحو ذلك.

٣ - قسم لم يرتب عليه حد ولا كفارة، وهو نوعان:

- أحدهما: ما كان الوازع عنه طبيعياً كشرب البول ونحوهما.

- الثاني: ما كانت مفسدته أدنى من مفسدة ما رُتب عليه الحد كالنظر، والقبلة، واللمس، والمحادثه المريبة للمرأة الأجنبية ونحو ذلك، فهذا فيه التعزير"^(٢).

تعريف التعزير:

لغة: "الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالرَّاءُ كَلِمَتَانِ إِحْدَاهُمَا التَّعْظِيمُ وَالنَّصْرُ، وَالْكَأَمَةُ الْأُخْرَى جِنْسٌ مِنَ الضَّرْبِ"^(٣)، "والعزْرُ والتعزيرُ: ضَرْبٌ دُونَ الْحَدِّ لِمَنْعِهِ الْجَانِبِي مِنَ الْمُعَاوَدَةِ وَرَدْعِهِ عَنِ الْمَعْصِي"^(٤)، "وهو من الأضداد، يكون بمعنى التَّعْظِيمِ وبمعنى الإذلال"^(٥)، "العزْرُ: اللُّومُ، يُقَالُ: عَزَّرَهُ يَعْزِرُهُ، بِالْكَسْرِ، عَزْرًا، بِالْفَتْحِ، وَعَزَّرَهُ تَعْزِيرًا: لَامَهُ وَرَدَّهُ"^(٦).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص/٢٣٦).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي (٩٣ / ٥).

(٣) مقاييس اللغة (٤ / ٣١١).

(٤) لسان العرب (٤ / ٥٦١).

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٧٤٤).

(٦) تاج العروس (٢٠ / ١٣).

اصطلاحاً:

- قال الماوردي، وعنه نقل النووي: "التعزير: هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"^(١).
 - وقال الجرجاني: "التعزير: هو تأديب دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع"^(٢).
 - وقال الكفوي: "التعزير: هو تأديب دون الحد، أصله التّطهير والتعظيم (وتعزروه وتوقروه) وكل ما ليس فيه حد مُقرر شرعا فموجبه التّعزير"^(٣).
- وخلاصة القول التعزير: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، وهو كل ما يحصل به الأدب، والأدب هو تقويم الأخلاق، أو فعل ما يحصل به التقويم.

مشروعية عقوبة التعزير:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ (النساء: ٣٤).

- قال القرطبي: "أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح"^(٤).

- وقال الألوسي: "واستدل بالآية على أن للزوج تأديب زوجته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته إلا في معصية الله تعالى"^(٥).

وجه الدلالة:

أن على الزوج في حالة عصيان زوجته له وعدم قيامها بحقوقه، أن يعظها أولاً بتذكيرها بحقوقه ويخوفها من عذاب الله جل وعلا، فإن لم ينفع معها ذلك فعليه أن يهجرها في المضجع، فإن لم ينفع معها ذلك فعليه أن يضربها ضرباً غير مبرح حتى ترجع إلى طاعته، فإذا أباحت الآية ذلك للزوج مع زوجته، فهذا دليل على مشروعية التعزير لأن الوعظ والهجر والضرب كلها من أنواع التعزير.

(١) الأحكام السلطانية (ص/٢٣٦).

(٢) التعريفات (ص: ٦٢).

(٣) الكليات (ص: ٣١٤).

(٤) تفسير القرطبي (٥/ ١٧٢).

(٥) تفسير الألوسي (٣/ ٢٤).

- فهذه العقوبات تعتبر رادعاً لكلّ من يحاول القيام بأيّ جريمة أو فعل ينافي الإسلام، وتطهير المجتمع من المفسد والجرائم، وتحقيق الأمن والطمأنينة؛ كما أنّ هذه العقوبات تعدّ وسيلةً لحفظ وصيانة المجتمع وأمانه، وإلا فكيف يعاقب المجرم جراء تعديه على أمن المجتمع إذا لم تكن جريمته ضمن الحدود، فالواجب على ولي الأمر حينها أن يزجره وأن يردعه وأن يجعله عبرة لغيره، فسيتمّ مباشرة إلى عقابه عقاباً خارجاً عن الحدود، وهذا هو التعزير.

وأخيراً: العقوبات على الجرائم في الإسلام شرعت لتحقيق ما يلي:

- ١ - "زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها.
- ٢ - صيانة المجتمع من الفساد، ومنع وقوع الجريمة أو تكرارها.
- ٣ - زجر المتهم عن الوقوع في الجريمة مرة أخرى.
- ٤ - إصلاح الجاني وتهذيبه لا تعذيبه.
- ٥ - قطع دابر الجريمة، وعدم إشاعة الفاحشة.
- ٦ - منع عادة الأخذ بالثأر التي تُوسّع رقعة انتشار الجريمة.
- ٧ - إطفاء نار الحقد والغیظ المضطربة لدى المعتدى عليه أو أقاربه.
- ٨ - حصول الأمن وتحقيق العدل في شعب الحياة كلها"^(١).

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٥ / ٩٩).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أحمده سبحانه وتعالى لا أحصي ثناءً عليه أن أتمَّ على نعمته بتمام هذا الجهد المبارك، والفضل كله لله بدءاً ومنتهاً، فلقد كشف هذا البحث عن العديد من طرق ووسائل حماية الأعراس في القرآن الكريم والتي هي:-

أولاً: وسائل جاءت بطريق الإيجاب والأمر منها:

- ١- النكاح هو الوسيلة الناجعة في صيانة وحماية الأعراس.
- ٢- العفة برهان على صدق الإيمان، هي منهج أخلاقي إرادي يهدف إلى ضبط الدافع الجنسي وسد كل الثغرات التي ينفذ منها الانحراف.
- ٣- وسائل تحصيل العفة كثيرة ومتعددة منها: (الصوم، غض البصر عن المحرمات، الابتعاد عن المثيرات الجنسية، شغل وقت الفراغ بما ينفع، اختيار الرفقة الصالحة، استشعار خوف الله بالسر والعلن، تجنب الاختلاء بالمرأة، الدعاء).
- ٤- غض البصر هو الثمرة الطبيعية لحفظ الفرج، وهو الخطوة الأولى للتحكم في الإرادة، ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الشهوة.
- ٥- حجاب المرأة تكريماً لها، وحفاظاً على مكانتها وصيانة لها من أن تمس بسوء من الفساق وأشباه الرجال، كما أن الحجاب يمنع من وقوع الرجال في فتنهن.
- ٦- جعل الله تعالى الأمر بغض البصر مقدماً على حفظ الفرج؛ لأنَّ النظر بريد الزنى ورائد الفجور.
- ٧- شرع الله عز وجل شرع الاستئذان على البيوت حماية وصيانة للأعراس.
- ٨- حث ربنا جل وعلا على حفظ اللسان وصيانة المنطق، ومجانبة الفحش والبذاء فحفظ اللسان عن المآثم والحرام عنواناً على استقامة الدين وكمال الإيمان.
- ٩- قرار المرأة في بيتها، صيانة لعرضها وحفظاً لنفسها؛ أفضل لها من الخروج.

ثانياً: وسائل جاءت بطريق النهي والجزر:

- ١- النهي عن الخضوع بالقول والترقق في اللفظ، ما يثير الطمع، ويهيج الفتنة حتى تصان وتحفظ الأعراس ولا تنتهك من مرضى القلوب وضعاف النفوس.
- ٢- النهي عن إظهار الزينة والتبرج فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر منها صيانة لعرضها.
- ٣- النهي عن الضرب بالأرجل حتى لا تطلق النظرات الجائعة، أو إيقاظ المشاعر النائمة صيانة للمرأة.

- ٤- النهي عن الاختلاط والخلوة لما لها من خطر حقيقي على الأعراض.
- ٥- النهي عن نكاح الزواني وإنكاح الزناة، وتحريم الزواج منهم، لهو سبب في القضاء على الفاحشة وردعا وزجرا لمن تسول له نفسه أن ينتهك الحرمات والأعراض.
- ٦- النهي عن الاقتراب من جميع مقدمات الزنا كالتبرج، والمبالغة في إبداء الزينة، والاختلاط مع غير المحارم في غير ضرورة، والخلوة غير الشرعية، والخضوع المتكلف في القول، وعدم غض البصر، والنهي عن مجرد الاقتراب من هذه الجريمة البشعة.

ثالثا: توجيهات ربانية لصون الأعراض وحمايتها

- ١- من سبل الوقاية والعلاج إخلاص التوحيد لله عز وجل فإن الله تعالى لا يترك أوليائه حتى يقعوا في الرذيلة.
- ٢- إدراك خطورة الحرام والحذر من اتباع أهل الفسق.
- ٣- العبادات ركن أصيل في المعالجة والوقاية من الوقوع في الرذيلة وهتك الأعراض.
- ٤- إن من عظيم سبل الوقاية والعلاج أن يكون الإنسان صاحب دمة وتوبة وندم.
- ٥- الاتعاظ والعبرة بحال أصحاب الفاحشة الذين أهلكهم الله تعالى بفعلهم الفاحشة وجعل في عقابهم وعذابهم آية لأصحاب العقول والقلوب.
- ٦- استشعار رقابة الله تعالى فهي دوام علم العبد وتيقنه باطلاع الله تعالى على ظاهره وباطنه، وأنه ناظرٌ إليه، سامعٌ لقوله، عالمٌ بحركاته وسكناته.
- ٧- حياء المرأة المسلمة هو رأسمالها فيه عزها، وبه تحفظ كرامتها ويصان عرضها.
- ٨- الصحبة الصالحة تعين المرء على أن حفظ وصيانة عرضه.
- ٩- طاعة الزوجة لزوجها من أولى الحقوق في الحياة الزوجية والتي يصون الزوج بها عرضه.

- ١٠- متابعة الأبناء ومراقبتهم وتوجيههم؛ كفيل بإصلاحهم وإصلاح أخلاقهم وأحوالهم
- ١١- عدم اتباع خطوات الشيطان والحذر من إغوائه من أولى أولويات وسائل الوقاية.
- ١٢- التجسس والاطلاع على عورات الناس وأسرارهم وأعراضهم، فساد عظيم وعريض وتلاعب بالأعراض وهتكها فلا بد من العمل على منعه

رابعا: التربية الأخلاقية لصون وحماية الأعراض:

- ١- من مهام ولي الأمر أن يبذل كل الجهد في نشر الدين وتطبيق حدوده، لتنعم الدولة بالأمن والأمان والاطمئنان وصون الحقوق والأعراض.
- ٢- الأسرة مسئولة عن تربية الأبناء تربية حسية وعقلية، وروحية، وخلقية، ودينية.

- ٣- للمسجد وظيفة دينية واجتماعية وخلقية وتعليمية بالنسبة للمسلمين، وله الدور الأكبر في التهذيب والتربية الخلقية للأفراد خاصة الناشئين.
- ٤- وسائل الإعلام المختلفة لها دور كبير في تكوين وتشكيل شخصية المرء بكل أبعادها العقلية، والانفعالية، والاجتماعية.
- ٥- المجتمع هو الحضن الجامع والشامل للأفراد، وصلاح المجتمع دليل على صلاح الفرد، فالمجتمع المتمسك بتعاليم الإسلام يتحقق له السعادة والرخاء والأمان وبالتالي تُحفظ وتُحمى وتُصان الأعراض.
- ٦- يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أهم المعايير الإسلامية لتقويم السلوك الفردي والاجتماعي.
- ٧- المؤسسات التعليمية بوسائلها وأدواتها هي أعظم قوة توجيهية في تربية الإنسان وإرشاده.

خامساً: إيجاب العقوبة لكل من يعتدي على العرض:

- ١- شرع الله عقوبة رادعة لكل من يعتدي على الأعراض، ولقد قرن الله ﷻ الشرك والزنا واللواط بالنجاسة والخبث في كتابه دون سائر الذنوب.
- ٢- جاء الإسلام بمقاصد عظيمة وأمر بحفظها وصيانتها، فأمر بصيانة الأعراض من كل يشوه سمعتها، ويخدش عفتها، ويلوث طهرها ونقاءها، وحذر من هتكها وإفشاء أسرارها، فشرع حداً للزنا.
- ٣- صان الله عز وجل الزوجة بوضع عقوبة رادعة لكل من يظاهرها، وهو مظهر من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة.
- ٤- شرع عقوبات وحدوداً زاجرة، وهي مقدره لا يُزاد عليها ولا يُنقص منها، وأما المعاصي التي لم يرد لها حداً فقد ترك الشارع الحكيم للإمام تحديد عقوبتها ولكن لا تصل إلى عقوبة الحدود فهي من باب التعزير والجزر، لتحقيق المصلحة، ولدرء المفسدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهارس:

فهرس للآيات القرآنية.

فهرس للأحاديث النبوية.

فهرس للأعلام.

فهرس للمراجع والمصادر.

فهرس للموضوعات.

فهرس الآيات:

الرقم	الآية	الصفحة
١	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا...﴾ (الإسراء: ٣٢)	٥،١١،٧٢،٧٣،٧٤،١٢٥
٢	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى...﴾ (النور: ٣٢)	١٠،٢٣،٧٠
٣	﴿وَلَيْسَتَغْفِبِ الَّذِينَ لآ...﴾ (النور: ٣٣)	١٠،٢٨
٤	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا...﴾ (النور: ٣٠)	١٠،٣٠،٣٤،٤٠،٤٢
٥	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ...﴾ (النور: ٣١)	١٠،١١،٣٠،٣٤،٤٠،٣٦ ٣٧،٦١،٦٢،٦٣،٦٥
٦	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (المؤمنون: ٥)	١٠،٢٣،٣٠،٣٥،٦٣
٧	﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ...﴾ (النور: ١٦)	١٠،٤٨،٨٧
٨	﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ...﴾ (النور: ١٢)	١٠،١١،٤٧،٩٩
٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا...﴾ (النور: ٢٧)	١٠،٤٢
١٠	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا...﴾ (الأحزاب: ٣٣)	١٠،٥١،٥٢،١٠٧
١١	﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ...﴾ (الأحزاب: ٣٢)	١١،٥٦
١٢	﴿الرَّانِي لَا يَنْكُحُ...﴾ (النور: ٣)	١١،٧٠،٧١،٧٢
١٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ...﴾ (النور: ١٩)	١١،٤٨،٩٥،١١٦
١٤	﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا...﴾ (النور: ٢)	١١،١٢،٧٣،١٠٤،١٢٧
١٥	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ...﴾ (النور: ٤)	١١،١٣١
١٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ...﴾ (النور: ٢٣)	١١،٥٠،٨٨،١٣١
١٧	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ (النور: ٦)	١١،١٣٣،١٣٤
١٨	﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ...﴾ (النور: ٧)	١١،١٣٣،١٣٤
١٩	﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ...﴾ (النور: ٨)	١١،١٣٣،١٣٤
٢٠	﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ...﴾ (النور: ٩)	١١،١٣٣،١٣٤
٢١	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ...﴾ (المجادلة: ٣)	١١،١٣٦
٢٢	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى...﴾ (النساء: ٣٤)	١٢،٩٢،١٠٩،١٤٠
٢٣	﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى...﴾ (التوبة: ١٠٩)	١٢،١٠٦،١١٣،١١٤
٢٤	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ...﴾ (الحشر: ٧)	١٢،١٠٧
٢٥	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ...﴾ (النساء: ١٣)	١٢،١٠٧

١٢،١٠٧	﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ...﴾ (النساء: ٦٩)	٢٦
١٢،١١٢	﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ...﴾ (النور: ٣٦)	٢٧
١٢،١١٢	﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ...﴾ (النور: ٣٧)	٢٨
١٢،١١٢	﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ...﴾ (النور: ٣٨)	٢٩
١٣،١٢٢	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ...﴾ (فاطر: ٢٨)	٣٠
١٣	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ...﴾ (النحل: ٤٣)	٣١
١٣،١١٧،١١٨	﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً...﴾ (النحل: ١١٢)	٣٢
١٣،١١٨	﴿وَوَكَاتَيْنَ مِمَّن قَرْيَةً عَنَّتْ...﴾ (الطلاق: ٨)	٣٣
١٣،٢٧،٧٨،٨١	﴿فَلَنْ تَعَالُوا أَثَلُ مَا حَرَّمَ...﴾ (الأنعام: ١٥١)	٣٤
١٣،٨٢	﴿فَلَنْ تَعَالُوا أَثَلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ...﴾ (الأعراف: ٣٣)	٣٥
١٣،٩٤	﴿وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ...﴾ (الأعراف: ٨٠)	٣٦
١٤،٧٦،٧٧،٨١	﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ...﴾ (يوسف: ٢٤)	٣٧
١٤،٧٧،٨١	﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغَوِّيَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (ص: ٨٢)	٣٨
١٤،٧٧،٨١	﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ (ص: ٨٣)	٣٩
١٤،٨٣،١١٤	﴿إِثْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ...﴾ (العنكبوت: ٤٥)	٤٠
١٤،٩٤	﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ...﴾ (البقرة: ١٦٩)	٤١
١٤،٩٤	﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ...﴾ (البقرة: ٢٦٨)	٤٢
١٤،٨٣	﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا...﴾ (آل عمران: ١٣٥)	٤٣
١٤،٨٤	﴿فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا...﴾ (الحجر: ٧٤)	٤٤
١٤،٨٤	﴿فَجَجَّيْنَاهُ وَاهْلَهُ أَجْمَعِينَ﴾ (الشعراء: ١٧٠)	٤٥
١٤،٨٤	﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْعَابِرِينَ﴾ (الشعراء: ١٧١)	٤٦
١٤	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ...﴾ (النحل: ٩)	٤٧
١٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ (البقرة: ١٨٣)	٤٨
١٦	﴿مَنْ أَجَلُ ذَلِكَ كَتَبْنَا...﴾ (المائدة: ٣٢)	٤٩
١٨،٤٧	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي...﴾ (الاسراء: ٧٠)	٥٠
١٩	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ...﴾ (الاسراء: ٥٧)	٥١
٢٣	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا...﴾ (الرعد: ٣٨)	٥٢
٢٣	﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي...﴾ (الروم: ٣٠)	٥٣
٢٣،٩٢،١٣٥	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ...﴾ (الروم: ٢١)	٥٤

٢٣،٣٠،٣٥،٦٣	﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ...﴾ (المؤمنون: ٦)	٥٥
٢٣	﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ...﴾ (البقرة: ١٨٧)	٥٦
٢٨،٦٨	﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ...﴾ (يوسف: ٢٣)	٥٧
٣١	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ...﴾ (المائدة: ٢)	٥٨
٣٢،٣٩،٨٥	﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ...﴾ (غافر: ١٩)	٥٩
٣٣،٣٥	﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ (المؤمنون: ١٠)	٦٠
٣٣،٣٥	﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ...﴾ (المؤمنون: ١١)	٦١
٣٥،٤٧	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (المؤمنون: ١)	٦٢
٣٥،٤٧	﴿الَّذِينَ هُمْ فِي...﴾ (المؤمنون: ٢)	٦٣
٣٥،٤٧	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ...﴾ (المؤمنون: ٣)	٦٤
٣٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ (المؤمنون: ٤)	٦٥
٣٥	﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ...﴾ (المؤمنون: ٧)	٦٦
٣٥	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ (المعارج: ١٩)	٦٧
٣٥	﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾ (المعارج: ٢٠)	٦٨
٣٥	﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ (المعارج: ٢١)	٦٩
٣٥	﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ (المعارج: ٢٢)	٧٠
٣٥	﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ...﴾ (المعارج: ٢٣)	٧١
٣٥	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ...﴾ (المعارج: ٢٤)	٧٢
٣٥	﴿السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: ٢٥)	٧٣
٣٥	﴿وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ (المعارج: ٢٦)	٧٤
٣٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابٍ...﴾ (المعارج: ٢٧)	٧٥
٣٥	﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ...﴾ (المعارج: ٢٨)	٧٦
٣٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (المعارج: ٢٩)	٧٧
٣٥	﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا﴾ (المعارج: ٣٠)	٧٨
٣٥	﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ﴾ (المعارج: ٣١)	٧٩
٣٥	﴿أُولَٰئِكَ فِي جَنَاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ (المعارج: ٣٥)	٨٠
٣٥	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...﴾ (الأحزاب: ٣٥)	٨١
٣٦،٣٧،٥٤	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ...﴾ (الأحزاب: ٥٩)	٨٢
٣٦،٣٨،٦٧،٦٩	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا...﴾ (الأحزاب: ٥٣)	٨٣

٣٩	﴿وَنَ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ...﴾ (الاسراء: ٣٦)	٨٤
٤١	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا...﴾ (النحل: ٨١)	٨٥
٤٢،٤٤،٤٦	﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا...﴾ (النور: ٢٨)	٨٦
٤٢،٤٥	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن...﴾ (النور: ٢٩)	٨٧
٤٧	﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ...﴾ (يس: ٧٧)	٨٨
٤٧	﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا...﴾ (الاسراء: ٥٣)	٨٩
٤٧	﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ...﴾ (القصص: ٥٥)	٩٠
٥٠،٩٧	﴿مِمَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ...﴾ (ق: ١٨)	٩١
٥٠،٨٩،١٣٠	﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ...﴾ (النور: ٢٤)	٩٢
٥٢	﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُنْتَلَى فِي...﴾ (الأحزاب: ٣٤)	٩٣
٥٢	﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ...﴾ (الطلاق: ١)	٩٤
٥٩	﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا...﴾ (الأعراف: ٣١)	٩٥
٥٩	﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ (القصص: ٧٩)	٩٦
٦٠	﴿لَتَرْكَبُنَّهَا وَزِينَةً...﴾ (النحل: ٨)	٩٧
٦٠،٦٥	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ...﴾ (الأعراف: ٣٢)	٩٨
٦٥	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا...﴾ (الفرقان: ٦٧)	٩٩
٦٨،٧٦	﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي...﴾ (يوسف: ٣٢)	١٠٠
٧١	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا...﴾ (المائدة: ٣٨)	١٠١
٧٢،٩٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا...﴾ (النور: ٢١)	١٠٢
٧٣،١٢٥	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ...﴾ (الفرقان: ٦٨)	١٠٣
٧٣،١٢٦	﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ...﴾ (الفرقان: ٦٩)	١٠٤
٧٣	﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ...﴾ (الفرقان: ٧٠)	١٠٥
٧٦	﴿الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ...﴾ (يوسف: ٥١)	١٠٦
٧٦	﴿قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ...﴾ (يوسف: ٢٩)	١٠٧
٧٦	﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا...﴾ (يوسف: ٢٦)	١٠٨
٧٨	﴿وَأَمَّا مَن خَافَ مَقَامَ...﴾ (النازعات: ٤٠)	١٠٩
٧٨	﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن...﴾ (يونس: ٨٤)	١١٠
٧٨	﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ...﴾ (البقرة: ١١١)	١١١
٧٨	﴿إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ...﴾ (القصص: ١٠)	١١٢

٨٢	﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا...﴾ (الأعراف: ٢٨)	١١٣
٨٣، ٩٤	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾ (النحل: ٩٠)	١١٤
٨٥	﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ (الحديد: ٤)	١١٥
٨٥	﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ (العلق: ١٤)	١١٦
٨٥، ٩٨	﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾ (الانفطار: ١٠)	١١٧
٨٥، ٩٨	﴿كَرَامًا كَاتِبِينَ﴾ (الانفطار: ١١)	١١٨
٨٥	﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (الانفطار: ١٢)	١١٩
٨٥، ٨٨	﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ...﴾ (النور: ١١)	١٢٠
٨٨	﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى...﴾ (الأنبياء: ١٨)	١٢١
٨٩	﴿يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ...﴾ (النور: ٢٥)	١٢٢
٨٩	﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ...﴾ (الحج: ٣٠)	١٢٣
٨٩	﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا...﴾ (القصص: ٢٥)	١٢٤
٩٠	﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ...﴾ (الزخرف: ٦٧)	١٢٥
٩٠	﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى...﴾ (الفرقان: ٢٨)	١٢٦
٩٠	﴿يَا وَيَلَّتْ لِي لَيْتِي لَمْ...﴾ (الفرقان: ٢٩)	١٢٧
٩١، ٩٦	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ...﴾ (البقرة: ٢٣١)	١٢٨
٩١	﴿الطَّلَاقِ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكِ...﴾ (البقرة: ٢٢٩)	١٢٩
٩٢	﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ...﴾ (النساء: ١٢٨)	١٣٠
٩٣، ١١١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا...﴾ (التحريم: ٦)	١٣١
٩٥	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا...﴾ (البقرة: ٢٣٢)	١٣٢
٩٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ...﴾ (النساء: ١٩)	١٣٣
٩٧، ٩٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا...﴾ (الحجرات: ١٢)	١٣٤
١٠٢	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولٍ...﴾ (الأحزاب: ٢١)	١٣٥
١٠٢	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي...﴾ (الحج: ٤١)	١٣٦
١٠٢	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ (النور: ٥٥)	١٣٧
١٠٣	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ...﴾ (التوبة: ١٢٨)	١٣٨
١٠٣	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ...﴾ (الحجرات: ٧)	١٣٩
١٠٣	﴿فَضْلًا مِنَ اللَّهِ...﴾ (الحجرات: ٨)	١٤٠
١٠٣	﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ...﴾ (النساء: ٢٦)	١٤١

١٠٤	﴿وَاللَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُتُوبَ...﴾ (النساء: ٢٧)	١٤٢
١٠٥	﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ (الأنفال: ٦٠)	١٤٣
١٠٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ...﴾ (التوبة: ٣٨)	١٤٤
١٠٥	﴿إِلَّا تَتَفَرُّوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا...﴾ (التوبة: ٣٩)	١٤٥
١٠٨	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾ (النحل: ٧٢)	١٤٦
١٠٨	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ...﴾ (الفرقان: ٧٤)	١٤٧
١٠٩	﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى...﴾ (القصص: ٢٩)	١٤٨
١٠٩	﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ...﴾ (القصص: ٧)	١٤٩
١١٠	﴿وَأَمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ...﴾ (طه: ١٣٢)	١٥٠
١١٠	﴿وَوَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ...﴾ (مريم: ٥٥)	١٥١
١١٢	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ...﴾ (التوبة: ١٨)	١٥٢
١١٣، ١١٤	﴿لَمَسْجِدَ أُسَسِّ عَلَى النَّقْوَى...﴾ (التوبة: ١٠٨)	١٥٣
١١٥	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ...﴾ (الرعد: ٢٨)	١٥٤
١١٥	﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا...﴾ (إبراهيم: ٥٢)	١٥٥
١١٧	﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ...﴾ (آل عمران: ١٨٦)	١٥٦
١١٩	﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ...﴾ (الأعراف: ٥٨)	١٥٧
١١٩	﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ...﴾ (آل عمران: ١٠٣)	١٥٨
١١٩، ١٢١	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ...﴾ (آل عمران: ١١٠)	١٥٩
١١٩	﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ...﴾ (آل عمران: ١٠٤)	١٦٠
١١٩	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَرَّفُوا...﴾ (آل عمران: ١٠٥)	١٦١
١٢٠	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ...﴾ (التوبة: ٧١)	١٦٢
١٢٠	﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ...﴾ (التوبة: ١١٢)	١٦٣
١٢١	﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ...﴾ (لقمان: ١٧)	١٦٤
١٢٢	﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ (المجادلة: ١١)	١٦٥
١٢٢	﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ...﴾ (الذاريات: ٢٠)	١٦٦
١٢٢	﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا...﴾ (الذاريات: ٢١)	١٦٧
١٢٣	﴿وَأَنَّهُ لَهْدَىٰ وَرَحْمَةٌ...﴾ (النمل: ٧٧)	١٦٨
١٢٣	﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ...﴾ (الاسراء: ٩)	١٦٩
١٢٥	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)	١٧٠

١٢٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ...﴾ (التوبة: ٢٨)	١٧١
١٢٥	﴿وَلَوْطاً أَنبَأَهُ حُكْمًا...﴾ (الأنبياء: ٧٤)	١٧٢
١٢٥	﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ...﴾ (النور: ٢٦)	١٧٣
١٢٨	﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ...﴾ (النساء: ٢٥)	١٧٤
١٢٨	﴿وَلَوْطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ...﴾ (العنكبوت: ٢٨)	١٧٥
١٢٨	﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ...﴾ (الأعراف: ٨١)	١٧٦
١٢٨	﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا...﴾ (هود: ٨٢)	١٧٧
١٣٦	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ...﴾ (المجادلة: ٤)	١٧٨

فهرس الأحاديث:

الرقم	الحديث	الصفحة	الحكم
١	(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ...)	١٥	صحيح
٢	(إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ...)	١٥	حسن
٣	(أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ...)	١٥-١٦	صحيح
٤	(اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِ تَمْرَةٍ)	١٨	صحيح
٥	(إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ)	١٨	صحيح
٦	(كُنَّا إِذَا اخْمَرَ النَّاسُ اتَّقَيْنَا بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)	١٨	صحيح
٧	(الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)	٢٣	صحيح
٨	(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ...)	٢٤، ٢٨، ٣٠	صحيح
٩	(ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ...)	٢٥	حسن
١٠	(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي...)	٢٥	صحيح
١١	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُعَالُوا مَهْرَ النِّسَاءِ...)	٢٥	صحيح
١٢	(خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ)	٢٦	صحيح
١٣	(سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ...)	٢٦	صحيح
١٤	(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً...)	٢٦-٢٧	صحيح
١٥	(سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ...)	٢٨، ٣٣	صحيح
١٦	(مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ...)	٣٠، ٣٥	صحيح
١٧	(اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ...)	٣١	صحيح
١٨	(الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ...)	٣١	صحيح
١٩	(لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا...)	٣١	حسن
٢٠	(لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ...)	٣٢، ٧٥	صحيح
٢١	(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى...)	٣٢	صحيح
٢٢	(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ...)	٣٥	صحيح
٢٣	(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ...)	٣٧	صحيح
٢٤	(لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ...)	٣٩	صحيح

صحيح	٤٠	(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ...)	٢٥
حسن	٤١	(يَا عَلِيُّ لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ...)	٢٦
صحيح	٤٣	(أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ...)	٢٧
حسن	٤٩	(لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى...)	٢٨
صحيح	٤٩	(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ...)	٢٩
صحيح	٤٩	(كُفَّتْ عَلَيْكَ هَذَا...)	٣٠
صحيح	٥٠	(لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ...)	٣١
صحيح	٥٠	(أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟...)	٣٢
صحيح	٥٣	(وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ)	٣٣
صحيح	٥٤	(أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرْتُ...)	٣٤
صحيح	٥٨	(لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...)	٣٥
صحيح	٦٣	(صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا...)	٣٦
صحيح	٦٤	(الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ...)	٣٧
صحيح	٦٥	(يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)	٣٨
صحيح	٦٦	(كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا...)	٣٩
صحيح	٧٠	(لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ)	٤٠
صحيح	٧١	(خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا...)	٤١
صحيح	٧١	(إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَهْضِي تَسْلِيمَهُ...)	٤٢
صحيح	٧١	(أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...)	٤٣
صحيح	٧٣	(كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْتَدٌ بِنِ أَبِي...)	٤٤
صحيح	٧٥	(أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمٌّ مَهْرُولٍ...)	٤٥
صحيح	٧٧	(إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ...)	٤٦
صحيح	٧٩	(اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ...)	٤٧
صحيح	٧٩	(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ...)	٤٨
صحيح	٨٩	(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ لِسَفَرٍ أَقْرَعَ...)	٤٩
صحيح	٩٠	(لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ...)	٥٠
صحيح	٩١	(الإِيْمَانُ بِضَعٍّ وَسِتُّونَ شُعْبَةً...)	٥١
صحيح	٩١	(دَعَا فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيْمَانِ)	٥٢
صحيح	٩٢	(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ...)	٥٣

صحيح	٩٨	(إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ...)	٥٤
صحيح	٩٩	(أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟...)	٥٥
صحيح	١٠٦	(أَرَدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ...)	٥٦
صحيح	١١٠	(إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ خُلِقَهُ...)	٥٧
صحيح	١١٠	(تُتَكَّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ...)	٥٨
صحيح	١١١،١١٤	(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...)	٥٩
صحيح	١١٢	(أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ...)	٦٠
صحيح	١١٣	(مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ...)	٦١
صحيح	١٣٢	(مَنْ وَجَدْتُمْوهُ يَعْْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ...)	٦٢
صحيح	١٣٢	(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ...)	٦٣
صحيح	١٣٥	(أَنَّ هِلَالَ بِنِّ أُمِّيَّةَ، قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ...)	٦٤

فهرس التراجم:

١. أبو صالح: ص ٧٢.
٢. أبو العالية الرياحي: ص ٣٤.
٣. الربيع بن أنس: ص ١٢٥.
٤. السدي: ص ٣٧.
٥. قتادة: ص ٣٨.
٦. النقاش: ص ٣٦.
٧. مجاهد: ص ٣٧.
٨. المسور بن مخزومة: ص ٦٣.

فهرس المراجع:

- (١) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- (٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٣) أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح - الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٥) أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم: سميح عبد الوهاب الجندي، الناشر: دار الإيمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- (٦) الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته: د. نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٧) الاستقامة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- (٨) الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- (٩) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

١٠) البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ

١١) التحرير والتتوير «تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ..

١٢) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ

١٤) التفسير الوسيط للزحيلي: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

١٥) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى.

١٦) التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

١٧) التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٨) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

- (١٩) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة - المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٢٠) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمن الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق.
- (٢١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م لنهاية في غريب الحديث والأثر
- (٢٢) الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٢٣) العبودية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- (٢٤) العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- (٢٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.
- (٢٦) الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية: نعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان (المتوفى: ٩٢٠هـ)، الناشر: دار ركابي للنشر - الغورية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٢٧) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

- (٢٨) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- (٢٩) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
- (٣٠) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (٣١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.
- (٣٢) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.
- (٣٣) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- (٣٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت
- (٣٥) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة
- (٣٦) المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٣٧) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٣٨) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٩) المقاصد الشرعية تعريفها وأمثلتها وحجيتها: د. نور الدين مختار الخادمي، الناشر: دار إشبيليا - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٠) المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: محمد عبد العاطي محمد علي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤١) المنتخب في تفسير القرآن الكريم: لجنة من علماء الأزهر، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر، طبع مؤسسة الأهرام، الطبعة: الثامنة عشر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٣) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٤٤) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٤٥) بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).

٤٦) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤٧) تفسير الشعراوي - الخواطر: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم.

٤٨) تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي): أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤٩) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٥٠) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

٥١) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٢) تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٣) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٥٤) تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

٥٥) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٦) تفسير سورة النور: أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة

٥٧) تفسير سورة يوسف: ا.د. عبدالسميع خميس العرابيد، الناشر مكتبة سمير منصور، غزة، فلسطين، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

٥٨) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٥٩) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٠) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

٦١) جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٦٢) حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٦٣) دور الحسبة في حماية المصالح: د. شوكت محمد عليان، الناشر: مطبعة النرجس، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٤) روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشريتلي، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٦) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٦٧) روضة المحبين ونزهة المشتاقين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦٨) زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

٦٩) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٧٠) سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧١) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٧٢) سنن النسائي (المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٧٣) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مَحْمَد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

(٧٤) سورة النور دراسة تحليلية إعداد مجموعة من المؤلفين.

(٧٥) شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٧٦) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٧٧) صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

(٧٨) صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٧٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

(٨٠) غرر الخصائص الواضحة، وعرر النقائص الفاضحة: أبو إسحق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي المعروف بالوطواط (المتوفى: ٧١٨هـ)، ضبطه وصححه وعلق حواشيه ووضع فهرسه: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- (٨١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- (٨٢) فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- (٨٣) في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق - بيروت - القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.
- (٨٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
- (٨٥) لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيجي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، ١٤١٥ هـ.
- (٨٦) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- (٨٧) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- (٨٨) مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٨٩) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥ م.

٩٠) محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٩١) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٩٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٩٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٩٤) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٩٥) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٩٦) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٩٧) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د. محمد سعد من أحمد بن مسعود اليوبي، الناشر: دار الهجرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٩٨) مقاصد الشريعة الإسلامية: د. زياد محمد حميدان، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

- (٩٩) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- (١٠٠) موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (١٠١) نثر الدر في المحاضرات: منصور بن الحسين الرازي، أبو سعد الآبي (المتوفى: ٤٢١هـ)، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (١٠٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- (١٠٣) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

فهرس الموضوعات:

م	الموضوع	الصفحة
	الشكر والتقدير	٣
	الإهداء	٤
	المقدمة	٥
	أهمية البحث وأهدافه	٥
	سبب اختياري للبحث	٥
	الدراسات السابقة	٦
	منهج البحث	٦
	خطة البحث	٧
	تمهيد	٩
١٠	المطلب الأول: التعريف بعنوان الرسالة (الوسائل الوقائية لحماية الأعراض في القرآن الكريم)	
١٠	تعريف الوسيلة لغة واصطلاحا	
١٠	تعريف الوقائية لغة واصطلاحا	
١١	تعريف الحماية لغة واصطلاحا	
١٢	تعريف العرض لغة واصطلاحا	
١٣	المطلب الثاني: نظرة القرآن للعرض	
١٣	أولاً: وسائل جاءت بطريق الإيجاب والأمر	
١٤	ثانياً: وسائل جاءت بطريق النهي والزجر	

١٥	ثالثاً: إيجاب العقوبة لكل من يعتدي على العِرض
١٥	رابعاً: التربية الأخلاقية لصون وحماية الأعراض
١٦	خامساً: توجيهات ربانية لصون الأعراض وحمايتها
١٧	المطلب الثالث: المقاصد الشرعية
١٨	المقاصد الشرعية في عصر التشريع
١٨	أولاً: المقاصد الشرعية في القرآن الكريم
١٨	ثانياً: المقاصد الشرعية في السنة النبوية
١٩	ثالثاً: المقاصد الشرعية في فقه الصحابة
٢٠	أقسام المقاصد الشرعية
٢٠	القسم الأول: المقاصد الضرورية
٢٠	القسم الثاني: المقاصد الحاجية
٢٠	القسم الثالث: المقاصد التحسينية
٢٠	الضرورات الخمس
٢٢	الفصل الأول: الأوامر والنواهي الإلهية لحماية الأعراض
٢٢	المبحث الأول: الأوامر الإلهية
٢٣	المطلب الأول: النكاح ودوره في حماية الأعراض
٢٧	المطلب الثاني: الأمر بالاستعفاف لمن لا يجد النكاح
٣٠	وسائل تحقيق العفة
٣٠	الصوم
٣٠	غض البصر عن المحرمات

٣٠	الابتعاد عن المثيرات الجنسية
٣١	شغل وقت الفراغ بما ينفع
٣١	اختيار الرفقة الصالحة
٣١	استشعار خوف الله بالسر والعلن
٣٢	تجنب الاختلاء بالمرأة الأجنبية
٣٢	الدعاء
٣٢	أسباب انعدام العفة أمور
٣٣	المطلب الثالث: ستر العورة وحفظ الفرج
٣٦	المطلب الرابع: تشريع الحجاب
٣٩	المطلب الخامس: غض البصر
٤٣	المطلب السادس: الاستئذان
٤٧	المطلب السابع: حفظ اللسان
٥١	المطلب الثامن: قرار المرأة في بيتها
٥٦	المبحث الثاني: النواهي الإلهية
٥٧	المطلب الأول: عدم الخضوع بالقول
٦٠	المطلب الثاني: النهي عن إظهار الزينة والتبرج
٦٦	المطلب الثالث: عدم الضرب بالأرجل
٦٨	المطلب الرابع: عدم الاختلاط
٧١	المطلب الخامس: اجتناب نكاح الزواني وإنكاح الزناة
٧٤	المطلب السادس: النهي عن الاقتراب من فاحشة الزنا

٧٦	الأضرار الأخلاقية لجريمة الزنا	
٧٦	الأضرار الاجتماعية لجريمة الزنا	
٧٧	عدم الخلوة	
٨١	المبحث الثالث: توجيهات ربانية لصون الأعراض وحمايتها	
٨٢	المطلب الأول: توجيهات ربانية بطريق الأمر والندب	
٨٢	إخلاص التوحيد لله عز وجل	
٨٢	إدراك خطورة الحرام والحذر من اتباع أهل الفسق	
٨٤	أداء العبادات والمحافظة عليها	
٨٤	إظهار الندم والتوبة والاستغفار	
٨٥	الاتعاظ والعبرة بحال أصحاب الفاحشة	
٨٦	استشعار رقابة الله تعالى	
٨٧	أخذ العبرة والعظة من حادثة الإفك على أمّ المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها	
٩٠	الغيرة على محارم الله أن تنتهك	
٩١	الحياء	
٩١	الصحة الصالحة	
٩٢	إمساك النساء بمعروف أو تسريحهن بمعروف	
٩٣	المعاشرة بين الزوجين بمعروف، واشباع حاجاتهم ورغباتهم	
٩٤	مراقبة الأبناء	
٩٥	المطلب الثاني: توجيهات ربانية بطريق النهي	

٩٥	النهي عن الشذوذ الجنسي وبيان ضرره في انحطاط الفطرة
٩٦	النهي عن اتباع الشيطان والحذر من إغوائه
٩٦	النهي عن إشاعة الفواحش بين المؤمنين والمؤمنات
٩٧	النهي عن عضل المرأة ومنعها من الزواج
٩٨	النهي عن إمساك النساء للإضرار بهن
٩٩	النهي عن الغيبة والتجسس
١٠٠	النهي عن الظن السيئ
١٠٢	الفصل الثاني: التربية الأخلاقية والعقوبات الإلهية لحماية الأعراض
١٠٣	المبحث الأول: التربية الأخلاقية
١٠٤	المطلب الأول: دور ولي الأمر (الحاكم):
١٠٩	المطلب الثاني: دور الأسرة
١١٤	المطلب الثالث: دور المسجد ووسائل الإعلام
١٢٠	المطلب الرابع: دور المجتمع والمؤسسات التعليمية
١٢٧	المبحث الثاني: إيجاب العقوبة لكل من يعتدي على العرض
١٢٧	المطلب الأول: الزنا وعقوبته
١٣٢	المطلب الثاني: حد القذف واللعان
١٣٥	الحكمة من مشروعية حد القذف
١٣٥	حد قذف الزوجة (اللعان)
١٣٦	المطلب الثالث: الظهار وعقوبته
١٣٩	الحكمة من تحريم الظهار

١٣٩	المطلب الرابع: التعزير وعقوبته	
١٤٠	تعريف التعزير	
١٤١	مشروعية عقوبة التعزير	
١٤٣	الخاتمة	
١٤٧	فهرس الآيات القرآنية	
١٥٤	فهرس الأحاديث النبوية	
١٥٦	فهرس التراجم	
١٥٧	فهرس المراجع والمصادر	
١٦٩	فهرس الموضوعات	
١٧٥	ملخص الرسالة باللغة العربية والانجليزية	

ملخص البحث:

أنزل الله ﷻ القرآن هداية للناس ليخرجهم به من الظلمات إلى النور ويهديهم إلى صراط العزيز الحميد، ولقد جاء القرآن ليربي أمة، ويقيم لها نظامها ويراعي مصالحها بجلب منفعة أو درأ مفسدة، ولقد حمى الله ﷻ الأعراس وأكد تحريمها وحرمتها في كتابه وسنة رسوله ﷺ ليستقيم المجتمع ويحل فيه الأمن والأمان.

ونظرا لأهمية العرض ووجوب المحافظة عليه فقد اعتبره الشرع إحدى الضرورات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلا بها، وقد حدد القرآن الكريم وسائل تقي وتحمي العرض وتبني بذلك مجتمعا قويا فاضلا عزيزا، ولذلك تنوعت وسائل القرآن في حماية الأعراس، كما وقد حرم الله كل وسيلة تقضي إليها، وأوصد كل منفذ يؤدي إليها. وفي هذه الدراسة بينت الوسائل التي تحمي الأعراس وتحفظها من كل اعتداء.

Abstract

Allah, may he be glorified and exalted, has sent down the Qur'an to bring people out of the darkness into the light and guide them to the way of the mighty, the praised one. The Qur'an was sent to educate nations, construct its system and serve its interest by bringing benefits or preventing evil. Allah, may he be glorified and exalted, protected honours and confirmed its sanctity in his book and the Sunnah of his messenger, peace be upon him, so that societies can take a straight way and prevail with safety and security.

Given the importance of the honour and the obligation of preserving it, the law of Islam considered it one of the five necessities in which life can't be straightened without. Further, the holly Qur'an has identified various means to preserve and protect the honour in order to build a strong, honourable and righteous society.

In this study, the researcher has expounded the means that preserve honours and protect it from assaults.